الفصل الثالث

الفهم وقواعده عند الإمام شريح

ويتكون هذا الفصل من:

- **توطئة: المقصود بالفهم عند الإمام شريح.**
- **المبحث الأول:** الأوامر والنواهي عند الإمام شريح.
- **المبحث الثاني:** العام عند الإمام شريح.
- **المبحث الثالث:** التخصيص عند الإمام شريح.
- **المبحث الرابع:** المطلق والمقيد عند الإمام شريح.
- **المبحث الخامس:** المنطوق والمفهوم عند الإمام شريح.

obeikandl.com

الفصل الثالث

الفهم عند الإمام شريح القاضي

❁ توطئة: المقصود بالفهم عند الإمام شريح:

الفهم في اللغة حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط[1].

والمعنى الذي أقصده للفهم هنا لا يبتعد كثيرًا عن هذا المعنى اللغوي للفهم، لأنني أقصد بالفهم عند الإمام شريح القاضي تلك الهيئة التي حصلت للإمام شريح فمكنته من حسن تصور معاني الكتاب والسنة المحتج بهما والثابتين لديه.

فالإمام شريح بعد أن تعرفنا على موقفه من قضيتي الحجية والإثبات، وتعرفنا على المصدرين المحتج بهما عنده وهما الكتاب والسنة، ثم تعرفنا على أنه لا يكتفي بأن يحدد مصادر الحجية، بل له بحث تال لهذا التحديد وهو البحث في إثبات هذه النصوص المنقولة إليه من هذه المصادر.

ثم بعد بحثه في الحجية والإثبات تكون النصوص التي تحقق الإمام شريح من صحة ثبوتها صالحة لكي يجرى عليها نوعًا آخر من البحث ألا وهو البحث عن المعاني المرادة من خطاب الشارع لنا بهذه النصوص واستنباط الأحكام من خلال هذه المعاني.

ولقد استخدم الإمام شريح أدوات في تحليله وفهمه للنص مستمدًا هذه الأدوات من مجموع اللغة وقواعدها ومفرداتها وخصائصها، وهذه الأدوات هي المقصودة بالبحث هنا؛ لأن التعرف عليها يكشف عن رؤية

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى، مادة فهم، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (٢/٧٣٠).

الإمام شريح لقضية فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وهما المقصودان في هذه الدراسة؛ لأنهما اللذان يتكون منهما أركان منهج الإمام شريح الفقهي.

ومن المباحث التي تعرض لها الإمام شريح فكشفت عن أدواته في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها: مباحث الأوامر والنواهي – والعام والخاص –والمطلق والمقيد– ودلالات الألفاظ.

وهذه المباحث هي التي سأعرض موقف شريح القاضي منها واستنباط الأحكام منها في الصفحات التالية.

obeikandl.com

المبحث الأول

الأوامر والنواهي عند الإمام شريح

❁ **توطئة: تعريفهما:**

(١) الأمر.

(٢) النهي.

❁ **المطلب الأول:** (اقتضاء الأمر الوجوب) وموقف الإمام شريح منه.

❁ **المطلب الثاني:** (اقتضاء النهي التحريم) وموقف الإمام شريح منه.

❁ **المطلب الثالث:** (اقتضاء النهي الفساد) وموقف الإمام شريح منه.

obeikandl.com

المبحث الأول

الأوامر والنواهي عند الإمام شريح

❁ **توطئة: تعريفهما:**

١- الأمر:

(أ) **في اللغة:** الأمر في اللغة معروف وهو ضد النهى أي أنه طلب الفعل[(١)].

(ب) **في الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في مدلول الأمر مما أدى إلى اختلافهم في تعريفه اختلافًا كبيرًا.

فقد ذهب نفاة الكلام النفسي إلى أنه عبارة عن اللفظ الطالب للفعل في حين ذهب مثبتوه إلى تفسيره بالمعنى الذهني وهو ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء واللفظ دال عليه؛ ولذا عرفوا الأمر بأنه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف[(٢)].

ثم عاد مثبتو الكلام النفسي واختلفوا في قيد إضافي لحد الأمر وهو اشتراط العلو أو الاستعلاء من عدمهما[(٣)]، فاختلفوا على أربعة مذاهب هي:

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/١٢٥) أمر، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (١/٣٧٩ أمر).

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٢/٥٧٥).

(٣) الفرق بين العلو والاستعلاء أن الأول صفة في المتكلم والثاني صفة في الكلام.

١- اشتراط العلو دون الاستعلاء وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي والمعتزلة وأبو الطيب الطبري وابن عقيل والمجد ابن تيمية من الحنابلة وابن الصباغ وابن السمعاني، وأبو بكر الرازي الحنفي[(١)].

٢- **اشتراط الاستعلاء دون العلو**: وإليه ذهب الآمدي والرازي فيما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير وأبو الحسين البصري والقرافي والباجى وابن عبد الشكور وصدر الشريعة والكمال[(٢)].

٣- **اشتراطهما**: وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب[(٣)].

٤- **عدم اشترطهما**: قال الفخر الرازي: "الذي عليه المتكلمون أنه لا يشترط علو ولا استعلاء " وبه جزم ابن السبكي ورجحه العضد[(٤)].

٢- النهى:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١١-١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٤٧)، والتبصرة، للشيرازي (ص١٧) دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م - المسودة، لآل تيمية (ص٤١) المدني سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - فتح الغفار لابن نجيم (١/٢٦).

(٢) الأحكام، للآمدي (٢/١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/١١)، والمعتمد، لأبي الحسين (١/٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، والحدود، للباجى (ص٥٣) مؤسسة الزغبي سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م - مسلم الثبوت (١/٣٦٩) الأميرية سنة ١٣٢٢ - التلويح على التوضيح لصدر الشريعة (٢/٤٤) الخيرية سنه ١٣٢٢هـ - تيسير التحرير،، للكمال (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/٣٤٦)، وتشنيف السامع، له (٢/٥٧٧)، وشرح الكوكب (٣/١٢).

(٤) انظر: المحصول، للرازي (ج١ق-٢/٤٥) جمع الجوامع لابن السبكي (١/٣٦٩)، وشرح العضد للمختصر (٢/٧٧).

(أ) **في اللغة**: عرف علماء اللغة النهى بأنه: المنع. قال السرقسطي: "ونهيت عن الشيء نهيًا: منعت عنه"[1] وعرفوه أيضًا بأنه الزجر عن الشيء. قال الراغب: "النهى: الزجر عن الشيء"[2].

(ب) **في الاصطلاح**: عرف الأصوليون النهى بتعريفات كثيرة، مردها إلى أن النهى ضد الأمر، فيعرف بتعريفات تكشف عن مضادته للأمر. ومن هذه التعريفات:

١- القول الدال بالوضع على الترك. وهذا التعريف هو ما عرف به الإسنوي النهى في التمهيد[3].

٢- وعرفه ابن الحاجب بأنه اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[4] وهذا التعريف قريب من تعريف ابن بدران من الحنابلة فقد عرف النهى بأنه القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[5]. وتعريف ابن بدران هذا ارتضاه الشوكاني في الإرشاد[6]. وخلاصة القول: في تعريفات النهى "أن كل ما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره، فقد قيل مقابله في حد النهى"[7].

---

(١) انظر: الأفعال، للسرقسطي (١٧١/٣).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (٥٠٨/٤)، كتاب الجمهورية رقم الإيداع ١٤٦٥هـ سنة ١٩٩١م.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، ص٢٩٠، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ سنه ١٩٨٧م.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه (٩٤/٢).

(٥) انظر: المدخل لابن بدران، ص١٠٥.

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٠٥.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه (٩٤/٢-٩٥).

وفيما يلي سأعرض بعض المسائل التي يمكن من خلالها أن أقف على منهج الإمام شريح في فهم الأوامر والنواهي الواردة في النصوص الشرعية التي يحتج بها ومن هذه المسائل:

١- اقتضاء الأمر الوجوب.

٢- اقتضاء النهى التحريم.

٣- اقتضاء النهى الفساد.

obeikandl.com

المطلب الأول

موقف الإمام شريح من اقتضاء الأمر الوجوب

۞ توطئة: آراء العلماء في اقتضاء الأمر الوجوب:

ذكر الأصوليون لصيغة الأمر عدة معان كالوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والإنذار، والتسخير، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، وكمال القدرة. ونقل الآمدي اتفاق الأصوليين على أنها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والإباحة عند التجرد من القرينة[1]. ثم الذين قالوا: إنها ظاهرة في الطلب والاقتضاء، قالوا: إما أن يكون الطلب ممنوعًا من تركه فهو الواجب، وإن لم يكن ممنوعًا من تركه، وترجح لمصلحة أخروية فمندوب[2]. واختلف الأصوليون بعد ذلك في أيهما حقيقة، على مذاهب، هي:

١- رأى فريق من علماء الأصول أن الأمر في حالة كونه مجردًا عن القرينة حقيقة في الوجوب، وهذا ما رآه جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة.

وهو مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وهو قول الجبائي في أحد قوليه[3].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (١٦١/٢).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (١٦١/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - وكشف الأسرار، للبخاري (١٠٨/١، ١١٠)، وأصول السرخسي (١٤/١)، والمستصفي، للغزالي (٤٢٣/١)، والمعتمد، لأبي الحسين (٥٧/١)، مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢)، تيسير التحرير =

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فقال بعضهم: حقيقة شرعًا، وهذا ما اختاره أبو المعالي الجويني وابن حمدان من الحنابلة[1]. وقال بعضهم: بل باقتضاء اللغة، وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي، ونقله أبو المعالي الجويني عن الشافعي[2].

٢- وقال بعض الأصوليين إن صيغة الأمر حقيقة في الندب، وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو أيضًا منقول عن الشافعي[3].

٣- ومن الأصوليين من قال: "إن الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، فيكون من المتواطئ، اختاره الماتريدي من الحنفية، لكن قال: يحكم بالوجوب ظاهرًا في حق العمل احتياطًا دون الاعتقاد[4].

=

لابن الهمام (٢٤١/١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٩٤) وجمع الجوامع لابن السبكي (٣٧٥/١)، والبرهان، للجويني (٢١٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٢٧).

(١) انظر: البرهان، للجويني (٢٢٣/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام،(ص١٥٩).

(٢) انظر: اللمع، للشيرازي، صـــ٧، والبرهان، للجويني (٢٢٣/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٩٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٧/٢) الصفوة.

(٤) الإحكام، الآمدي (١٦١/٢).

موقف الإمام شريح
القاضي من اقتضاء الأمر الوجوب

كان عمل الإمام شريح القاضي بالقضاء سببًا واضحًا في عدم ذكر مدركات أحكامه وتعليلاتها فيما روى عنه من آثار فقهية؛ وذلك لأن شغله بالقضاء والفصل بين الخصوم كان الهدف الرئيسي الذي من أجله كان يتكلم بما روى عنه من أحكام، ولم يكن يقصد إلى تعليل أحكامه إلا في مواطن قليلة.

ومن هذه المواطن القليلة التي علل فيها الإمام شريح القاضي بعض أقضياته ما ورد في أحد الآثار ما يمكن أن أعتبره نصًا يكشف عن رأيه في مسألة اقتضاء الأمر الوجوب.

وهذا النص ما يرويه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة -واللفظ لعبد الرزاق- بإسانيدهم عن محمد بن سيرين قال: شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل. فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1] فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان في الأنصار ثم تلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2] أدوا الأمانات إلى أهلها، ولا والله، لا يأمر الله بأمر تخالفوه. احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

وفي لفظ وكيع: لا والله، لا يأمر الله بشيء ثم يعذبنا عليه[1]. فهذا الأثر يشتمل على نص مهم للإمام شريح القاضي يوضح فيه عنصرًا مهمًا من عناصر منهجه ألا وهو موقفه من الأمر وما يقتضيه، وقد اشتمل هذا النص على تصريح من الإمام شريح برأيه في هذه المسألة وذلك حين قال: لا والله، لا يأمر الله بأمر تخالفوه.

فقد صرح الإمام شريح القاضي بأن خطاب الله تعالى المشتمل على الأمر لا يجوز لنا أن نخالفه. وهذا الرأي المانع من مخالفة خطابه ﷻ المشتمل على الأمر- يقتضي أن يكون هذا الأمر واجبًا؛ لأنه لا تجوز مخالفته.

ومما يؤكد أن الإمام شريحًا القاضي يرى هذا الرأي أنه -كما في رواية وكيع- رتب العذاب على هذه المخالفة؛ وهذا ما يظهر في قوله: لا والله، لا يأمر الله بشيء يعذبنا عليه. أي ثم يعذبنا عليه إلا إذا كان واجبًا.

وبهذا النص يظهر رأى الإمام شريح القاضي في مسألة ما يقتضيه الأمر. وظهر أنه يرى أن الأمر يفيد الوجوب.

❁ **تنبيه:** قد يتوهم بعض الباحثين في فقه الإمام شريح القاضي أن هذا الرأي الذي صرح بتبنيه يخالفه ما رآه في مسألة تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية.

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه قال: لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض[2].

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣٦٠)، والمصنف، لعبد الرزاق (٨/٣٠٥-٣٠٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٤٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٢١).

فيتوهم أن رأيه بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض يخالف لفظ الأمر الوارد في حديث النعمان بن بشير وهو قوله ﷺ: «**سووا بين أولادكم**»[1].

ولفظ الأمر -كما يرى الإمام شريح القاضي- يفيد الوجوب فكان لازم ذلك أن يقول بوجوب التسوية بين الأولاد - ولكنه قال بجواز المفاضلة، وفى هذا نوع تناقض.

والصحيح أنه لا تناقض؛ لأن الرواية التي رواها أبو بكر ابن أبي شيبة غير صحيحة؛ لأنها من رواية مجالد عن الشعبي.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد ضعفه الأئمة: أحمد، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم[2].

بل، ولقد أثبت الإمام ابن حزم ما يتسق مع رأى الإمام شريح القاضي في مسألة الأمر يفيد الوجوب، بأن نقل عنه القول بوجوب التسوية بين الأولاد. فقد قال بعد نقله عن عدد من فقهاء الصحابة والتابعين القول بوجوب التسوية — "وهو قول النخعي والشعبي وشريح"[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الهبة - باب الهبة للولد - ح ٢٥٨٦-٢٥٨٧)، ومسلم (كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة - ح١٦٢٣) بلفظ " قاربوا بين أولادكم " من حديث النعمان بن بشير.

(٢) انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٢١٩/٢٧-٢٢٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٥/٢) دار الكتب العلمية - وقال ابن حبان في "المجروحين": وكان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويوضع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به (١٠/٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٣/٩).

وبهذا يظهر عدم وجود تناقض فيما قررته من موقف الإمام شريح القاضي رحمه الله في مسألة الأمر يفيد الوجوب.

obeikandl.com

المطلب الثاني

موقف الإمام شريح من "اقتضاء النهى التحريم"

❁ **توطئة: آراء العلماء في "اقتضاء النهى التحريم":**

ذكر الأصوليون أن صيغة النهى ترد لمعان كثيرة: كالتحريم، والكراهة، والتحقير، وبيان العاقبة، والدعاء، واليأس، والإرشاد، والتأديب، والتهديد، وإباحة الترك، والالتماس، والتصبر، وإيقاع الأمن، والتسوية، والتحذير[(١)].

واتفق الأصوليون في دلالة النهى على غير الكراهة والتحريم أنه على سبيل المجاز، ما لم تأت قرينة تدل على إرادة أحد المعاني السابقة[(٢)].

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في أيهما تكون على سبيل الحقيقة: التحريم أم الكراهة، ونتج عن هذا الخلاف مذاهب، هي نفس المذاهب التي وقعت فيما يخص ما تقتضيه صيغة الأمر[(٣)]، ويمكن تلخيص هذه المذاهب فيما يلي:

١- من يرى أن صيغة النهى تفيد التحريم، وهذا ما رآه الأئمة الأربعة وغيرهم كالفخر الرازي والآمدي والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري[(٤)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٧٩-٨٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/٢٥٦).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٢٠٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/٢٥٦).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/١٦٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٨٣)، الرسالة للشافعي (ص٢/٧، ٣٤٣)، والبرهان، للجويني (١/٢٨٣)، المحصول للرازي (حـ١ق٢/٤٦٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٨).

٢- ورأى فريق من العلماء أن صيغة النهى المجردة عن القرائن تفيد الكراهة. وهؤلاء جماعة من الفقهاء وكثير من المتكلمين من المعتزلة وأبو هاشم[١].

٣- وهناك من رأى أن صيغة النهى مشتركة بين الكل. وهو مذهب الشيعة[٢].

٤- ومن العلماء من رأى أنها للقدر المشترك بينهما فتكون من قبيل المجمل[٣].

٥- ومن العلماء من رأى التوقف، وهو مذهب الأشعرية[٤].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (١٦٢/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٥٦/١).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (١٦٢/٢، ٢٠٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٥٦/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٣/٣)، تيسير التحرير، للكمال ابن الهمام (٣٧٥/١).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (١٦٣/٢، ٢٠٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٥٦/١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٣/٣).

موقف الإمام شريح القاضي
من " اقتضاء النهى التحريم "

توصلت بعد بحثي في الآثار المروية عن الإمام شريح القاضي إلى أنه كان يرى أن النهى يقتضى التحريم وقد دل على أن هذا الرأي هو رأيه نماذج من فقهه رحمه الله، منها:

١- ما روى عنه في مسألة الصلاة في وقت المغرب: لقد روى الإمام البخاري ومسلم بسندهما حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**»(١).

فقد ورد في هذا الحديث النهى عن الصلاة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها.

ولقد فهم الإمام شريح القاضي من هذا النهى تحريم الصلاة في وقتي الشروق والغروب، فقد روى ابن أبي شيبة ووكيع بسندهما عن ابن سيرين أن شريحًا رأى رجلا يصلى حين اصفرت الشمس فقال: انهوا هذا أن يصلى؛ فإن هذه الساعة لا تحل فيها الصلاة(٢)، وفى رواية لوكيع: حين أشرقت الشمس(٣).

فهذه الروايات عن الإمام شريح القاضي تكشف عن رأيه في الصلاة وقتي الشروق والغروب، وهو الرأي الذي يرى أن الصلاة في هذين

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر... -ح ٥٨٢ - فتح ٦٩/٢) وأخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها -ح٨٢٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٢)، وأخبار القضاة لوكيع (٣٦١/٢).

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٦٩/٢).

الوقتين محرمة، ودليل ذلك قوله: لا تحل فيها الصلاة. أي أنها تحرم في هذا الوقت.

ولقد استفاد الإمام شريح القاضي هذا التحريم من النهى الوارد في حديث ابن عمر ﷺ في قوله ﷺ «**لا تحروا...** » والله أعلم.

٢- ما روى عنه في قضاء القاضي وهو غضبان: فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه -وكان بسجستان- بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**».

وفى لفظ مسلم: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[(١)].

فحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث يشتمل على نهى النبي ﷺ عن القضاء حال الغضب.

ولقد فهم شريح القاضي رحمه الله من هذا النهى التحريم، فقد روى البيهقي بسنده عن شريح القاضي أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد[(٢)].

فكان إسراع الإمام شريح القاضي بالقيام وعدم القضاء بين أحد حال غضبه وجوعه يدلُّ على أنه لم يرى جواز القضاء بين الخصوم على هذه الحال التي نهى النبي ﷺ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الأحكام - باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان - ح٧١٥٨ فتح ١٣/١٤٦ - ومسلم (كتاب الأقضية - باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان - ح١٧١٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/١٠٦).

وهذا يعنى أنه كان يرى أن نهى النبي ﷺ الوارد في حديث أبي بكرة رضي الله عنه يدل على التحريم.

۞ وبعد:

فإنه مما سبق يمكن أن أستخرج رأى الإمام شريح القاضي في المسألة وأنه كان يرى أن النهى يقتضى التحريم.

obeikandl.com

المطلب الثالث

موقف الإمام شريح من اقتضاءه النهي الفساد

درس الأصوليون مبحث النهى من عدة حيثيات منها "اقتضاؤه الفساد من عدمه":

❁ **توطئة: آراء العلماء في اقتضاء النهي الفساد:** هناك من فرق بين وقوع الفساد في العبادات وبين وقوعه في المعاملات. فقال القرافي: "ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفى المعاملات عدم ترتب آثارها عليها"(١).

والفساد والبطلان عند الجمهور بمعنى واحد، بينما فرق الحنفية بينهما، فقالوا: الباطل ما ليس مشروعًا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.

وعندما نظر الأصوليون للنهى وما يقتضيه من صحة أو فساد فاختلفوا على مذاهب، منها:

١- يرى فريق من الأصوليين أن النهى يقتضى الفساد. وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين. واختلفوا في جهة الفساد فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، ومنهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة(٢).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٧٣).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٢٠٩/٢)، جمع الجوامع لابن السبكي (٣٩٣/١)، المستصفي، للغزالي (٢٤/٢)، والبرهان، للجويني (٢٨٣/١)، أصول السرخسى (٨٠/١-٨٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٥٧/١، ٢٥٨)، =

قال الخطابي: "هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه"[1].

٢- ورأى فريق آخر أن النهى لا يقتضى الفساد والبطلان مطلقًا، وهذا اختيار المحققين من الشافعية كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وجماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري وأبى الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار وأبى الحسين البصري[2] ولكن منهم من قال: يدل على الصحة كبعض الحنفية، ومنهم من قال: لا يدل، كالغزالي وغيره[3].

=

مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، المعتمد، لأبى الحسين (١/١٨٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٨٤ - إرشاد الفحول، للشوكانى (ص١١٠).

(١) انظر: المسودة (ص٨٣)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٩٢).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٢٠٩)، وكشف الأسرار، للبخاري (١/٢٥٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/٢٥٨).

موقف الإمام شريح القاضي
من النهي يقتضى الفساد

كان للإمام شريح القاضي موقف محدد من مسألة هل يقتضى النهى الفساد؟.

وهو أنه كان يرى أن النهى يقتضى الفساد. ولقد ورد في فقهه من النماذج ما يؤيد ذلك، ومن هذه النماذج:

١- ما روى عنه في الرقبى: فقد روى أبو داود والنسائي بأسانيدهما عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله**"(١).

وروى أبو داود وأحمد بسنيدهما عن جابر بن عبد الله. أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئًا أو أعمر فهو لورثته**»(٢).

فقد ورد في حديثي زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن الرقبى، ولقد فهم الإمام شريح القاضي من الحديثين عدم جواز الرقبى وبطلانها. فقد روى سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسندهما عن الشعبي أن ثلاث نسوة اشترين دارًا فجعلنها للأيم منهن، ولمن افتقر

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الهبات - باب الرقبى - ح٣٥٥٩)، والنسائي في السنن (كتاب العمرى - باب العمري ميراث - ح٦٥٥٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الهبات - باب من قال فيه ولعقبه - ٣٥٥٧)، وأحمد في مسنده (٣/٣٧٤) قرطبة.

منهن، ولآخرهن موتًا، فماتت واحدة فخاصم ورثتها الباقيتين إلى شريح فقصوا عليه القصة فقال شريح: لا تجوز هذه رقبى. فجعلها سبيل الميراث[1].

ومما يؤكد أيضًا -أن الإمام شريحًا القاضي فهم فساد وبطلان الرقبى من الحديثين ما نقله عنه الكاساني حين قال: "واحتجا -يعنى أبا حنيفة ومحمدًا- بما روى الشعبي عن شريح أن رسول الله ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ومثلهما لا يكذب"[2].

ونقل مثل السرخسى في "المبسوط "[3].

فقولهم فيما نقلوه عن الإمام شريح أبطل الرقبى -أي النبي ﷺ يقتضى أنه استفاد البطلان الذي هو والفساد سواء من نهى النبي ﷺ في حديثي زيد وجابر رضي الله عنهما وذلك لأنه يرى أن النهي عن الرقبى فيقضى فسادها وبطلانها، والله أعلم.

٢- ما روى عنه في الصلاة وقتي الشروق والغروب: ذكرت في موقف شريح القاضي رحمه الله من اقتضاء النهى التحريم أنه أمر من معه أن يقوم لمن يصلى وقت المغرب أو اصفرار الشمس وينهاه عن ذلك ويخبره بأن الصلاة لا تحل في هذا الوقت[4].

ولو أن الإمام شريحًا القاضي لا يرى أن النهى في حديث ابن عمر: "لا تحروا" يقتضى فساد وبطلان الصلاة في هذا الوقت، لما أمر من معه أن يمنعوا

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (١٦٢/٢)، المصنف لعبد الرزاق (١٩٥/٨-١٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١١٧/٦).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسى (٨٩/١٢).

(٤) انظر: (ص٢٠٧) من هذه الدراسة.

هذا الرجل من الصلاة؛ لأنه مشتغل بفاسد فحل منعه، ولو كانت الصلاة صحيحة لما جاز لشريح القاضي رحمه الله ومن معه منعه من الصلاة.

بجانب أن قول الإمام شريح القاضي "لا تحل" يمكن حمله على أنها لا تصح أي فاسدة.

وبعد:

فإن الأمرين اللذين ذكرتهما يظهر منهما أن الإمام شريحًا القاضي كان يرى أن النهى يقتضى الفساد في العبادات كما في الأمر الثاني، والمعاملات -كما في الأمر الأول- مطلقًا والله أعلم.

obeikandl.com

المبحث الثاني
العام عند الإمام شريح

❁ **توطئة: في تعريفه:**

❁ **المطلب الأول:** موقف الإمام شريح من (شمول العام لأفراده).

❁ **المطلب الثاني:** موقف الإمام شريح من (هل للعموم صيغة؟).

❁ **المطلب الثالث:** موقف الإمام شريح من (الفرد النادر هل يدخل في العموم؟).

❁ **المطلب الرابع:** موقف الإمام شريح من (الخطاب بالمؤمنين والناس ونحوهما هل يشمل العبيد؟).

❁ **المطلب الخامس:** موقف الإمام شريح من (الخطاب الخاص بواحد من الأئمة هل يعمهم؟).

❁ **المطلب السادس:** موقف الإمام شريح من (قول الصحابي نهي ﷺ هل يعم؟).

❁ **المطلب السابع:** موقف الإمام شريح من (الجواب المستقل الأعم من السؤال).

❁ **المطلب الثامن:** موقف الإمام شريح من (عموم المشترك).

obeikandl.com

المبحث الثاني
العام عند الإمام شريح

۞ توطئة: في تعريفه:

(أ) **في اللغة:** (العام) اسم فاعل من الفعل الثلاثي (عمَّ) بمعنى شمل، قال صاحب القاموس:" وعمَّ الشيء عمومًا شمل الجماعة "[(١)].

فالعام في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره[(٢)].

(ب) في الاصطلاح: ولقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للعام، ومن تعاريفهم للعام:

١- لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. وهذا التعريف ذكره الطوفي بعد ذكره حدودًا للعام كلها معترضة، ثم قال عن هذا التعريف: "وهو أجودها"[(٣)].

٢- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. وهذا التعريف ذكره الزركشى[(٤)]. وهو قريب من تعريف أبي الحسين البصري حيث قال:

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١٥٢/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٣).

(٣) انظر: مختصر الروضة، للطوفى (صـــ٩٧)، مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنه ١٣٨٣هـــ. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠١/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٣).

"العام الكلام[1] المستغرق لجميع ما يصلح له[2]. ولكنه لم يذكر قيد (من غير حصر) وهذا التعريف انتقده الآمدي من وجهين[3].

٣- اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا. وهذا التعريف ما اختاره الآمدي[4]. وقد استخدم الآمدي فيه لفظ (مطلقًا) وهو لفظ عام، يكون التعريف محتويًا على مثله. ولعل أفضل التعاريف الأول لخلوه من النقض، وتزكيتهم له.

وفيما يلي سأعرض موقف الإمام شريح من بعض القضايا التي من شأنها توضيح رؤيته للعام.

---

(١) فيما نقله الآمدي عن أبي الحسين البصري أن العام "اللفظ المستغرق" وفي المطبوع المعتمد لأبي الحسين " الكلام المستغرق" - يراجع؛ لأن العموم كما هو متفق عليه من عوارض الألفاظ.

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٢٠٣).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/٢١٧-٢١٨).

(٤) المرجع السابق ذكره.

"المطلب الأول"

موقف الإمام شريح القاضي من شمول العام لأفراده

۞ توطئة: العام من حيث شموله ما يتناوله من أفراد عند العلماء:

تناول الأصوليون العام بالدراسة من خلال عدة حيثيات، منها: شموله ما يتناوله من الأفراد:

واختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب، هي:

١- مذهب من أثبت حكم العام في جميع ما يتناوله من الأفراد، ما لم يدل دليل على تخصيص بعضها.

وهذا المذهب هو ما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية وغيرهما. ويسمى أصحاب هذا المذهب بأرباب العموم(١).

٢- ومذهب يجزم بتناوله أخص الخصوص ويثبت الحكم للأدنى: الثلاثة في الجمع، والواحد في الجنس، ويتوقف أصحاب هذا المذهب فيما عدا ذلك حتى يقوم الدليل.

وهذا المذهب نقله صاحب التلويح عن الثلجي والجبائي، ويسمى أصحاب هذا المذهب بأرباب الخصوص(٢).

٣- وفريق ثالث ذهب إلى أن اللغة ليس فيها "صيغة مبنية للعموم خاصة، لا يكون مشتركة بينه وبين غيره والألفاظ التي أدعاها أرباب العموم أنها عامة لا تفيد عمومًا ولا خصوصًا، بل هي مشتركة بينهما أو مجملة؛

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، المطبعة الخيرية بمصر (١٩٦/١)، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي (٢٩٩/١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.

فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعًا، إلا أن يقوم الدليل على المراد"[1].

ومذهب التوقف هذا، هو ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي من الحنفية، وعامة الأشاعرة والمرجئة[2].

٤- وذهب أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند إلى التوقف في حق الاعتقاد دون العمل، فقالوا: يجب أن يعتقد على الإيهام أن ما أراد الله من العموم والخصوص فهو حق، ولكنه مع إيهامه يوجب العمل[3].

❁ أما موقف الإمام شريح من شمول العام لأفراده:

فإنه يظهر من خلال بعض النماذج التي قمت بدراستها من فقهه وهي:

١- شهادة المحدود في غير القذف: روى ابن أبي شيبة وغيره عن شريح القاضي أنه شهد عنده رجل "حد في الخمر فقال شريح القاضي: ما تعلمونه. فقال رجل يسمى كردوس: هو من صالح شبابنا، فأجاز شهادته[4].

وروى وكيع وغيره عن شريح القاضي أنه أجاز شهادة رجل قطعت يده ورجله في السرقة[5].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١).
(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - والتلويح، للتفتازاني (١٩٦/١).
(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١/٦)، والمصنف لعبد الرزاق (٣٢٨/٨).
(٥) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢٨٨/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٧).

وروى عبد الرزاق أن شريحًا قال: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف، فإن توبته بينه وبين ربه[1].

فهذه الآثار المروية عن شريح القاضي، وكأنه يصرح بأنه أدخل كل صاحب حد في آيات الشهادة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3] "لما في هذه الآيات من عموم يجعل كل من توفرت فيه صفة العدالة -كما قال شريح القاضي- مستأهلا لقبول شهادته.

وهذا يدل على أن شريحًا القاضي كان يرى أن النص العام يتناول حكمه جميع أفراده إلا ما دل الدليل على استثنائه كالقاذف في المثال السابق.

٢- نفقة المختلعة الحامل: قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].

فنظر العلماء لهذه الآية بأنها عامة في كل ذات حمل فيجب على المطلق أن ينفق على زوجته حتى تضع حملها، حتى وإن كانت هذه المطلقة قد بانت منه بخلع عند من يقولون: إنه طلقة بائنة.

وشريح القاضي واضح أنه ممن يعمم حكم هذه الآية ويظهر ذلك في قضائه بالنفقة للمختلعة الحامل. فقد روى ابن أبي شيبة قال: نا عبد الله

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨/٣٦٣)، (٧/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

بن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، أن أبا العالية وشريحًا قالا في المختلعة الحامل: لها النفقة[1].

والواضح أن شريحًا القاضي أخذ الحكم بالنفقة لهذه المختلعة الحامل من العموم الوارد في قوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾.

ويؤكد ذلك ما قاله ابن قدامة موضحًا حجة القائلين بالنفقة للمختلعة الحامل، فقال: "وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا فإما أن يكون ثلاثًا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم[2]، لقوله ﷻ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

فالآية ليس فيها ذكر المختلعة فمن أين جاءوا بالحكم منها، فليس هناك سبيل لذلك إلا بالعمل بعمومها، كما فعل شريح القاضي.

٣- هبة الثواب: روى عبد الرزاق الصنعاني وغيره عن شريح القاضي أنه قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة. والجانب المستغزر ترد إليه هبته، أو يثاب منها[3]

فالمستغزر كما قال ابن الأثير والفيروزأبادى: "الذي يطلب أكثر مما يعطى"[4].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٨/١٨٥) دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٩/١٠٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣٥٧-٣٥٨-٣٦٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/٣٦٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (٢/١٠١).

ولقد اعتبر شريح القاضي رحمه الله كما سبق هذا النوع من الشروط المصاحب للهبة، وذلك عملا وأخذًا بعموم قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[1]، فلفظ "شروط" في الحديث جمع وأضيف للضمير الهاء وميم الجمع، فدل بذلك على الشمول والعموم لكل شرط، فعمل شريح القاضي بهذا العموم المستفاد من الحديث.

ويدل على احتجاج شريح القاضي بالعموم في هذا الحديث ما قاله الإمام ابن حزم حيث قال: "وبإبطال هبة الثواب يقول الشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم؛ وأجازها أبو حنيفة ومالك، وما نعلم لهما حجة إلا أنهما رويا عن عمر بن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم إجازتها.

وعن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وربيعة، وشريح، والقاسم بن محمد، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة من التابعين، واحتجوا بما روى " المسلمون عند شروطهم "[2].

فالإمام ابن حزم يرى أن القائلين بجواز هبة الثواب احتجوا بحديث "المسلمون عند شروطهم"، وليس في هذا الحديث ذكر لهبة الثواب ولكنها تدخل فيه من جهة عموم لفظ الشروط في الحديث لما تحتويه من شرط الثواب.

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه (باب في الصلح -ح٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث عوف المزني بلفظ المسلمون على شروطهم في كتاب الصلح - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (ح١٣٥٢) ثم قال: " وهذا حديث حسن صحيح "اهـ.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨/٦٠)، دار الفكر.

وشريح القاضي ممن أخذوا بهذا الحديث فلا بد أن يكون قال به محتجًا بعمومه.

ومما سبق نرى أن شريحًا في النماذج السابقة أخذ بالعموم وعمل به، مما يؤكد أن مذهبة العمل بالعموم وإثبات حكم العام لجميع ما يتناوله من أفراد، مما يجعله بهذا الرأي يشابه أرباب العموم في أخذهم بالعموم واثبات حكم العام لجميع ما يتناوله من أفراد.

obeikandl.com

المطلب الثاني

موقف الإمام شريح من مسألة هل للعموم صيغة

❁ توطئة: هل للعموم صيغة عند العلماء؟

ورد في لغة العرب ألفاظ كـــ: (كل، جميع) - و(الجمع المعرف بال المفيدة للاستغراق والشمول) - و(الجمع المعرف بالإضافة) - و(الجمع المنكر) - و(المفرد المعرف بال الاستغراقية أو بالإضافة) - و(أسماء الشرط والاستفهام والأسماء الموصولة) - وكذلك (النكرة الواقعة في سياق النفي) - و(اسم الجنس) [1].

وهذه الألفاظ دلت على معاني كلها تدور حول الشيوع والشمول والاستغراق للأفراد المستخدمة هذه الألفاظ في التعبير عنهم.

والاستغراق والشمول والشيوع هي المعاني التي بني عليها معنى العموم. فهل هذه الصيغ والألفاظ موضوعة حقيقة بإيزاء العموم ؟.

نظر الأصوليون في الصيغ والألفاظ السابقة، وفى العموم فاختلفوا فيما بينهم على أقوال، هي:

١- قول يرى أصحابه أن العموم له صيغة هي حقيقة فيه، مجاز في الخصوص، وأنها لا تدل على الخصوص إلا بقرينة.

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين كـــالأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين والفقهاء وجماهير المعتزلة[2].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١١٥).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد (١٠٢/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٠٠/٢)، المعتمد، لأبي الحسين (٢٠٩/١)، المحصول، للرازي (جـــ١ ق٥٢٣/٢)، تيسير التحرير لابن الهمام، ١٩٥،٢٢٩/١) التمهيد، للإسنوي =

٢- وقول هو عكس الأول: يرى أصحابه أن الصيغ المذكورة ليست للعموم، بل للخصوص.

وهذا قول أرباب الخصوص، وهو محكي عن الجبائي ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية، ومحمد بن المنتاب من المالكية[1].

أما موقف الإمام شريح من صيغ العموم

تعد مسألة "هل للعموم صيغة ؟" من أهم مسائل مبحث العموم؛ ولذا كان ضروريًا أن أبحث موقف الإمام شريح القاضي منها، والذي أراه بعد دراسة آرائه الفقهية أنه كان يرى أن للعموم صيغًا.

❁ وهناك عدة أدلة تدل على ذلك منها:

١- أن الإمام شريحًا كان رأيه يوافق رأى أرباب العموم القائلين بأن حكم العام يثبت لكل ما يتناوله من أفراد، وهذا الرأي يقتضى أولا أن تكون هناك صيغ للعموم يمكن أن تدخل تحتها هذه الأفراد التي يتناولها اللفظ العام المتمثل في صيغة العموم.

ويمكن أن نحدد العلاقة بين قول شريح القاضي بأن للعموم صيغًا وقوله بشمول العام لما يتناوله من أفراد بأن أقول: لما كان العموم له صيغ حقيقة =

(ص٢٩٧)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص٣٢٦)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ - وإحكام الفصول، للباجي (٢٣٩/١) دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠٨/٣).

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين (٢١٠/١)، الإحكام، للآمدي، ٢٠٠/٢) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، والتمهيد، للإسنوي (ص٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٠٩/٣)، وإرشاد الفحول (ص١١٥).

فيه، فكان من المتبادر للذهن شمول هذه الصيغ لكل فرد يدخل تحتها؛ لأن هذا معنى أنها حقيقة في العموم الذي هو شمول الأفراد.

ومما سبق يظهر الارتباط الواضح بين القول بأن للعموم صيغًا هي حقيقة فيه، وبين القول بشمول العام لما يتناوله من أفراد.

ومن ثم كان من المنطقي أن يقول الإمام شريح - الذي رأيه كرأي أرباب العموم بأن العام يتناول كل أفراده - إن للعموم صيغًا حقيقة فيه.

٢- وأن شريحًا رحمه الله قضى في مسائل وأقضيات بالعموم الوارد في النصوص التشريعية بغير أن نلمح أنه قد استخدم قرينة تصرف هذه الصيغ الواردة عمّا كانت عليه من العموم، ومن ثم كان من الممكن أن نقول. إن هذه الصيغ مجاز في العموم.

وكذلك لم نره في إحدى أقضياته توقف في هذه الصيغ مما دل على أنه لم ير التوقف في هذه الصيغ.

فلم يبق إلا أنه من القائلين بأن هذه الصيغ حقيقة في العموم وهذا ما دلت عليه أقضياته التي سأعرض منها نماذج أخصص لكل صيغة أنموذجًا واحدًا تجنبًا لإطالة الحديث في هذه المسألة، فمن النماذج الدالة على أن للعموم صيغًا عند شريح:

١- قضاؤه في المطلقة ثلاثًا في الحيض: نقل العلماء عن شريح أنه قضى بأن المطلقة ثلاثًا في الحيض: تعتد بعد هذه الحيضة بثلاث حيض. ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[(١)].

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٤٠٣).

وهذا يعني أن شريحًا قضى بذلك وهو يرى أن قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] عام في كل مطلقة ذات أقراء؛ وذلك لأنه يرى أن الجمع المعرف بأل المفيدة للاستغراق والشمول يفيد العموم، ولفظ "المطلقات" جمع معرف بأل فكان مفيدًا لشمول الحكم بالاعتداد بثلاثة قروء على كل المطلقات سواء أكانت بائنة أم رجعية.

٢- قبوله لشهادة الأعمى، والأخ لأخيه، والعبد إلا لسيده: وقد نقل العلماء أيضًا عن شريح أنه قبل شهادة كل من الأعمى إذا عرف الصوت، والأخ لأخيه، والعبد إلا لسيدة[2].

وهذا القبول لشهادة هؤلاء كان رأى شريح القاضي الذي كان يرى أن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3] فلفظ ﴿ رِّجَالِكُمْ ﴾ في الآية جمع معرف بالإضافة لضمير الخطاب الكاف والميم للجمع، ولما كان شريح القاضي يرى أن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم، عمم حكم قبول الشهادة في كل من ثبت أنه عدل فقبل شهادة الأعمى، والأخ لأخيه، والعبد إلا لسيده؛ لأنه في حالة شهادته لسيده يكون متهمًا بالمحاباة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٢/١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٦) والمصنف، لعبد الرزاق (٣٢٤/٨-٣٢٥) وأخبار القضاة لوكيع (٣٥٧/٢-٣٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩/٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

٣- قضاؤه في الأسنان: روى عبد الرزاق الصنعاني، عن الثوري، عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر، وأصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سنًا بسن قرنًا[١].

فشريح هنا ساوى بين الأسنان فجعلها كلها سواء، ولعل ذلك نابع من فهمه لقاعدة أن المفرد المعرف "بأل" الاستغراقية يفيد العموم كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾[٢] فالسن لفظ مفرد عرف "بأل" الاستغراقية، فرأى شريح القاضي أنه يفيد العموم فساوى بين الأسنان كلها.

٤- قضاؤه في العمرى: سبق أن ذكرت أن شريحًا قال -عندما سئل: كيف قضيت في عمري: لست أنا قضيت لك، ولكن محمدًا رسول الله ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة: قال: "من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات"[٣].

وهذا القضاء لشريح القاضي يكشف عن رأيه في صيغة تشتمل على الشرط، والذي يظهر منه أن شريحًا يرى أن أسماء الشرط تفيد العموم كما في لفظ " مَن " في الحديث.

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣٤٧/٩).
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٦).

٥- قضاؤه في ميراث ابني عم أحدهما زوج، والآخر أخ لأم: لقد رأى كثير من العلماء أن قوله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[1] أنها أصل في التعصيب والتوريث بالعصبة، ومن هؤلاء شريح القاضي.

فقد روى عنه أنه قضى في مسألة: تركت فيها امرأة ابني عم أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها فقضى شريح أن للزوج النصف وللأخ لأم الباقي فبلغ ذلك الإمام عليًا ﷺ فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى. فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال: قول الله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2] فقال له على -في رواية البيهقي-: هل قال: للزوج النصف، ولهذا ما بقي. وقال له على ﷺ: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس. وجعلت ما بقي بينهما نصفين[3].

والشاهد من هذا الأثر أن شريحًا احتج بقوله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، احتج بهذا بصورة تدل على أنه يجعلها عامة في كل ذي رحم، مما يدل على أن الصيغة المشتملة على الأسماء الملحقة بالجمع المضافة تفيد العموم عنده كلفظ (أولو) المضاف للأرحام، في الآية.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٨٣/٢) والسنن الكبرى للبيقهي (٢٣٩/٦-٢٤٠).

٦- قوله في معنى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾: نُقل عن شريح القاضي في تفسير قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ روايتان [(١)]:

إحداهما: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.

والأخرى: هي أنه الزوج.

والرواية الأولى كانت رأى شريح القاضي أولا، ثم تذاكر معه الإمام على ﷺ المسألة الذي كان رأيه أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فلعل شريحًا رجع لرأى الإمام على ﷺ.

والشاهد من ذلك أن شريحًا رأى أن اسم الموصول في الآية وهو (الذي) يفيد العموم، والدليل على ذلك أنه فسرها بلفظ يفيد العموم وهو لفظ (الولى) ثم (الزوج) المفردان المعرفان بـــ"أل" التي تفيد الاستغراق والعموم.

وهذا يدل على أن أسماء الإشارة من الألفاظ المفيدة للعموم عند شريح.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٦٢، ٣١٦)، والسنن الكبرى (٧/٢٥١).

المطلب الثالث

موقف الإمام شريح من " الفرد النادر هل يدخل في العموم ؟

١- توطئة: آراء العلماء في المسألة: اللفظ العام يشتمل على عدد من الأفراد، ولكن الأفراد التي يشتمل عليها لاتتساوى في الوجود، فمنها ما يكثر وجوده، ومنها ما يقل، ومنها ما يندر وجوده.

وهذا الفرد الذي يندر وجوده ناقش الأصوليون مسألة دخوله ضمن أفراد اللفظ العام واختلفوا في دخوله. قال الزركشي في "سلاسل الذهب": "الصورة النادرة هل تدخل في الخطاب العام؟ فيه خلاف للأصوليين وممن حكاه أبو إسحاق والكيا الهراسي، كما رأيت التصريح به في كتابه "التلويح" وهى مسألة النقل فيها عزيز. وهى تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها هل تتوقف على الإرادة ؟ وفيه قولان: أرجحهما أنها لا تتوقف فإن قلت: تتوقف لم يدخل النادر لعدم خطورة بالبال، وإلا دخلت"[(١)].

وقال الإمام الإسنوى: "إطلاق الأصوليين يقتضى أن الفرد النادر يدخل في العموم"[(٢)].

فالأصوليون منهم من يرى عدم دخول الفرد النادر في العموم، ولكن الإمام الإسنوى يرى أن إطلاق الأصوليين يقتضى دخوله.

---

(١) انظر: سلاسل الذهب، للزركشي (صـ٢١٩) مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(٢) انظر: التمهيد، للإسنوى (صـ٣٤٤) مؤسسة الرسالة، سنه ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢- موقف الإمام شريح القاضي من المسألة: الذي يظهر لي من خلال دراستي لأقضيات الإمام شريح أنه يرى أن الفرد النادر يدخل في العموم، ويظهر ذلك من النظر في أقضياته، وأهم المسائل التي توضح ذلك:

❁ مسألة:

المطلقة تدعى أنها حاضت ثلاثًا في شهر: إنه من الطبيعي أن تنقضي عدة مطلقة في ثلاثة أشهر بحيضة كل شهر، ولكنه من النادر أن تنقضي عدة مطلقة في شهر واحد بأن تحيض ثلاث حيض في شهر، ولما كانت هذه الحالة نادرة كان دخولها في عموم قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] فيه نوع نظر، يمكن أن يقع فيه الخلاف الذي عرضته في تقدمة المسألة، والسؤال الآن ما موقف شريح القاضي من هذه المسألة؟ وهذا الموقف -بلا شك- سيحدد ما إذا كان شريح القاضي يجعل الفرد النادر داخلا في العموم أم لا.

فقد روى عن الشعبي أنه قال: أتى علي ﷺ في رجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمس وثلاثين ليلة، فقال لشريح: اقض فيها يا شريح - فقال: أقضى وأنت شاهد يا أمير المؤمنين! قال: اقض. قال: إن جاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقة وعدله فشهدوا أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

هو الطمث، تغتسل من كل قرء، وتصلى فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة فقال له على ﷺ: قالون. قال: هي بالرومية أصاب[1].

والواضح من هذا الأثر أن شريحًا القاضي قد أدخل هذه المطلقة المدعية أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر، أدخلها -إن صدقت- في عموم قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

نعم، أدخلها شريح القاضي في عموم هذه الآية مع ندرة هذه الصورة، تلك الندرة التي دفعت الإمام عبد الله الدارمي لعدم العمل بقول شريح فيما نقل عنه راوي سننه أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي قال: "سئل عبد الله عن حديث شريح: تقول به ؟ قال: لا: وقال: ثلاث حيض في الشهر، كيف يكون!"[3].

وهذه الندرة أيضًا دفعت بعض العلماء لتأويل الرواية بتأويلات بعيدة من ذلك ما قاله القاضي إسماعيل: "ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون، وقد كان في نسائهن".

وكلام القاضي إسماعيل وتأويله الذي نقله عنه الحافظ ابن حجر في (الفتح) السابق، يجعل المسألة خارجة عن الصورة النادرة راجعة لعادة النساء من أهلها، ولكن هذا التأويل بعيد، يبعده سياق الأثر حيث وقع فيه قول شريح القاضي: "فشهدوا أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة"

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٣٥١/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤١٨/٧-٤١٩).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) انظر: سنن الدارمي لعبد الله الدارمي (٢٣٣/١)، دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧هـ ط١.

وهذا معناه أن الشهادة كانت على وقوع ذلك، لا شهادة على أنه واقع في نساء أهلها. كما قال القاضي إسماعيل.

وقد رد الحافظ ابن حجر على تأويل القاضي إسماعيل – بعد أن ذكر رواية الدارمي موصولة لهذا الأثر بلفظ مقارب ثم ذكر تأويل القاضي إسماعيل – قال: " قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل... فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه"[1].

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٥٠٦)، الريان.

المطلب الرابع
موقف الإمام شريح من الخطاب بـ (المؤمنين والناس) هل يشمل العبيد

❁ **توطئة**: آراء العلماء في "الخطاب بـــ(الناس والمؤمنين) ونحوهما هل يشمل العبيد؟":

خطاب الشرع له صيغ يكون بعضها عامًّا في تناوله لأفراده بوضع اللغة مثل ألفاظ الناس في ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ والذين آمنوا في ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

فالأصل في الوضع اللغوي لهذه الألفاظ أن تشمل كل فرد يدخل تحت مسمى الناس، ويدخل تحت مسمى الذين آمنوا أو المؤمنين. فهل العبيد يتناولهم هذا الخطاب شرعًا كما تناولهم لغة؟

❁ **اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة آراء، هي:**

١- رأى يرى أصحابه أن العبيد داخلون في خطاب التكاليف بالألفاظ العامة المطلقة. وهذا الرأي هو ما عليه أكثر الأصوليين كما نقل الآمدي وابن الحاجب[١].

٢- ورأى يرى أصحابه أنهم غير داخلين في الخطاب العام المطلق. وهذا الرأي نسبه الآمدي إلى أقل الأصوليين[٢].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٢٧٠) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٢٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدى (٢/٢٧٠) المكتب الإسلامي.

٣- ونسب الآمدي وابن الحاجب رأيًا ثالثًا لأبي بكر الرازي من الحنفية وهو أن العبيد يدخلون في الخطاب العام المطلق المثبت لحقوق الله دون حقوق الآدميين[١].

والواضح مما سبق أن الآمدي هو الذي جعل في المسألة ثلاثة آراء، في حين اقتصر كل من الإمام ابن الحاجب والإمام الإسنوي على ذكر الرأيين الأول والثالث، قال ابن الحاجب: "مسألة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثر، وقال الرازي: إن كان لحق الله"[٢].

وقال الإسنوي: "فيه مذهبان: الأكثرون: -كما قاله ابن الحاجب- نعم؛ لأنهم منهم، والثاني: إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وإن كان بحق الآدميين فلا"[٣].

وإن كان الإمام الإسنوي بعد ذلك ذكر أن الماوردي الروياني نقلا لثلاثة أوجه عند الشافعية في المسألة، قال: "وحكى الماوردى في "الحاوى" والرويانى في "البحر" كلاهما في كتاب القضاء في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا من غير ترجيح: أحدها: يدخلون مطلقًا لما سبق، والثاني: لا مطلقًا، والثالث: إن تضمن الخطاب تعبدًا دخلوا، وإن تضمن ملكًا وعقدًا أو ولاية فلا"[٤].

ولكن السؤال الآن ما موقف شريح القاضي من هذه المسألة؟

---

(١) انظر: الإحكام للآمدى (٢/٢٧٠) المكتب الإسلامي، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع للإسنوى (ص٣٥٥-٣٥٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٣٥٦).

موقف شريح القاضي من شمول الخطاب العام للعبيد

إن تحليل نصوص شريح القاضي الفقهية يدلنا إلى أن شريحًا القاضي كان يرى دخول العبيد ضمن النصوص العامة، وأن ألفاظًا كالمؤمنين والناس والقوم فيها العبيد.

ومن أوضح النماذج على ذلك من فقه شريح القاضي:

❁ **رأيه في إمامة العبد في الصلاة:** فقد كان شريح القاضي يرى جواز إمامة العبد للأحرار في الصلاة يظهر ذلك جليًا فيما رواه الإمام ابن حزم وابن أبي شيبة من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه قال: "كان يؤمنًا في مسجدنا عبد، فكان شريح يصلي فيه[1].

فهذا الأثر الذي يرويه الإمام ابن حزم وقد ترجم لهذه المسألة بجواز إمامه العبد، وظهور احتجاج الحكم بفعل شريح القاضي يدلان على أن شريحًا كان يقول بجواز إمامة العبد.

وهذا الحكم بالجواز استدل له أصحابه بعموم النصوص كقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2]، وقوله ﷺ: "**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**"[3]. وقال الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث: "أي: فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما"[4].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٢١٢/٤-مسألة ٤٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١/٢).

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) الحديث أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة -ح٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٨/٢).

وهذه النصوص العامة لم ير شريح القاضي مانعًا من دخول العبيد فيها إذا توفرت فيهم الشروط التي خوطب بها كل أفراد هذه النصوص.

❁ **رأيه في قبول شهادة العبد**: فقد كان الإمام شريح رحمه الله يرى قبول شهادة العبد:

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار الدهني قال: شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء[1].

فالإمام شريح حين يقبل شهادة العبد فإنما يقبلها لأنها داخلة ضمن عموم آية الشهادة في قوله ﷻ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾؛ لأنه -أي العبد- يشمله الخطاب العام في الآية.

وهذا المعنى هو ما وضحه الإمام الشوكاني حين قال: "ومن رجالكم متعلق بقوله فاستشهدوا أو بمحذوف هو صفة لشهيدين أي كائنين من رجالكم أي من المسلمين فيخرج الكفار، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم إذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين وبه قال شريح.."[2].

فهذا النص من الإمام الشوكاني يوضح فيه سبب قبول الإمام شريح لشهادة العبد وهو أنه داخل في عموم الآية، وهذا يدل على أن الإمام شريحًا رحمه الله كان يرى أن الخطاب العام يشمل العبيد.

ولكن أريد أن أنبه على أن ما روى عن الإمام شريح من رده لشهادة العبيد إنما كان قبل نقاشه مع الإمام علي ﷺ فقد روى ابن أبي شيبة

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧٧)، والمحلى لابن حزم (٩/٤١٣).
(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٣٠١)، دار الفكر بيروت.

بسنده عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبيد، فقال على: لا، كنا نجيزها. قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده[1].

obeikandl.com

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧٧).

المطلب الخامس

موقف الإمام شريح من الخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يعمها

❁ **توطئة:** آراء العلماء في الخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يعمها؟

الخطاب الشرعي في أصله صدر لهداية العالمين، ولكن قد يكون الخطاب صادرًا بصيغة خاصة بواحد من الأمة بأن يكون سائلا فيجيب عليه الشارع، أو أن تكون الواقعة التي صدر من أجلها الحكم خاصة به، فتأتى صيغة الخطاب خاصة بهذا المخاطب وحده.

وعلماء الأصول درسوا هذا النوع من الخطاب المشتمل على صيغة تخص واحدًا من الأمة هل يعم هذا الخطاب الأمة كلها؟

❁ **اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على رأيين، هما:**

١- رأى يرى أصحابه أن هذا الخطاب يظل على خصوصه بهذا المخاطب الواحد، حتى يقوم دليل خارجى يقتضى تعميمه. وهذا الرأي هو ما عليه جمهور الأصوليين[1].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكانى (صـــ١٣٠)، والإحكام، للآمدى (٢٦٣/٢) المكتب الإسلامي، وجمع الجوامع لابن السبكي (٤٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب، مع العضد (١٢٣/٢)، البرهان للجوينى (٣٧٠/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٥/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢٥٨/٤-٢٥٩) دار الكتبي - وتيسير التحرير، للكمال (٢٥٢/١)، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢٨٠/١).

٢- وثان يرى أصحابه أن هذا الخطاب يعم الأمة كلها. وهذا ما قال به الحنابلة كالقاضي وابن النجار وغيرهما. وأبو المعالي الجويني من الشافعية[١].

ورأى إمام الحرمين أن الخلاف لفظي فقال: "لا شك أن الخطاب خص لغة بذلك الواحد، ولا ينبغي فيه خلاف، وأنه عام بحسب العرف الشرعي ولا ينبغي فيه خلاف، فلا معنى للخلاف في المسألة"[٢].

ورأى الصفي الهندي أن الخلاف معنوي "ولم يسلم بأنه عام في العرف الشرعى[٣] ورجح الزركشى والشوكاني التعميم من جهة الشرع والتخصيص من جهة اللغة[٤].

ثانيًا: موقف لشريح القاضي من خطاب النبي ﷺ

❁ **لواحد من الأمة:** قد يسأل أحد صحابة رسول الله ﷺ الرسول سؤالا، فيخاطبه الرسول ﷺ بخطاب خاص به.

ومثل هذه الأحاديث كانت محل خلاف بين العلماء على النحو السابق عرضه.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٥٩) دار الكتبي - وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٢٣) والبرهان، للجوينى (١/٣٧٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/١٢٣)، والإحكام، للآمدى (٢/٢٦٣) المكتب الإسلامي - جمع الجوامع لابن السبكى (١/٤٢٩)، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٠).

(٢) انظر: البرهان، للجوينى (١/٣٧٠-٣٧١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٦١)، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٠).

(٤) انظر: السابقين، نفس الموضع.

والإمام شريح القاضي رحمه الله كان من قضاة المسلمين ومجتهديهم، ولقد كان القضاء سببًا في سعة مجال المسائل المعروضة عليه، مما جعله يحتاج لعدد من القواعد الأصولية التي من خلالها يتعامل من النصوص التشريعية.

ومن هذه القواعد الأصولية خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة، هل يعمها؟

ولقد كان الإمام شريح القاضي -كما يظهر من خلال ما أثر عنه- من القائلين بأن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعم الأمة كلها؛ ولذا يكون كل من توفرت له دواعي خطاب النبي ﷺ لأحد صحابته، كان داخلا تحت حكم هذا الخطاب، وصار فردًا من أفراده، وإن كانت صيغة الخطاب في لفظها تشعر بخصوصه بالصحابي المخاطب.

وهذا الرأي يستطيع الناظر في فقه الإمام شريح القاضي أن يلحظ بوضوح، وخاصة في هذه النماذج التالية:

١- **رأيه في الاشتراط عند الإحرام:** لقد رأى عدد من أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يجوز لمن يريد الحج أن يشترط عند إحرامه التحلل إذا حبسه حابس.

وممن كانوا يقولون بهذا الرأي الإمام شريح القاضي فقد قال الإمام ابن قدامة: "وممن روى عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر، وعلى، وابن مسعود، وعمار، وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود،

وشريح، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق "[1].

ولقد نسب هذا الرأي لشريح القاضي زين الدين العراقي في كتابه طرح التثريب[2].

وذكر الإمام ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ما كان يقوله الإمام شريح القاضي عند إحرامه قال: وكان شريح يشترط: "اللهم قد عرفت بنيتي، وما أريد، فإن كان أمرًا تتمه فهو أحب إلى. وإلا فلا حرج على"[3].

والذين قالوا بجواز الاشتراط عند الإحرام -ومنهم الإمام شريح- احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قال الإمام النووي بعد ذكر القائلين بالاشتراط: "وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح - يعنى حديث عائشة رضي الله عنها"[4]. والحديث في الصحيحين أنها قالت: "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: "حجي، واشترطي، وقولي: اللهم، محلى حيث حبستني"[5].

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (١٢٦/٣)، وانظر: المحلى لابن حزم (١١٣/٧-١١٤).
(٢) انظر: طرح التثريب، زين الدين العراقي (١٦٨/٥-١٦٩)، دار الفكر العربي.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١١٤/٧)، وانظر أيضًا المغنى لابن قدامة (١٢٧/٣).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٢/٨)، دار إحياء التراث.
(٥) الحديث أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح٤٨٠١)، ومسلم (كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - ح٢١٠١).

وهذا الحديث الذي احتج به القائلون بجواز الاشتراط عند الإحرام كان خطاب النبي ﷺ موجهًا لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، وهى فرد من أفراد الأمة.

وعليه يكون من احتج بهذا الحديث بجواز الاشتراط عند الإحرام لكل فرد من أفراد الأمة يرى أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعم كل أفراد الأمة.

وهذا الرأي هو ما كان يأخذ به الإمام شريح القاضي، فظهر بوضوح في هذه المسألة.

ولذا نرى الإمام شريح القاضي رحمه الله يعمد لنص خاطب فيه رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير فيجعله عامًا حتى نراه عند إحرامه يشترط ليرفع الحرج عن نفسه.

٢- إبطاله لثنية العاض: جاء التشريع الإسلامي بتحديد دقيق لعقوبات الجناية على النفس، وعلى ما دونها.

ومن هذه العقوبات دية الجناية على الأسنان، وهى خمس من الإبل.

ولكن الذي تقع عليه الجناية قد يكون هو المتسبب فيها كأن يقوم بالتعدي بأسنانه على آخر، فيترع الآخر يده من بين أسنان العاض فتنكسر ثنيته أو إحدى أسنانه.

ولقد كان رأى الإمام شريح في هذه الحالة إبطال ثنية العاض، فقد روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة بسندهما عن شريح في رجل عضَّ رجلا

فانتزع يده من فيه فسقطت بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: انتزع يدك من في السبع. وأبطل أسنانه[1].

وشريح القاضي -رحمه الله - حين يقضى بذلك يكون عاملا بقاعدة أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعم كل أفرادها.

ويتضح أخذ شريح القاضي بهذه القاعدة عندما نعلم أنه قد يكون أخذ بحديث يعلى بن أمية في الصحيحين، وهذا ما يمكن أن نستنبطه من كلام الإمام ابن قدامة حين قال: "فصل: ولو عض رجل يد آخر فله جذبها من فيه فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي" ثم ذكر أثر شريح وقول ابن أبى ليلى بالضمان، ثم قال: "ولنا: ما روى يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد الآخر. قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: "أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل"[2][3].

وقول الإمام ابن قدامة: "ولنا " يحتمل للحنابلة، ويحتمل أيضًا أن يكون بيانًا لدليل القائلين بهذا القول، الذين منهم الإمام شريح القاضي رحمه الله.

والحديث كما يظهر فيه يخاطب النبي ﷺ واحدًا من أمته وهو العاض الذي أهدر ثنيته، وهذا الخطاب لواحد من الأمة هو ما جعل بعضهم

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣٥٦/٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣٣٧/٩).

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (كتاب الديات - باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه-٦٨٩٢) ومسلم (كتاب القسامة - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول - ٣١٧٢).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١٥٤/٩).

يجعل هذه الواقعة خاصة بهذه الواقعة وفى ذلك. يقول الحافظ ابن حجر: "وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها" [1] ثم بين الحافظ فساد ذلك التمسك بقوله: "وتعقب -أي هذا التمسك- بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبى بكر الصديق ﷺ أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله "[2].

ومن خلال نص الحافظ ابن حجر يظهر أن من يعمل بقضاء النبي ﷺ في هذه الواقعة يكون معممًا لها لتشمل كل فرد يقع منه التعدى بالعض فيترع المعضوض يده من فيه فتسقط إحدى أسنانه، فتهدر أسنانه.

وهذا التعميم لحكم هذه الواقعة هو ما عمل به الإمام شريح القاضي، وهذا التعميم هو في الحقيقة إعمال لقاعدة أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعمها.

٣- الوصية بالثلث: سبق أن ذكرت أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله قال: الثلث جهد، وهو جائز[3].

وكان الإمام شريح القاضي يقصد بذلك أن الثلث أقصى ما يمكن التبرع به عن طريق الوصية، ويقصد أيضًا أن من أوصى بالثلث فهو جائز.

وأوضح عند حديثي عن حمل المطلق على المقيد أنه عمل بحديث سعد ﷺ المتفق عليه.

---

(١) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٢٣٢/١٢) دار الريان.
(٢) انظر: السابق، نفس الموضع.
(٣) انظر: ص٢٥٢ من هذه الدراسة.

وفى هذا الحديث يخاطب الرسول ﷺ سعدًا بقوله: "الثلث، والثلث كبير (كثير)"[1].

وكلام الإمام شريح القاضي في الأثر السابق يطابق لفظ حديث رسول الله ﷺ.

والمتأمل في حديث رسول الله ﷺ يجده خطابًا لواحد من الأمة، هو سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه.

والإمام شريح القاضي حين عمل بهذا الحديث فكأنه يقول: إن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعمها.

وهذا الرأي في مسألة خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يوضحه الحافظ ابن حجر في "الفتح" حين يقول: "وفيه -أي حديث سعد من الفوائد- وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، الإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثًا ضعيفًا أو كان ما يخلفه قليلا"[2].

ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر يظهر أن عمل الإمام شريح القاضي بحديث سعد رضي الله عنه يعنى أنه يعمم حكمه، ويجعل خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعم.

٤- توارث الصدقة: الصدقة باب من أبواب التبرعات، ولذا تحرج كثير من العلماء من إعطاء الثواب عليها أو أن تعود مرة أخرى لصاحبها

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٢ من هذه الدراسة.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٤٣٤) دار الريان للتراث.

عن طريق الميراث، فهل كان الإمام شريح القاضي -رحمه الله- ممن تحرجوا من توراث الصدقة؟.

الصحيح عن الإمام شريح القاضي رحمه الله أنه كان لا يرى حرجًا في توراث الصدقة، دليل ذلك ما رواه عنه ابن أبي شيبة حيث روى بسنده عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأسًا أن يأكلها(١).

أى لا يرى بأسًا من أن يرث المتصدق صدقته من المتصدق عليه.

وهذا الرأي من الإمام شريح القاضي يوضح توجهه تجاه مسألة خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يعمها؛ لأن القائلين بمثل رأى الإمام شريح القاضي يستدلون بحديث بريدة بنت الحصيب أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمى بوليدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة. قال: "قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث"(٢).

ويظهر استدلال القائلين بجواز توارث الصدقة من خلال قول الإمام الترمذي بعد ذكره هذا الحديث - حيث قال: "والعمل على هذا -أي الحديث- عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له"(٣).

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٧٢).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة - من تصدق بصدقة ثم ورثها - ح١٤١٢) والترمذي (كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ - ما جاء في المتصدق يرث الصدقة - ح٦٠٣)، وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها - ح٢٣٨٥)، وأحمد في مسنده (٥/٣٥٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/٥٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

والواضح من هذا الحديث أنه كان خطابًا من النبي ﷺ لهذه المرأة السائلة، ومع ذلك عمم القائلون بجواز توارث الصدقة حكمه، ومن هؤلاء الذين عمموا حكمه الإمام شريح القاضي".

obeikandl.com

المطلب السادس

موقف الإمام شريح من قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ هل يعم ؟

❁ أولا: آراء العلماء في قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، ونحوه. هل يعم؟

اتفق العلماء على أن الصحابي عدل، ولكن هذا لم يمنع اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بالصحابة وأقوالهم ونقولهم.

ومن المسائل المتعلقة بالصحابي، والتي دار حولها نقاش بين الأصوليين: قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر(١) أو قضى بالشفعة للجار(٢). هل قوله هذا يعم كل غرر، وكل جار ؟.

انقسم الأصوليون عند الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين، هما:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر - ح٢٧٨٣)- والترمذي (كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر -ح١١٥١)- والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع الحصاة - ح٤٤٤٢)- وأبو داود (كتاب البيوع - في بيع الغرر- ح٢٩٣٢)، وابن ماجه كتاب التجارات - باب النهى عن البيع الحصاة وبيع الغرر - ح٢١٨٥).

(٢) الحديث بهذا اللفظ موجود في كتب الأصول، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار حراء، ط١ سنه١٤٠٦هـ (٢٧٨/٢): "لم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة". اهـ.
والذي في صحيح البخاري (كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة -ح٢١٣٨). عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقصد فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

١- فريق يقول: إنه لا يعم. وهذا الفريق يضم أكثر الأصوليين[١].

٢- وثان يقول: بل يعم. وممن قال بهذا القول ابن الحاجب والشوكاني ونسبه للآمدى وابن الأنباري[٢]. واختاره ابن النجار من الحنابلة[٣]، ورجحه الرازي في " المحصول"[٤].

❁ ثانيًا: موقف الإمام شريح القاضي من "قول الصحابي نهى أو قضى رسول الله ﷺ ":

لقد كان الإمام شريح القاضي يعتمد على الصحابي رضي الله عنه في معرفة سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان تابعيًا؛ ولذا كان الصحابة هم الواسطة بينه وبين سنة النبي ﷺ.

وفى بعض ما ينقله الصحابة يجد التابعي من أمثال الإمام شريح وغيره من فقهاء التابعين أن الصحابي ينقل إليهم فعل النبي ﷺ وليس قوله ﷺ.

ومن ذلك قول الصحابي: نهى أو قضى النبي ﷺ بكذا أو عن كذا.

والإمام شريح القاضي كان من المهم أن يكون له موقف من هذه الأقوال، وهذا ما سأعرضه فيما يلي:

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٢٥٥) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/١١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٣١)، والبرهان، للجوينى (١/٣٤٨)، شرح تنقيح الفصول، للقرافى (صـ١٨٨)، جمع الجوامع (٢/٣٦).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، مع العضد (٢/١١٩)، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٢٥)، ولكن الشوكانى في نقله عن الآمدي نظر؛ لأن ما في كتابه الإحكام (٢/٢٥٥) ما هو إلا عرض للآراء ليس فيه أي اختيار منه.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٣١).

(٤) انظر: المحصول، للرازي (١ق٢/٦٤٧).

والذي أراه من خلال دراستي للآثار المروية عن الإمام شريح القاضي أنه كان يرى أن قول الصحابي نهى وقضى رسول الله ﷺ يقتضى العموم.

ويدل على ذلك أمثلة كثيرة من فقهه منها:

١- العمرى: قضاء الإمام شريح القاضي رحمه الله في العمرى[١] يكاد يكون أوضح النماذج التي تكشف لنا عن رأيه في مسألة قول الصحابي: نهى أو قضى رسول الله ﷺ، هل يعم؟

وسبق لي عند حديثي عن مباحث العام أن ذكرت رأى شريح القاضي في العمرى[٢]، وأذكره هنا لحاجة المقام إليه.

فالإمام شريح القاضي كان يرى جواز العمرى؛ ولذا قضى بها لأعمى، فسأله الأعمى: كيف قضيت لي؟ قال الإمام شريح القاضي: لست أنا قضيت لك، ولكن محمدًا رسول الله ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة، قال: "من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات"[٣].

فيتضح من هذا الأثر أن الإمام شريحًا القاضي احتج في إجازته للعمرى بقضاء النبي ﷺ كما يظهر من قوله: "لست أنا قضيت لك، ولكن محمدًا رسول الله ﷺ قضى لك".

ولعل قضاء رسول الله ﷺ بالعمرى الذي احتج به الإمام شريح القاضي قد وصل إليه عن طريق حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى

---

(١) هي: هبة العقار أو الشيء لشخص مدة حياته انظر: مختار الصحاح (١/١٩٠).

(٢) انظر: مبحث صيغ العموم عند شريح القاضي ص٢٤٥ من هذه الدراسة.

(٣) الأثر انظر تخريجه في الموضع السابق ص٢٤٥ من هذه الدراسة.

بالعمرى للوارث. وزاد في رواية أخرى وقال: "من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته"(١).

أو عن طريق حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قضى فيمن أعمر عمرى: له ولعقبه، فهي بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا(٢).

فهذان الحديثان فيهما حكاية قضاء النبي ﷺ، مع زيادة في نص الحديث من كلام النبي ﷺ، وهذه الزيادة يوافقها ما نسبه الإمام شريح القاضي رحمه الله للنبي ﷺ حين قال: قال: من أعمر شيئًا فهو له عمره محياه ومماته(٣).

والإمام شريح القاضي إذ يحتج بقضاء النبي ﷺ بالعمرى، فهذا يعنى أنه سمعه من أحد الصحابة ينقله عن النبي ﷺ، لأن الإمام شريحًا لم يسمع النبي ﷺ، وهذا يعنى مع تعميم شريح القاضي لهذا القضاء في غير حادثته أنه يرى أن قول الصحابي قضى النبي ﷺ يعم.

٢- قضاؤه بالشاهد واليمين: لقد كان من سنة النبي ﷺ القضاء بالشاهد واليمين؛ ولذا نقل عنه عدد من الصحابة قضاءه بالشاهد واليمين.

---

(١) أخرجه النسائي (كتاب العمرى - ٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وأخرج الزيادة أبو داود (كتاب البيوع - باب الرقبى - ٣٠٨٩)، وبلفظ جعل العمرى للوارث أخرجه ابن ماجه (الكتاب الأحكام - باب العمرى - ٢٣٧٢)، وقال: "وقال مرة: قضى بالعمرى ".

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الهبات - باب العمرى - ٣٠٦٦، ٣٠٧٠)، والنسائي (كتاب العمرى - باب الاختلاف على الزهري فيه - ٣٦٨٧، ٣٦٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص٢٤٥.

فقد روى مسلم وغيره عن عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[1].

وروى الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2].

وبنحوه روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة ﷺ[3].

فهؤلاء الصحابة يرون العمل بالشاهد واليمين عن النبي ﷺ بلفظ (قضى بالشاهد مع اليمين) أو نحوه، مما يعني أن هذه السنة لم تنقل عن النبي ﷺ إلا بهذه الصورة وبهذا اللفظ.

ولذا لو كان شريح القاضي رحمه الله يعمل بهذا الحكم وهو القضاء بالشاهد واليمين، لكان من الضروري أن يكون قد وصل إليه الحكم عن طريق واحد من الصحابة يقول في رواية: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد مع اليمين أو نحوه.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (كتاب الأقضية - باب القضاء بالمشاهد واليمين - ٣٢٣٠)، وجامع الترمذي (كتاب الأحكام من رسول الله - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد - ١٢٦٣)، وأبو داود (كتاب الأقضية - القضاء باليمين والشاهد - ٣١٣١).

(٢) انظر: جامع الترمذي (كتاب الأحكام من رسول الله - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد - ١٢٦٤)، وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب القضاة بالشاهد واليمين - ٢٣٦٠).

(٣) انظر: جامع الترمذي (كتاب الأحكام من رسول الله - القضاة بالشاهد واليمين - ١٢٦٣)، وأبو داود (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣١٣٢) وابن ماجه (الأحكام - القضاة بالشاهد واليمين ٢٣٥٦).

ولما كان الإمام شريح القاضي بالفعل قضى بالشاهد واليمين -كما سبق أن أشرت إليه في هذه الدراسة[1]-، كان هذا كاشفًا عن رأيه في مسألة قول الصحابي قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين؛ لأنه لم يجعله خاصًا بالحادثة التي قضى فيها النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين، بل عممه في كل حادثة يمكن للقاضي فيها أن يقضى فيها بالشاهد واليمين، عملا بعموم قول الصحابي، قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين.

٣- رأيه في دية الجنين: قد تقع جناية على الجنين في بطن أمه فتلقه ميتًا بسبب هذه الجناية، وفى هذه الحالة رأى بعض العلماء أنه تجب الدية، وهى غرة عبد أو أمة.

ومن العلماء الذين كانوا يرون وجوب الغرة دية للجنين الإمام شريح القاضي فقد قال الإمام ابن حزم في المحلى: " وقالت طائفة في جنين الأمة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرة ولا فرق كما روينا.. عن ابن سيرين... وشريح والشعبي، فإنهم ذكروا الجنين، وما فيه، ولم يخصوا جنين حرة من أمة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى أنهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم وحكي عنهم ما لم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم، ومن حمل قولهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الأمة وغيره ولا فرق إذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ينقصها فقط"[2].

فبتحليل كلام الإمام ابن حزم نجده ينسب للإمام شريح القاضي القول بأن دية الجنين غرة عبد أو أمة، سواء أكان الجنين لحرة أم أكان لأمة.

---

(١) انظر: أخبار القضاه لوكيع (٢/٢٣١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١١/٣٥).

وقد أوضح الإمام الشوكاني أن القائلين بهذا القول استدلوا بحديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وغيره من أحاديث الباب فقال: " وقد استدل -يعني أصحاب هذا الرأي- بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتًا"(١).

والأحاديث التي أشار إليها الإمام الشوكاني هي أحاديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة وابن عباس ﷺ.

فحديث المغيرة بن شعبة له قصة يرويها الإمام البخاري عن المغيرة عن عمر ﷺ أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة، قال: أئت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا(٢).

أما حديث أبي هريرة فرواه أيضًا الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها(٣).

---

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢٣١/٧)، دار الجيل بيروت، سنة ١٩٧٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الديات - باب جنين المرأة - ح٦٥٠٩-٦٥١٠)، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - دية الجنين... - ح٣١٨٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الديات - باب جنين المرأة - ٦٥٠٨)، ومسلم (كتاب القسامة - باب دية الجنين - ٣١٨٣).

وحديث عبد الله بن عباس رواه الإمام النسائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قضى على العاقلة الدية[1].

فالأحاديث الثلاثة جاءت ألفاظها لتكشف عن كونها حكاية من صحابة رسول الله ﷺ لقضائه.

ولذا لابد أن شريحًا وغيره ممن رأوا أن دية الجنين غرة عبد أو أمة أنهم أخذوا بهذه الأحاديث أو بعضها كما أشار لذلك الإمام الشوكاني في النيل.

بل إن الحديث الأول -حديث المغيرة- يمكن الجزم بإطلاع شريح القاضي عليه إذ أن قصة هذا الحديث وقعت بين الإمام عمر رضي الله عنه وبين المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، والإمام عمر رضي الله عنه كان خليفة المسلمين وأميرهم وهو الذي ولى شريحًا القاضي القضاء، وهو الذي كان يتابع شريحًا القاضي دائمًا ويوافيه بالنصائح المكتوبة في شكل رسائل متبادلة بينهما، مما يجعل إطلاع الإمام شريح القاضي على هذا الحديث أمرًا يسيرًا جدًا.

وإذا علمنا مما سبق أن أحاديث الباب مروية بصيغ يحكى فيها الصحابة قضاء رسول الله ﷺ بقولهم: قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، أو بنحوه.

وعلمنا أن الإمام شريحًا القاضي اطلع على هذه الأحاديث أو بعضها، يمكننا في هذا الوقت أن نقول: لا بد أن الإمام شريحًا القاضي كان له رأى في قول الصحابي قضى رسول الله ﷺ.

وهو أن هذا القول يقتضى عموم هذا القضاء وعدم قصره على الحادثة التي قضى فيها رسول الله ﷺ بهذا القضاء.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام النسائي (كتاب القسامة - باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة - ٤٧٤٦).

٤- رأيه في دية الأصابع: سبق أن أشرت إلى كون الإمام شريح القاضي يرى أن دية الأصابع عشرًا عشرًا[(١)]. وبهذا يسوى بين كل الأصابع في الدية.

وهذا وقد روى الإمام النسائي عن أبي موسى الأشعري قال: قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الإبل [(٢)].

وأبو موسى الأشعري ﷺ أقام بالكوفة وتوفى بها سنة خمسين من هجرة المصطفى ﷺ [(٣)]، مما يسمح بأن يكون شريح القاضي رحمه الله قد اطلع على هذا الحديث الذي يحكى فيه أبو موسى الأشعري ﷺ قضاء رسول الله ﷺ.

ولذا فشريح القاضي رحمه الله لما قضى في الأصابع جعل ديتها عشرًا عشرًا مسويًا بينها؛ لأنه يرى حكاية أبي موسى ﷺ لقضاء رسول الله ﷺ تقتضى عموم حكم هذا القضاء وعدم حصره في الحادثة التي قضى فيها رسول الله ﷺ بدية الأصابع.

٥- رأيه في الصلاة بعد العصر: تحدثت عن رأى شريح القاضي رحمه الله في الصلاة بعد العصر عند دراستي لمفهوم الغاية عنده.

وبمزيد دراسة نجد أن رأى الإمام شريح القاضي في الصلاة بعد العصر يُحتاج إليه في دراسة موقفه من قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ، هل يقتضى العموم؟

---

(١) انظر: مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس ص٢٧٨ من هذه الدراسة.

(٢) الحديث أخرجه النسائي (كتاب القسامة - باب عقل الأصابع - ٤٧٦٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٨/٤).

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (٢١٣/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٩٨٠/٣).

وذلك لأن الإمام شريحًا القاضي كان يرى عدم جواز الصلاة عند المغرب أو عند شروق الشمس.

ولابد أن الإمام شريحًا أخذ هنا بأحاديث النهى عن الصلاة في هذين الوقتين.

فقد روى الإمام البخاري ومسلم بسندهما عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب(١).

وهذا الحديث يكاد يكون من أيسر الأحاديث في النهى عن الصلاة في هذين الوقتين، التي يمكن أن يطلع عليها الإمام شريح، لما سبق الإشارة إليه من صلته بعمر بن الخطاب ﷺ.

وروى أبو داود والنسائي النهى عن على بن أبي طالب ﷺ (٢).

وعلى ﷺ كان شريح القاضي رحمه الله قاضيًا له، ولقد سأله أسئلة كثيرة عند ما جمع قراء الكوفة حتى قال له على لكثرة أسئلته: قم، فأنت أقضى العرب. ولعل هذا الحديث مما سمعه الإمام شريح القاضي من الإمام علي ﷺ(٣).

وهذه الأحاديث وغيرها من أحاديث تناولت حكم الصلاة في هذين الوقتين كلها جاءت بصيغ يحكى فيها الصحابة رضوان الله عليهم النهى عن النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة - ١٠٨٢) والنسائي (كتاب المواقيت - باب الرخصة في الصلاة بعد العصر -٥٦٩).

(٣) انظر: ص٢١٨ من هذه الدراسة.

ولما كان الإمام شريح القاضي قد عمل بهذه الأحاديث، فلابد أنه كان ممن يقولون: إن قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ يقتضى العموم؛ وذلك لأنه لم يحصر النهى في الحادثة أو الواقعة التي حكي الصحابي عن النبي ﷺ النهى فيها، بل جعله عامًا في كل حادثة مماثلة.

❁ فائدة:

قد يشكل على بعض الدارسين لفقه الإمام شريح القاضي أثر رواه الإمام وكيع عن الإمام شريح القاضي وغيره من أئمة التابعين، وهذا الأثر يرد عليه إشكال يتعلق بمسألتنا التي نتحدث عنها، ولـــذا أعرضه لفك الأشكال الواقع فيه.

فقد روى الإمام وكيع في أخبار القضاة – بسنده عن أبي إسحاق قال: رأيت مسروقًا وشريحًا، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد يصلون بعد العصر ركعتين[1].

فهذا الأثر معناه أن الإمام شريحًا القاضي وغيره من أئمة التابعين كانوا يصلون بعد صلاة العصر ركعتين، وهذا في ظاهره يعارض عملهم بالأحاديث السابقة التي ورد فيها النهى بعد صلاة العصر.

والصواب أن صلاة الإمام شريح القاضي لركعتين بعد العصر ليس فيه تعارض مع أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر؛ لأن الإمام شريحًا القاضي جمع بين أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وحديث عائشة

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٧٥).

رضي الله عنها في الصحيحين وفيه قولها: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي تعني الركعتين بعد العصر[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة ركعتين بعد العصر أخذه الإمام شريح عن مسروق بن الأجدع راوي هذا الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها ويدل على هذا ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي طلحة وابن شريح قالا: كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق[2].

وعندما تنظر فيما ورد عن الإمام شريح القاضي نجده قد أخذ بأحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر، وأخذ كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة ركعتين بعد العصر، فلا بد أنه جمع بين أحاديث النهى وحديث عائشة بأن جعل أحاديث النهى إنما تنهى عن الصلاة التي لا سبب لها كالنافلة التي لا سبب لها، وتنهى أيضًا عن الصلاة التي لها سبب لاحق كصلاة الاستخارة: سببها الاستخارة وهى لاحقة.

أما الصلاة التي لها سبب سابق كركعتي العصر فتجوز صلاتها بعد العصر لحديث عائشة.

وبهذا تمكن الإمام شريح القاضي من الجمع بجعله أحاديث النهى تختص بالصلوات التي لا سبب لها أو لها سبب مقارن أو لاحق.

أما حديث عائشة فيعرض حكم الصلاة التي لها سبب سابق فانفكت الجهة فلا تعارض.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة — ما يصلى بعد العصر – ٥٦٨)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر – ١٣٨١) مع اختلاف يسير بين لفظهما.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٣/٢) .

المطلب السابع
موقف الإمام شريح من الجواب المستقل الأعم من السؤال

❁ **أولا: آراء العلماء في المسألة:**

الجواب عن السؤال من قبل النبي ﷺ قد يستقل عن السؤال فيكون أخص أو مساويًا أو أعم[1].

فإذا كان الجواب أعم من السؤال. فهو نوعان:

❁ **أولهما:** أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم غير ما سئل عنه. فلا خلاف في أنه يعم ولا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال[2]. ومثال ذلك سؤالهم للنبي ﷺ عن التوضئ بماء البحر. فأجابهم بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧١/٤) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٣)، والإحكام، للآمدى (٢٣٨/٢) المكتب الإسلامي - شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٧٤/٣-١٧٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٤/٤) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٧٦/٣-١٧٧).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (في المسند ٣٦١/٢)، وأبو داود في سننه (كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر -ح٨٣) والترمذي في سننه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور -ح٦٩) والنسائي (كتاب الطهارة - باب ذكر ماء البحر والوضوء منه - ح٥٨) (١٨٣/٤٤،٧/١) وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر -ح٣٨٦ (١٣٦/١).

❁ **ثانيهما**: أن يكون الجواب أعم من السؤال في نفس الحكم الذي سئل عنه. كقوله -وقد سئل عن بئر بضاعة-:" الماء طهور لا ينجسه شيء"[(١)]. وفى هذه الصورة مذاهب:

❁ **أحدها**: أنه يجب حمل الجواب على خصوص السؤال. وهذا ما قال به بعض الشافعية ونسبه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم إلى المزني وأبى ثور والقفال والدقاق[(٢)]، قال الزركشى: "وفى نسبة ذلك للقفال نظر"[(٣)]. ونسبه الأستاذ أبو منصور إلى أبى الحسن الأشعري، ونسبه القاضي عبد الوهاب والباجي لأبى الفرج من المالكية،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة -ح٦٦ - والترمذي في السنن (كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - ح٦٦)، والنسائي (المجتبى كتاب الطهارة - باب ذكر بئر بضاعة - ح٣٢٦) ومسند أحمد (٣/٣١).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٢٣٩) المكتب الإسلامي - المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٨)، واللمع، للشيرازي (ص٢٣)، ط البابي الحلبى (مصطفى)، ط٢ سنه ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م - والمستصفي، للغزالي (١/٦٠)، تيسير التحرير، للكمال (١/٢٦٤) والمحصول، للرازي (جـ١ق٣/١٨٩)، (البحر المحيط) للزركشي (٤/٢٧٥) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٤).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٧٥) دار الكتبى.

ونسبه الجويني لأبي حنيفة[1]، وقال: إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي[2]، وكذا قال الغزالي في " المنخول "[3].

❁ **ثانيهما**: أنه يجب حمله على عموم الجواب. وهو ما يطلقون عليه عبارة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وبهذا القول قال أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية[4].

❁ **ثالثها**: أنه يجب التوقف. وهذا ماحكاه القاضي في "التقريب"[5].

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - وإرشاد الفحول - للشوكاني (ص١٣٤)، وإحكام الفصول، للباجي (٢٧٦/١) دار الغرب الإسلامي - والبرهان، للجويني (٣٧٢/١).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع. ولكن الرازي ناقش هذا النقل عن الشافعي فقال في " مناقب الشافعي" (ص٦٢): "عابوا ما نقل عنه أنه قال: العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ، الجواب، معاذ الله أن يصح وهذا النقل عنه، كيف؟ وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة لم يقل أحد من الأمة أنها مقصورة على تلك الأسباب" اهـ، ثم ضرب الرازي الأمثلة والفصل في هذه المسألة فيما بعد هذا الموضع، فليراجع.

(٣) انظر: المنخول، للغزالي (ص١٥١-١٥٣).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٣٨/٢-٢٣٩) المكتب الإسلامي - وإحكام الفصول، للباجي (٢٧٦/١ وما بعدها) دار الغرب العربي مختصر ابن الحاجب مع العضد (١١٠/٢)، البرهان، للجويني (٣٧٤/١)، المستصفى، للغزالي (١١٤/٢، ٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧٦/٤ وما بعدها) دار الكتبي - وإرشاد الفحول، للشوكاني، صـ١٣٤. وشرح الكوكب المنير (١٧٧/٣-١٧٨)، تيسير التحرير، للكمال (٢٦٤/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٤) دار الكتبي - وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٣٥).

❁ **رابعها**: التفصيل بين كون السبب سؤال سائل فيختص به، وبين كونه مجرد وقوع حادثة ورد القول العام عند حدوثها فلا يختص بها. وهذا القول ذكره عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار"[(١)].

❁ **خامسها**: أنه يقصر على سببه إذا عارضه عموم آخر صدر بلا سبب، وإذا لم يعارضه عموم آخر فالعبرة بعمومه. وهذا القول صححه الأستاذ أبو منصور[(٢)] وأورد على هذا القول الزركشى أنه قد يقال: إنه عين المذهب الثاني[(٣)]. وأورد عليه الشوكانى أنه لا يصلح أن يكون قولا مستقلا لوجود دليل خارجي يوجب القصر[(٤)].

❁ **ثانيًا**: موقف شريح القاضي من: العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص المسبب (الجواب الأعم من السؤال):

إن كثيرًا من النصوص الشرعية وردت لأسباب خاصة في حين أن ألفاظها تتصف بالعموم، مما يعنى أن ألفاظ هذه النصوص تشمل هذا السبب الخاص الواردة لأجله، وأفرادًا أخرى تدخل تحت عموم لفظها.

وسبق أن عرضت آراء العلماء في هذه المسألة؛ ولكون هذه النصوص العامة الواردة لأسباب خاصة كثيرة، كان من الضروري أن يكون لكل مجتهد موقف تجاه هذه المسألة؛ فإما يتجه للأخذ بعموم اللفظ، وإما يتجه للأخذ بخصوص السبب.

---

(١) انظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٦) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٥).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٦) دار الكتبى.

(٤) انظر: إرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٣٥).

ولذا أحاول في هذا الجزء من الدراسة أن أكشف عن موقف الإمام شريح القاضي رحمه الله تجاه هذه المسألة.

والذي أراه واضحًا بعد دراستي وتحليلي لآثار الإمام شريح القاضي الفقهية أنه كان يرى الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويظهر ذلك جليًا من خلال عدد من الروايات عنه، منها:

١- رأيه في حبس المدين: لقد كان الإمام شريح القاضي رحمه الله يرى حبس المدين عند عدم الوفاء، وإن لم يطلب الدائن.

فالإمامان وكيع وعبد الرازق وغيرهما يروون بأسانيدهم عن محمد بن سيرين قال: شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل. فقال آخر -يعذر صاحبه-: إنه معسر، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ أدوا الأمانات إلى أهلها. لا، والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه. احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه[1].

فقد استدل الإمام شريح القاضي رحمه الله على وجوب أداء الدين على المدين بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2]، وقد نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة ورد مفتاح الكعبة له ولبني شيبة، عندما أخذه منه علي بن أبي طالب، وذلك عندما أتى عثمان بن طلحة

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٦٠/٢)، المصنف، لعبد الرزاق (٣٠٥/٨-٣٠٦). وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طلق بن معاوية. انظر (مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٦) وفيه زيادة قدر الدين، وأنه صالحه بعد ذلك على نصفه.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(سادن الكعبة)، لإعطاء المفتاح لرسول الله ﷺ في فتح مكة، فصعد إلى سطح الكعبة، فلوى علي بن أبي طالب يد عثمان بن طلحة، وأخذ المفتاح. ثم نزلت هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ عليًا أن يرد المفتاح لعثمان بن طلحة ويعتذر له. فلما سمع ذلك عثمان أسلم[1].

فواضح أن هذه الآية نزلت لسبب خاص، ولكن قوله ﷻ: ﴿ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ ﴾ [2] لفظ الأمانات فيه عام يشمل رد مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة، ويشمل غيره من الأمانات.

واستدلال الإمام شريح القاضي رحمه الله يظهر منه أنه أخذ بعموم لفظ الآية، حيث إنه لم يحصر معنى الآية في رد مفتاح الكعبة، بل استدل به على رد الديون لأصحابها، مما يكشف عن أخذه بعموم لفظ الآية.

ويوضح رأى شريح بجلاء الإمام الصدر الشهيد في (شرح أدب القاضي) حين يقول: " ثم قال شريح - أي أثناء الأثر المذكور - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾، أطلق اسم الأمانة على الدين.

والناس تكلموا في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ .

قال بعضهم: هو أداء الودائع والعواري.

وقال بعضهم: هو رد مفتاح الكعبة على بني شيبة.

وقال بعضهم: هي الديون.

وقال بعضهم: هي الديون والأمانات جميعًا.

---

(١) انظر: تفسير الواحدي، للواحدى (١/٢٧٠).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

ومذهب شريح هو " القول الرابع "[1].

فالإمام الصدر الشهيد يوضح أن الإمام شريحًا أخذ بالقول الرابع الذي يعمل القائلون به بعموم لفظ الآية لا بخصوص سببها كأصحاب القول الثاني من الأقوال التي نقلها الصدر الشهيد في النص السابق.

وهذا يعني أن مذهب شريح القاضي رحمه الله كما يظهر من هذا النموذج العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

❁ وأريد أن أشير إلى أمر وهو:

يشمل الأثر السابق المروى عن الإمام شريح القاضي على عبارة قد يستشكلها بعض الباحثين في فقه الإمام شريح، أذكرها لتعلقها بهذه المسألة.

وهذه العبارة هي قول الإمام شريح القاضي في رد اعتراض الرجل عليه بقوله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2] فرد عليه الإمام شريح القاضي قائلا: هذه – أي الآية – كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار[3].

فقد يفهم بعضهم من قول الإمام شريح القاضي السابق أنه أخذ بخصوص سبب هذه الآية، وترك عموم لفظها، وهذا في ميزان النظر العلمي لا ثقل له؛ وذلك لأمور، منها:

١- أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله قال بأن هذه الآية في الربا وليس معنى هذا أنه أخذ بخصوص السبب، لأن الآية نزلت في بني المغيرة عندما

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد (٢/٣٥٣-٣٥٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٨/٣٠٥-٣٠٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣٦٠).

طالبهم بنو عمرو بن عمير برؤوس أموالهم من الربا. فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة، فأخرونا إلى أن ندرك الثمرة. فأبوا أن يؤخروهم[1]، فأنزل الله قوله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

والإمام شريح القاضي لم يحصر حكم الآية في السبب الخاص وهو ما فعله بنو عمرو بن عمير مع بنى المغيرة، ولكنه عمل بعموم اللفظ في كل حالة من حالات الربا يكون من عليه رأس المال معسرًا.

٢- وأن الإمام شريحًا القاضي لم يقصد من رده على المحتج بالآية بيان خصوصية هذه الآية، بل قصد تبيين كون هذه الآية لا تصلح في محل النزاع كدليل لهذا المحتج.

٣- وأنه من الصعب أن ينتهج الإمام شريح القاضي في مسألة واحدة منهجين تجاه قضية واحدة فيكون في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2] آخذًا بعموم لفظ (الأمانات) وفى نفس الموضع يعمل بخصوص سبب: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

ولذا كان من الأوفق تأويل أحد النصين لفك التعارض، والنص الأولى بالتأويل هو قول الإمام شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار. يجعل هذا النص يفيد رفض الإمام شريح لاستدلال المحتج بآية ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لا أنه يرى الأخذ بخصوص سبب الآية؛ لأن النصوص التي سأذكرها بعد ستفيد أن الإمام شريحًا القاضي لم يكن يعمل بخصوص السبب.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٧١)، دار الشعب، القاهرة سنة ١٣٧٣هـ.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

٢- رأيه في مسألة في توريث ذي رحم: ومن النماذج التي يتجلى فيها موقفه من مسألة العبرة بعموم اللفظ ما رواه وكيع محمد بن خلف والبيهقي بسندهما عن عيسى بن الحارث قال: كان لأخي شريح بن الحارث جارية، فولدت جارية، فشبت، فزوجها فولدت غلامًا، وماتت الجدة، فاختصم أخو شريح والغلام إلى شريح القاضي فجعل شريح يقول: إنه ليس له ميراث في كتاب الله هو ابن بنتها.

فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة بن يزيد ذكر لى كذا وكذا وأنك قلت عند ذلك ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ إنما كانت تلك الآية في شأن العصبة في الجاهلية كان الرجل يعاقد الرجل فيقول:

ترثني وأرثك. فلما نزلت ترك ذلك. قال: فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب لشريح فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه. وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها[1].

وهذا الأثر يوضح بجلاء موقف الإمام شريح القاضي من مسألة تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب، حيث نزلت الآية لسبب خاص وهو هدم ما كان عليه الجاهليون من التوارث بالتعاقد على التعصيب بأن يرث كل من المتعاقدين صاحبه إذا مات فنزلت الآية فهدمت هذه العصبات.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣٢٠-٣٢١)، والسنن الكبرى، للبيقهى (١٠/١٢١).

وهذا المعنى يتعارض مع عموم لفظ الآية الذي يعنى إثبات الميراث لذوى الأرحام كابن البنت كما في الأقضية المعروضة على الإمام شريح القاضي.

ولكنَّ الإمام شريحًا لم يعمل بخصوص الآية، والدليل على ذلك احتجاجه بها في معناها العام المأخوذ من لفظ (أولو) -الملحق بجمع المذكر السالم- المضاف للفظ (الأرحام) وكلاهما جمع مما أفاد العموم.

فما كان من الإمام شريح القاضي إلا أن أخذ بهذا العموم، وترك العمل بخصوص السبب الذي ذكره له ابن الزبير ﷺ. فلم يرجع شريح القاضي عن قضائه، بل رد عليه بما يدل على إصراره على توريث الغلام كما يظهر في قوله: " إنما أعتقها حيتان بطنها.

أي لقد صارت حرة بعد أن أصبحت أم ولد، فلها أن يرثها ذو رحمها.

المطلب الثامن

موقف الإمام شريح من عموم المشترك

❁ **توطئة**: آراء العلماء في "عموم المشترك ":

(١) **الأصل في اللغة**: أن يوضع اللفظ بإزاء معنى واحد، لتجنب ما قد يسببه تعدد المعنى للفظ الواحد من عرقلة لعملية الفهم لدى السامع.

ولذا "فالاشتراك اللفظي وإن كان جائزًا عقلا وواقعًا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحًا؛ فإذا دار اللفظ بين كونه منفردًا وكونه مشتركًا حمل على الانفراد دون الاشتراك"[(١)].

والاشتراك اللفظي مع كونه مرجوحًا، ولكنه واقع في النصوص الشرعية، وصور وقوعه في النصوص الشرعية يمكن حصرها في صورتين، هما:

١- أن يكون الاشتراك اللفظي سببه تردد اللفظ بين معنيين: شرعي ولغوي، وهذه الصورة يجب الحمل على المعنى الشرعي[(٢)]، مثل ألفاظ (الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، الطلاق، والربا).

ولا يصرف اللفظ عن هذا المعنى الشرعى للمعنى اللغوى إلا مع وجود قرينة[(٣)] كوجود القرينة في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى

---

(١) أصول الفقه، أ.د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية، سنة ١٤١٥هـ (٤١/٢).

(٢) انظر أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية (١٧٧). أصول الفقه، للخضري (ص١٧٥).

(٣) انظر أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية (ص١٧٧). أصول الفقه، للخضري (ص١٧٥).

ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1]؛ لأن لفظ الصلاة المستعمل هنا له معنى شرعي وهو الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ومعنى لغوى وهو الدعاء. والمعنى الشرعي لا يمكن تصوره في هذه الآية[2].

٢- والصورة الثانية للمشترك اللفظي في النصوص الشرعية: أن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين لغويين، ولم يجعل الشارع عرفًا خاصًا ليعينه كلفظ "اليد" في آية السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[3] فلفظ "اليد" مشترك بين اليمنى واليسرى، وبين اليد بأكملها من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ومن رؤوس الأصابع إلى المرفق، ومن رؤوس الأصابع إلى الرسغين[4].

وهذه الصورة إما أن توجد قرينة تجعلنا نحمل اللفظ على أحد المعاني اللغوية، كما حدث في آية السرقة: جاءت قراءة ابن مسعود -وإن كانت شاذة- لتجعلنا نقطع اليمين، فقد جاء في هذه القراءة: {والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم}[5]، ففسرت هذه القراءة المقصود من لفظ اليد، وجاءت السنة لتحدد موضع القطع أيضًا أنه من الرسغ.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) انظر أصول الفقه، لزكريا البرديسي (٣٩٧).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي (٣٩٧/٤)، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (١١٠٦/٢)، ط٣.

(٥) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٦٧/٦).

وإما أن لا توجد قرينة لتعيين المعنى المقصود، وهنا اختلف علماء الأصول حول: حمل اللفظ هل يكون على جميع معانيه؟ وهذا الخلاف في الإجابة عن هذا السؤال هو ما يعرف بعموم المشترك جائز أم غير جائز؟ بمعنى حمل المشترك على جميع معانيه وهو عموم المشترك أو حمله على معنى واحد، وهو عدم العموم.

❁ **ومذاهب الأصوليين في عموم المشترك، هي:**

١- جواز استعمال المشترك في جميع معانيه سواء كان ذلك في النفي أم في الإثبات. وهو المذهب المنسوب للشافعي وبه قال أبو بكر الباقلاني، وجماعة من الشافعية، وبعض المعتزلة كأبي على الجبائي والقاضي عبد الجبار(١). وقال الشوكاني: "وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت(٢)".

٢- ويرى أصحاب المذهب الثاني امتناع استعمال المشترك في جميع معانيه دفعة واحدة، ولا يراد منه إلا معنى واحد سواء كان واردًا في النفي أم في الإثبات.

وهذا مذهب الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وإمام الحرمين، وبعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري. واختاره فخر الدين الرازي(٣).

(١) انظر: الأحكام، للآمدى (٣٥٢/٢) مختصر ابن الحاجب (١١١/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٩٠/٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٢٠).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٥٢/٢)، تيسير التحرير، للكمال (٢٣٥/١)، والمستصفى (٧٢/٢)، وأصول السرخسى (١٦٢/١، ١٢٦)، وكشف =

موقف شريح القاضي من عموم المشترك:

لقد كان الخلاف واسعًا بين العلماء في مسألة عموم المشترك؛ وذلك لما لهذه المسألة من أهمية في استنباط الأحكام؛ حيث تؤثر هذه المسألة بصورة مباشرة على العلاقة الاستنباطية بين المجتهد والنصوص التشريعية.

فألفاظ اللغة تحتوى على قدر من الألفاظ المشتركة التي يدل اللفظ الواحد منها على أكثر من معنى كلفظ (القرء) الدال في اللغة على الطهر والحيض معًا.

وما سبق يدل بوضوح على وجود الألفاظ المشتركة، والسؤال الآن ما موقف شريح القاضي رحمه الله من هذه الألفاظ المشتركة ؟.

الإمام شريح القاضي رحمه الله كان ضروريًا أن يكون له موقف من هذه الألفاظ المشتركة التي تشتمل عليها النصوص التشريعية.

وأثاره المروية عنه يمكن أن تكون دالة لنا على موقفه والذي أراه نتيجة صحيحة لتحليل ما روى عن شريح القاضي -رحمه الله -.

أنه كان يحمل الألفاظ المشتركة على أحد معانيها دائمًا. ويشهد على ذلك نصوص كثيرة وأثار منها:

=

الأسرار، للبخاري (٣٩/١ وما بعدها)، المعتمد، لأبى الحسين (٣٢٤/١) وإرشاد الفحول (ص٢٠).

١- تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ : فقد روى الإمام وكيع بسنده عن محمد بن سيرين قال: سألت شريحًا عن قول الله ﷻ: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [(١)]. فلوى بيده حتى عرفت ما يعنى -نحو الفرج-[(٢)].

فهذا الأثر يوضح أن شريحًا القاضي رحمه الله كان يرى أن معنى قوله ﷻ: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[(٣)]. هو الجماع، ولكنه لحيائه المعروف عنه أشار إلى ما يفهم منه الجماع وهو الفرج - كما ذكر ابن سيرين.

ولقد رأى أئمة اللغة والفقه أن لفظ ﴿ لَٰمَسۡتُمُ ﴾ مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع فقال الراغب الأصبهانى في (المفردات): "لمس: اللمس: إدراك بظاهر البشرة كالمس،..، ويكنى به وبالملامسة عن الجماع، وقرئ {لامستم - ولمستم النساء} حملا على المس وعلى الجماع" [(٤)]. وقال الفيروزأبادى في (القاموس): " والملامسة: المماسة والمجامعة"[(٥)].

وقال الإمام ابن نجيم في (البحر الرائق) - عند رده على قول الشافعي في معنى الملامسة -: "ثالثها -أي ثالث الأجوبة- أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع"[(٦)].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦ جزء منها.

(2) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣١٠).

(٣) سورة المائدة: الآية ٦ جزء منها.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني (٤/٤٥٥)، كتاب الجمهورية، إيداع سنة ١٩٩١م.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٢/٢٤٨) مادة لمس.

(٦) انظر: البحر الرائق في شرح كتر الدقائق لابن نجيم (٤٧٨)،

وبتحليل أثر شريح القاضي رحمه الله مع مراعاة ما سبق من رأى العلماء في كلمة ﴿ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ وأنها من الألفاظ المشتركة حيث يشترك فيها معنيان هما: اللمس باليد والجماع.

سنجد أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله كان يحمل لفظ "لامستم" المشترك بين اللمس باليد والجماع على أحد المعنيين وهو الجماع.

وبهذا يكون الإمام شريح القاضي حاملا للمشترك على أحد معانيه في قوله ﷻ: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ .

٢- معنى ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ عنده: جاء الذكر الحكيم عند ذكره لعدة المطلقات بلفظ ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (١).

ولفظ ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ في الآية جمع لـــ(قرء)، وقد ذكر علماء اللغة والفقه أنه من قبيل المشترك، فقال الراغب الأصفهاني في هذا المعنى: "ولما كان - أي القرء- اسمًا جامعًا للأمرين الطهر والحيض المتعقب له، أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معًا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد" (٢).

وعليه فلفظ (قرء) مشترك بين الطهر والحيض قال الشوكاني في (فتح القدير): "والحاصل أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني (٤/٤٠٣: قرأ).

ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين المراد بالقروء المذكورة في الآية"[1].

ولقد ذكر الإمام الغزالي في (الوسيط) أن القول بالاشتراك هو الصحيح عند المحققين قال: " والذي صح عند المحققين.. أن القرء في اللغة مشترك بين الطهر والحيض"[2].

ولكن: بم فسر الإمام شريح القاضي -رحمه الله - لفظ (القروء) وهل حمله بهذا التفسير على أحد معنييه ؟.

الواضح أن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله - فسر لفظ (القروء) بأنه (الحيض) يدل على ذلك ما سبق أن ذكرته عنه عند حديثي عن عدة ذوات الأقراء في مبحث العام بعد التخصيص، فقد روى عنه أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثًا وهى حائض: أمهلها حتى تطهر ثم تأتنف حيضًا فتعتد بثلاث حيض.

فقد جعل الإمام شريح القاضي -رحمه الله- عدة ذات القرء ثلاث حيض مما يعنى أنه فسر القرء: بالحيض.

نعم، كان هذا التفسير من الإمام شريح القاضي -رحمه الله -لمعنى (القرء) حملا منه للمشترك المتمثل في لفظ ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ في الآية على أحد معنييه وهو (الحيض).

---

(١) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في علم التفسير، للشوكانى (٢٣٥/١)، دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، للإمام حجة الإسلام الغزالي (١١٧/٦)، دار السلام، طـــ١ سنه١٤١٧هـــ.

٣- رأيه في {المثل} في جزاء الصيد: جاء الذكر للحكيم بتنظيم دقيق لمناسك الحج عارضًا ما يباح للحاج، وما يحرم عليه، ومن قسم المحرم الذي جاء ذكره في الذكر الحكيم: صيد البر، وجعل الله جزاءً لمن يقوم بالصيد حال إحرامه فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[(١)].

فأوضحت الآية أن جزاء الصيد على المحرم هو مثل ما قتل من الصيد.

ولكن العلماء - ومن بينهم الإمام شريح القاضي - اختلفوا فيما بينهم حول معنى الـــ(مثل) المذكور في الآية.

❁ فقد حكي الإمام ابن حزم هذا الخلاف بأنه يدور على رأيين:

رأى يرى أصحابه أن المقصود بالجزاء مثل قيمة ما قتل من النعم فنقل عن عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم صيدًا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديًا[(٢)].

ورأى يرى أصحابه أن الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة. و نص أنه الصحيح من أصحاب الرأي السابق، وأنه مروى عن عمر، وعثمان، وعلى وابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو ﷺ وغيرهم من الصحابة[(٣)] .

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦ جزء منها.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٢٢٤).
(٣) انظر: السابق (٧/٢٢٤-٢٢٥).

وذكر كذلك أنه هو المروى عن الإمام شريح القاضي رحمه الله[1] والذي نقله الإمام ابن حزم عن الإمام شريح القاضي رحمه الله هو ما رواه غير واحد عنه من أمثال وكيع وعبد الرزاق والبيهقي بأسانيدهم.

عنه أنه قال فيمن صاد ثعلبًا: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديًا، وجدي خير من ثعلب[2] .

فالواضح من لفظ الأثر المروى عن شريح القاضي أنه بحث عن أقرب النعم صورة من الثعلب فوجده الجدي؛ ولذا يقول: وجدي خير من ثعلب.

ولعل شريحًا القاضي هنا نظر للفظ (مثل) المشتركة بين المثلية الصورية والمثلية المعنوية، فحملها على المثلية الصورية.

ولتوضيح أن منشأ الخلاف في مسألة جزاء الصيد قائمة على النظر للفظ (مثل) المشترك يقول الإمام الشاشي في أصوله: "لأن المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة"[3] ويقول الإمام الكاساني في البدائع: "وأنه –أي المثل– اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى ويقع على المثل من حيث الصورة[4] .

---

(١) انظر: السابق (٢٢٥/٧).

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٣٨/٢-٣٧٣)، والمصنف، لعبد الرزاق (٤٠٤/٤)، والسنن الكبرى، للبيهقى (١٨٤/٥).

(٣) انظر: أصول الشاشي، للشاشي (ص٣٩)، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٩/٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة١٩٨٢م.

ومما سبق يتضح أن الإمام شريح القاضي رحمه الله حين جعل جزاء الصيد هو بالمثل صورة من النعم، قد حمل لفظ (مثل) المشترك، على أحد معنييه وهو المثلية في الصورة لا في المعنى، و الله أعلم.

obeikandl.com

المبحث الثالث
التخصيص عند الإمام شريح

- **توطئة**: تعريف التخصيص
- **المطلب الأول**: موقف الإمام شريح من (حجية العام بعد التخصيص)
- **المطلب الثاني**: موقف الإمام شريح من (التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة).
- **المطلب الثالث**: موقف الإمام شريح من (رجوع الضمير أو الاستثناء أو الصفة على بعد العام هل يخصصه؟)
- **المطلب الرابع**: موقف الإمام شريح من (تخصيص العام القطعي بالظني).
- **المطلب الخامس**: موقف الإمام شريح من (تخصيص العام القطعي بالقطعي).
- **المطلب السادس**: موقف الإمام شريح من (العام بالإجماع).
- **المطلب السابع**: موقف الإمام شريح من (الزيادة على النص).

obeikandl.com

"المبحث الثالث"

التخصيص عند الإمام شريح

❁ **توطئة: التخصيص**[1]:

١- تعريفه:

(أ) **في اللغة:** التخصيص مصدر من الفعل الرباعي (خصص) المزيد بالتضعيف، ومعناه أفرد. قال صاحب اللسان: " وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره"[2]. فيكون معنى التخصيص لغة: الإفراد.

(ب) **في الاصطلاح:** عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات تقترب في معناها، منها:

١- أن التخصيص قصر العام على بعض مسمياته. وهذا ما عرف به ابن الحاجب[3] التخصيص، ولكن الزركشي اعترض عليه بأنه استخدم لفظ (القصر) الذي يحتمل عدة أشياء بعضها غير مقصود[4].

---

(١) كان من قبيل مقابلة (العام) أن أتكلم عن الخاص، ولكني لما وجدت أن الغرض الأساسي هنا منصبًا على التخصيص خصصته بالذكر عن الخاص والخصوص والمخصص.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (مادة خصص ١١٧٣/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٢٩/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤١/٣).

٢- وأنه قصر العام على بعض أجرائه[١]. قال ابن مفلح: "ولعله مراد من قال: "على بعض مسمياته"، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه[٢]". فيظهر من كلام ابن مفلح أن التعريفين معناهما واحد.

٣- وإخراج بعض ما يتناوله الخطاب (عنه). وهذا تعريف أبي الحسين البصري للتخصيص[٣].وقد قال الزركشى عنه: "وهو أحسن"[٤] أي من التعريف السابق.

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لعلاء الدين البعلي المعروف، بابن اللحام، دار الفكر دمشق، تحقيق /مظهر بقا سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (ص١١٦)، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٦٧/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: المعتمد، لأبي الحسين (٢٥١/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤١/٣)، والعضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤١/٣).

المطلب الأول

موقف الإمام شريح من حجية العام بعد التخصيص

❁ **توطئة: آراء العلماء في المسألة:**

النص العام قد يخصص، وهذا التخصيص يكون إما بمبهم، وإما بمبين.

فلو كان التخصيص بمبهم كما لو قال تعالى: "اقتلوا المشركين إلا بعضهم. فهذا لا حجة فيه على شيء من أفراد العام بلا خلاف ونقل الإجماع[1] على ذلك جماعة منهم أبو بكر الباقلاني وابن السمعاني في "قواطع الأدلة"، والأصفهاني في (شرح المحصول)، وقال: لم يذهب أحد إلى أنه حجة إذا كان المخصص مجملا[2] .

أما إذا كان التخصيص بمبين أو معلوم، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، منها:

قول يرى أصحابه حجية العام المخصوص مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه قال الفقهاء. قال الشوكاني: "وهو الحق الذي لاشك فيه ولا شبهة"[3] .

---

(١) رأى الشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٣٧)، أن طعن الزركشي في البحر المحيط (٣٥٨/٤ وما بعدها)، دار الكتبي في عدم الخلاف بعيد، وأن بحث الزركشي هذا رد عليه الهندي، ونقل الشوكاني في رده على ما ذهب إليه الزركشي عن بعض الشافعية بإحالة حجية العام المخصوص بمبهم؛ لما فيه من تأخير البيان. انظر: إرشاد الفحول (ص١٣٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٣٧)، والبحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٤) دار الكتبي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٣٧)، والإحكام، للآمدي (٢٣٢/٢) المكتب الإسلامي، ومختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٠٨/٢)، والبحر =

وقول يرى أصحابه عدم حجية العام المخصوص مطلقًا. وإلى هذا القول ذهب أبو ثور وعيسى بن أبان، وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، وحكاه الغزالي عن القدرية[1].

وثالث يرى القائلون به أن العموم إن خص بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا، بل يصير مجملا.

وهذا القول حكاه الأستاذ أبو منصور عن الكرخي ومحمد بن شجاع الثلجي[2].

وقول يرى أصحابه أن العموم المخصوص حجة في أقل الجمع، لا فيما زاد.

وحكي هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والقشيري وقال: إنه تحكم[3].

=

المحيط للزركشي (٣٦٠/٤-٣٦١) دار الكتبي، والمحصول، للرازي (جـ١ق٣/٢٢-٢٣)، والمعتمد، لأبي الحسين (٢٨٦/١)، وتيسير التحرير، للكمال (٣١٣/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٢/٣).

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٣٢/٢) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب (١٠٨/٢)، والمحصول، للرازي (١ق٣/٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٤) دار الكتبي - والمعتمد، لأبي الحسين (٢٨٦/١)، والمستصفى، للغزالي (٥٧/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٣٨)، ومختصر ابن الحاجب (١٠٨/٢)، والإحكام، للآمدي (٢٣٢/٢) المكتب الإسلامي - جمع الجوامع مع المحلى (٧/٢)، المحصول، للرازي (جـ١ق٣/٢٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٣/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٠٨/٢)، والإحكام، للآمدي (٢٣٢/٢) المكتب الإسلامي، وجمع الجوامع مع المحلى (٧/٢)، وإرشاد

=

وخامس يرى قائلوه أنه حجة في واحد، ولا يتمسك به في جمع. قال الشوكاني: "حكاه في المنخول عن أبي هاشم وهو أشد تحكمًا مما قبله"[1].

وقول يرى قائلوه "أن التخصص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كما في قوله ﷻ: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2]؛ لأن منع قتل أهل الذمة لا يمنع قتل المشركين، وإن كان يمنع تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3]؛لأن قيام الدلالة على النصاب والحرز يمنع من تعلق القطع بعموم اسم السارق. وهذا القول ذهب إليه أبو عبد الله البصري تلميذ الكرخي"[4].

موقف شريح القاضي من حجية العام بعد تخصيصه:

فُرق بين التخصيص والنسخ، وذكر ضمن الفروق بينهما أن التخصيص لا يجوز أن يستغرق جميع أفراد العام، في حين يمكن للنسخ أن يستغرق جميع أفراد العام.

=

الفحول، للشوكاني، صـــ١٣٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٢/٣).

(١) انظر: إرشاد الفحول: للشوكاني (ص١٣٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٢/٣) و المرجعين الأخيرين نفس الموضع.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٣٨)- مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٠٨/٢)، والإحكام، للآمدي (٢٣٢/٢) المكتب الإسلامي - والمعتمد، لأبي الحسين (٢٨٦/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٧/٢) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٣/٣) وتيسير التحرير، للكمال (٣١٣/١).

فإذن لا بد من وجود عدد من الأفراد تحت النص العام بعد تخصيصه، فعرضت فيما سبق آراء العلماء في حجية العام بعد تخصيصه. وبقى أن نتعرف على موقف شريح القاضي -رحمه الله- من هذه المسألة.

ويمكن أن نتعرف على رأيه -رحمه الله- في هذه المسألة من خلال النظر في النصوص العامة التي عمل بها بعد تخصيصها هل عمل بها احتجاجًا؟

والذي يظهر لي بتحليل النصوص العامة التي خصصت والتي اعتمد عليها شريح القاضي رحمه الله في استنباط الأحكام وجدت أنه رحمه الله كان يرى أن العام بعد تخصيصه يبقى حجة في الباقي.

❁ **وهذا الرأي يمكن التماسه من النماذج التالية:**

١- شهادة المحدود في غير القذف: عرضت عند بحثي لرأى شريح القاضي رحمه الله في العام من حيث شموله ما يتناوله من أفراد، لرأى شريح القاضي في مسألة شهادة المحدود في غير القذف، وأتعرض لهذه المسألة هنا من وجهة أخرى، تلك الوجهة التي تظهر عمل شريح القاضي رحمه الله بالنص المخصوص بعد تخصيصه، مما يكشف عن قوله بأن العام بعد تخصيصه يبقى حجة في باقي أفراد العام.

فقد روى عبد الرزاق الصنعاني أن شريحًا قال: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف، فإن توبته بينه وبين ربه[1].

فهذا الأثر يكشف عن تخصيص شريح القاضي لقوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2]. بقوله ﷻ في القاذف: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣٨٧/٧-٣٨٨-٣٦٣/٨).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

أَبَدًا ﴾[1]، فاستثنى القاذف من عموم المقبول شهادتهم، ولكنه أبقى الآية الأولى حجة في باقي أفرادها؛ ولذا وجدناه في أول الأثر، السابق يقول: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد، عدلا إلا القاذف.

فهو أجاز شهادة كل صاحب حد سوى القاذف؛ لأنه أدخل كل صاحب حد إن ثبتت عدالته في عموم آيات الشهادة، فقد روى وكيع عن شريح القاضي -رحمه الله- أنه أجاز شهادة رجل قطعت يده ورجله في السرقة[2].

وروى عنه ابن أبي شيبة أنه شهد عنده رجل حد في الخمر فقال شريح القاضي: ما تعلمونه ؟ فقال. رجل -يسمى كردوس- هو من صالح شبابنا، فأجاز شهادته[3].

فها هو شريح القاضي-رحمه الله -يقبل شهادة كل صاحب حد إلا القاذف مما يكشف عن كونه عمل بالعام فيما بقى من أفراده بعد التخصيص.

٢- عدة ذوات الأقراء المدخول بهن: كان شريح القاضي رحمه الله يرى أن المطلقات اللائي دخل بهن عدتهن ثابتة بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] فقد روى عن شريح أنه قال في

---

(١) سورة النور: الآية ٤.
(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨٨).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٠١).
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

رجل طلق امرأته ثلاثًا وهى حائض: أمهلها حتى تطهر ثم تأتنف حيضًا فتعتد بثلاث حيض[1].

ولكن العموم في آية العدة السابقة قد خصص بقول ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2] ، فهذه الآية خصصت المطلقة قبل المسيس بأنها لا تعتد كعامة المطلقات المذكور حكم عدتهن في الآية الأولى.

وكان شريح القاضي رحمه الله يقول بهذا التخصيص، فقد روى الإمام الشافعي عنه في (الأم) أنه كان يقول: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها. وعلل ذلك بقوله: لأن الله ﷻ هكذا قال"[3] .

وبالنظر لهذا الأثر الذي يرى شريح القاضي فيه أنه لا عدة على المطلقة غير المدخول بها -والدخول يعنى عند شريح القاضي الإصابة والمسيس نفسها-، والأثر السابق يرى فيه:أن المطلقات المدخول بهن لهن عدة وهى ثلاث حيض، فبالنظر لهما نرى أن شريحًا كان يعمل بالنص العام بعد تخصيصه، مما يعنى احتجاجه به فيما بقى من أفراد هذا العام.

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٤٠٣/٢)، والمصنف، لعبد الرزاق (٣١١/٦).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
(٣) انظر: الأم، للشافعى (٢٣٠/٥)، دار المعرفة.

المطلب الثاني
موقف الإمام شريح من التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة

❁ **توطئة: آراء العلماء في التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة:**

ذكر الأصوليون أن المخصص قسمان: متصل، ومنفصل وعدوا في المخصص المتصل خمسة أنواع، منها: الاستثناء[(١)].

والاستثناء ضربان: استثناء يقع به التخصيص، واستثناء لا يقع به التخصيص[(٢)].

وحديثنا هنا عن الاستثناء الذي يقع به التخصيص، وهو "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف: إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط، ولا صيغة، ولا غاية"[(٣)].

والاستثناء قد يعقب جملة واحدة، وقد يعقب جملا عطف بعضها على بعض.

فالاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة، درسه الأصوليون من حيث رجوعه على الجمل السابقة له[(٤)] .

والعلماء لهم مذاهب في رجوع الاستثناء على الجمل السابقة له، منها:

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للتاج السبكي بحاشية العطار (٢/٧٣١)، مؤسسة قرطبة سنة ١٤١٩هـ -١٩٩١م.

(٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد الباجى (١/١٨٢) بمؤسسة الرسالة سنة١٤٠٩هـ.

(٣) الإحكام أصول الأحكام، للآمدى، دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٥م (٢/٣٠٨).

(٤) وحكم المفردات المتعاطفة كحكم الجمل كما ذكر الأسنوى في التمهيد (٣٩٩).

مذهب يرى أصحابه أن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة وهذا مذهب الحنفية، قال السرخسى: "وقال علماؤنا: الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه خاصة"[(١)] وبه قال الظاهرية[(٢)].

مذهب يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة السابقة له وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة[(٣)].

ويرى "القاضي عبد الجبار" وأبو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة إن كان الشروع في الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى، ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى، وإن لم تكن مضربة عن الأولى، بل لها نوع تعلق فالاستثناء يرجع إلى كل"[(٤)].

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي إلى الوقف[(٥)] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٤٤)، مطابع دار الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، والإحكام، للآمدى (٢/٣٢١)، والتلويح على التوضيح (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين (١/٢٦٤)، وهذا القول اختاره الرازي في "المعالم" وتوقف في "المحصول".

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٣٢١)، وإحكام الفصول، لأبي الوليد الباجى (١/١٨٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٨١).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٣٢١)، المعتمد، لأبي الحسين (١/٢٦٥) دمشق، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م- تيسير التحرير (٢/٣٠٢)، دار الكتب العلمية لابن الهمام، فواتح الرحموت (١/٣٣٢).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٤).

وجعل المرتضى المسألة من قبيل الاشتراك[1] ؛ لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة قال البعلى: "وحاصل ذلك أن يكون مجملا[2]".

وقال العضد: " وهذان (القولان) موافقان للحنفية في الحكم، وإن خالفا في المأخذ؛ لأنه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها كالحنفية[3]".

(١) انظر: المصدر من السابقين، نفس الموضعين.
(٢) مختصر البعلى (ص١٢٠).
(٣) العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٩/٢).

obeikandl.com

موقف شريح القاضي من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة

بتحليل مادة هذا البحث وجدت أن شريحًا كان يذهب إلى أن الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة يعود إلى الجملة الأخيرة وبهذا يكون رأيه يشبه رأى الحنفية في هذه المسألة.

ومن أوضح النماذج التي توضح رأى شريح القاضي في هذه المسألة: رأيه في قبول شهادة القاذف:

فمذهب ورأى شريح القاضي أن القاذف لا تقبل شهادته وإن تاب.

فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي، عن شريح قال: أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف توبته بينه وبين ربه ﷻ[1].

وقال وكيع: الصغاني قال: حدثنا أبو النصر قال: حدثنا شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: قضاء من الله: لا يجوز شهادة قاذف. فتوبته بينه وبين ربه[2].

وكيع: أخبرنا الرمادي، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن شريح أن رجلا شهد عنده، وقد ضرب في القذف، فقال شريح: قم قد عرفناك فلم يجز شهادته[3].

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٧/٣٨٧-٣٨٨).
(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨٤).
(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨٤).

فهذه الآثار تكشف عن رأى شريح القاضي في شهادة القاذف، وأنها عنده غير مقبولة، وقد ردها فعلا في إحدى أقضياته التي سبق ذكرها من رواية وكيع عنه.

ويظهر بتحليل هذه الآثار أن شريحًا أخذ هذا الرأي من تأمله في آية سورة النور وذلك يتضح بجلاء من قوله (قضاء من الله) أي أن هذا الحكم مصدره التشريعي هو كتاب الله.

وهذا يؤدى إلى أن شريحًا رآه وهو يتأمل قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فقد أشارت الآية الكريمة الأولى لعدة عقوبات للقاذف هي على الترتيب: الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته أبدًا، والحكم عليه أنه من الفاسقين.

ثم أشارت الآية الثانية إلى أنه يستثنى من القاذفين الذين يتوبون منهم.

ولكن شريحًا عندما تأمل هذا الاستثناء على أي العقوبات يعود، رأى أنه يعود فقط لآخر مذكور، وهو الحكم بالفسق؛ ولذلك قضى شريح برد شهادة القاذف وإن تاب؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود على الجملة الأخيرة عند شريح القاضي كما هو واضح من قضائه وأقواله في مسألة شهادة القاذف. وقال الإمام الشوكاني في توضيح ذلك: "وقال القاضي شريح وإبراهيم النخعي: إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

بالفسق لا إلى جملة عدم قبول الشهادة فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبدًا"[1] .

❁ **فوائد:**

الأولى: روى ابن أبى شيبة في مصنفه، ووكيع من طريق ابن أبى شيبة، عن شريح أنه يجوز شهادته إذا تاب.

وواضح أن هذا معناه أن شريحًا يقول بعكس ما سبق ذكره عنه؛ لأنهما لا يجمع بينهما بأن شريحًا قال هذين القولين في حالتين مختلفتين؛ أو أنه تغير رأيه في المسألة؛ وذلك لفقدان الدليل التاريخى على تقدم إحدى الروايتين على الأخرى.

ولذا لم يبق من طرق فك التعارض الواضح بين الروايتين عنه غير الترجيح، والراجح والصحيح عندى ما صدرت به الكلام في هذه المسألة وهو أن شريحًا لايقبل شهادة القاذف أبدًا ويجعل توبته بينه وبين ربه.

❁ **وهذا الترجيح قام على عدة مرجحات منها:**

١- أن رواة الرواية الأولى القائلة بعدم قبول شهادته أبدًا، هم كبار أصحاب وتلاميذ شريح القاضي، وهم الشعبى، وإبراهيم النخعي الذي كان جلوازًا[2] له، وأبو الضحى.

فى حين أن راوى الرواية الثانية كما في مصنف ابن أبى شيبة[3] هو أبو عثمان وحُرِّف في أخبار القضاة فصار ابن عثمان ولعله عمر ابن سالم

---

(١) انظر: فتح القدير، للشوكانى (٤/٩).
(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٧٧).
(٣) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٦/١٦٩).

الحجازي، فقد ذكر الإمام مسلم في الكنى فيمن يروى عنهم مطرفٌ أبا عثمان عمر بن سالم الحجازي[1].

والثابت في أصول الترجيح في علم الحديث تقديم ما يرويه كبار أصحاب وتلاميذ الشيخ على ما يرويه غيرهم.

٢- أن الرواية الأولى هي رواية ثقات أصحاب شريح القاضي وهم الأكثر، ورواية أبي عثمان وإن كان راويها ثقة، ولكنها رواية واحد خالف صاحبها فيها الجماعة، فبهذا تصير رواية أبي عثمان شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

والرواية الشاذة من أنواع الروايات المردودة.

الثانية: ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات في باب شهادة القاذف والسارق والزاني بإجازة شريح لشهادة القاذف إن تاب فقال: " وأجازه..... شريح"[2] أي شهادة من تاب من القاذفين.

ولعل الإمام البخاري علق هذه الحكاية للإجازة لبيان إطلاعه فقط على رواية الجواز المروية عن شريح القاضي، وإلا فكل من روى عنه القول بالجواز روى عنه الرواية بعدم قبول شهادة القاذف كما قال الإمام ابن حزم، ولا يستثنى من هؤلاء إلا الحسن والنخعي.

الثالثة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنه لم يجد التصريح بقبول شهادة القاذف عن ثلاثة هم: محارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن

---

(١) انظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم (٥٤٩/١)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ط١ سنة ١٤٠٤هـ، تحقيق عبد الرحيم القشيري.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠١/٥).

قرة[1]. وقد سبق ذكر الرواية التي فيها التصريح بقبول شريح القاضي لشهادة القاذف عند ابن أبي شيبة ووكيع.

obeikandl.com

(١) انظر: السابق (٥/٣٠٤).

المطلب الثالث

موقف الإمام شريح من رجوع كل من الضمير والاستثناء والصفة على بعض العام

❁ **توطئة:** آراء العلماء في رجوع الضمير والاستثناء والصفة على بعض العام، هل يخصصه؟

نظر علماء الأصول في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] ثم قوله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2].

فلاحظ علماء الأصول أن لفظ "المطلقات" هو لفظ عام يشمل المطلقات البائنات والمطلقات الرجعيات، هذا في حين أن الضمير في قوله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عائد إلى الرجعيات؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها.

فناقشوا مسألة عودة الضمير على بعض العام، هل يخصصه.

❁ **واختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:**

قول يرى أصحابه أنه لا يجوز تخصيص العام بعود الضمير على بعضه. وهذا ما عليه أكثر الشافعية والحنابلة، وهو ما اختاره الآمدي، والتاج السبكى والبيضاوى من الشافعية، وابن النجار وغيره من الحنابلة، وابن الحاجب والباجى من المالكية، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٩/٣)، والإحكام، للآمدى (٣٣٦/٢) المكتب الإسلامي - وجمع الجوامع، للسبكى (٣٣/٢)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص٦٠)، مطبعة السعادة بمصر سنه ١٣٧٠-١٩٥١م - الطبعة الأولى - ومختصر ابن الحاجب، مع العضد =

وثان يرى أصحابه أن العام يخصص بعودة الضمير على بعضه. قال به الإمام أحمد -رحمه الله-، ونسبه القرافى للإمام الشافعي، وهو ما عليه أكثر الحنفية، وما رجحه الكمال ابن الهمام[1] .

وثالثهم القول: بالتوقف وهو القول الذي نسبه الآمدي للإمام الجوينى وأبى الحسين البصرى[2]، ونسب لهما ابن الحاجب القول بالتخصيص[3].

والصواب في مذهب أبى الحسين البصري القول بالتوقف؛ لأن هذا القول هو الذي رجحه أبو الحسين نفسه في كتاب " المعتمد "[4] . هذا بجانب نقل الآمدي له[5].

أما مذهب إمام الحرمين الجوينى، فلم أجد في كتابه البرهان نصًا يدل عليه، وإن كان الآمدي نقل عنه التوقف، في حين نقل عنه ابن الحاجب التخصيص، ولعل كلام الآمدي هو الأرجح؛ لأن نسبة أحد المذهبين لإمام الحرمين مقرونة بنسبة نفس المذهب لأبى الحسين، وقد اتضح مما

=

(١٥٢/٢) وأحكام الفصول، للباجى (٢٥٨/١)(٥٦١/٢) دار الغرب الإسلامي سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م - و المعتمد، لأبى الحسين (٣٠٦/١)، والبحر المحيط للزركشي (٤٧٠/٤) دار الكتبى.

(١) انظر: شرح الكواكب المنير لابن النجار (٣٦٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول، للعراقي، ص٢٢٣ - وتيسير التحرير، للكمال (٣٢٠/١/١)، والأحكام، للآمدى (٣٣٦/٢) المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، مع العضد (١٥٢/٢).

(٤) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٠٦/١)، "والأولى عندنا التوقف في ذلك" اهـ.

(٥) انظر: الأحكام، للآمدى (٣٣٦/٢) المكتب الإسلامي.

سبق عدم صحة ما نقله الإمام ابن الحاجب عن أبي الحسين؛ ولـــذا من الممكن أن يكون مثله وقع في نسبة التخصيص للإمام الحرمين، وعليه يرجح نقل الإمام الآمدي.

وهذا الخلاف الواقع في رجوع الضمير على بعض العام، واقع أيضًا في رجوع استثناء أو صفة على بعض العام[1]، هل يخصصه ؟.

ومثلوا لرجوع الاستثناء بقوله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [2] ثم قال ﷻ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[3].

فلفظ ﴿ ٱلنِّسَآءَ ﴾ في الآية الأولى عام، ثم عاد عليه استثناء في الآية الثانية هو ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾، وهذا الاستثناء يعود على بعض النساء، وهن البالغات الرشيدات، أما الصغيرات والمجنونات معلوم أن العفو لا يصح منهن؛ لأنه لا يصح إلا ممن يملكن أمورهن[4]، والسؤال الآن هل يخصص لفظ النساء في أول الآيتين بالبالغات الرشيدات ؟ الجواب: أن المسألة فيها الخلاف السابق في رجوع الضمير على بعض العام.

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (١٣٨/٣) مؤسسة الرسالة - والبحر المحيط، الزركشي (٣١٦/٤-٣٢٠) دار الكتبى-وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٩/٣-٣٩١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) انظر: المحصول، للرازي (١٣٥/٣).

ومثلوا للصفة بقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] ثم قال ﷻ: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2]- يعنى الرغبة في مراجعتهن[3]، وهذه الرغبة لا تتأتى في البائنات فهل هذه الصفة العائدة على الرجعيات تخصص لفظ النساء العام في أول الآية؟

مسألة فيها الخلاف المذكور في رجوع الضمير على بعض العام.

ولكن السؤال الآن ما رأى شريح القاضي في هذه المسألة ؟

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية ١.

(٣) انظر: المحصول، للرازي (١٣٩/٣).

موقف شرح القاضي من رجوع الضمير والاستثناء والصفة على بعض العام

لقد نظرت في أقضيات الإمام شريح القاضي وآثاره المروية عنه وعمدت إلى تحليلها، فوصلت إلى أنه-رحمه الله -لم يكن يرى أن رجوع الضمير أو الاستثناء أو الصفة، على بعض العام يخصص العام الذي سبقها.

ويظهر رأى شريح القاضي الموافق لرأى جمهور الأصوليين في هذه المسألة بالنظر في هذه النماذج من أقضيات شريح القاضي:

١- قضاؤه في ميراث البائنة التي طلقها زوجها في مرض الموت: روى غير واحد عن شريح القاضي أنه قضى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا وهو في مرض الموت: أنها ترثه مادامت في عدتها[(١)]. فهذا القضاء من شريح القاضي يكشف لنا عن رأيه في كون العدة لا تختص بالرجعيات، بل هي للبائنات أيضًا اللائى تمثلهن في هذه الأقضية المطلقة ثلاثًا في مرض الموت، فهى تعتد أيضًا.

٢- المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا في الحيض: وقضى شريح القاضي في امرأة يطلقها زوجها ثلاثًا، وهى حائض، قضى أن تعتد بعد هذه الحيضة بثلاث حيض، ولا تحتسب هذه الحيضة التي طلقها فيها، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[(٢)].

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٨٩/٢)، وسنن سعيد بن منصور (٦٧/٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (٢١٧/٥-٢١٨).

(٢) انظر: المصنف، لعبد الرزاق الصنعانى (٣١١/٦)، وسنن سعيد بن منصور (٤٠٣/١).

وهذا ما يعنى أنه يثبت العدة بالأقراء التي معناها عنده الحيض؛ للبائنة، مما يعنى أنه لم يخصص قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]. بالرجعيات اللائي يعود عليهن الضمير في قوله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2].

٣- المرأة يطلقها زوجها قبل أن يمسها: قضى شريح القاضي في المرأة يطلقها زوجها من قبل أن يمسها قضى لها بنصف صداقها[3].

ونجد أن شريحًا في هذا القضاء لم يسأل، أهى بالغة أم صغيرة مما يعنى أنه كان يرى أن نصف الصداق تستحقه كل مطلقة طلقها زوجها قبل أن يمسها سواء أكانت بالغة رشيدة تملك أمرها، أم مجنونة أم صغيرة مع كون الاستثناء في قوله ﷻ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ يعود على البالغة الرشيدة فقط، ولكنه لم يخصص استحقاق المطلقة قبل الدخول بالبالغة الرشيدة.

ومما سبق نعلم أن شريحًا القاضي لم يعتبر رجوع الضمير أو الاستثناء أو الصفة على بعض العام، من مخصصات العموم في النصوص التشريعية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقى (٢٥٥/٧)، والمحلى لابن حزم (٤٨٤/٩).

المطلب الرابع

موقف الإمام شريح من تخصيص العام القطعي بالظني

❁ **توطئة:** آراء العلماء في تخصيص الدليل العام قطعي الثبوت بالظني:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة، بناءً على اختلافهم في دلالة العام على أفراده، ونتج عن هذا الخلاف مذاهب، تنظر للدليل الظني هل يمكنه أن يتسلط على الدليل القطعي العام فيخصص أفراده ؟

❁ **والدليل الظني المقصود هنا، نوعان: خبر الآحاد والقياس:**

❁ **فالأصوليون اختلفوا في تخصيص الدليل العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد، على مذاهب، هي:**

١- من رأى جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وحكاه الإمام الغزالي عن المعتزلة[١].

٢- ومن رأى عدم جواز تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد، وهذا رأى معظم الحنفية، وهو المشهور من مذهبهم[٢].

٣- وذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان خص بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا[٣].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٤٧/٢)، إحكام الفصول، للباجى (١٦٧/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦٢/٣)، البرهان، للجوينى (٤٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول، للقرافى (٢٠٧) والمستصفى، للغزالي (١١٣/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٩٤/١).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٤٧/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٩٤/١)، والمستصفى، للغزالي (١١٤/٢).

٤- ورأى الكرخي من الحنفية أن العام قطعي الثبوت لو خص بدليل منفصل لا متصل، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا[١].

٥- ويرى القاضي أبو بكر الباقلاني الوقف في المسألة إلى ظهور دليل آخر[٢].

❁ وإذا كان المخصص للدليل العام قطعي الثبوت قياسًا، فالأصوليون مختلفون فيه أيضًا على مذاهب، هي:

١- من يرى جواز تخصيص العام قطعي الثبوت بالقياس الجلي والخفي، وهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو الحسن الأشعري، وأبو هاشم وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٣].

٢- ورأى الجبائي وأبو هاشم -أولا وقبل قوله بالرأي السابق-، المنع من تخصيص العام قطعي الثبوت بالقياس وقال به أيضًا جماعة من المعتزلة[٤].

---

(١) جعل الإمام الغزالي المسألة على أربعة أقوال و لم يذكر هذا القول فيها السابق، نفس الموضع، وانظر هذا القول في الإحكام، للآمدى (٣٤٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٤٧/٢)، والمستصفى، للغزالي (١١٤/٢)، و لم يَنْسبْ القول.

(٣) انظَر: الإحكام، للآمدى (٢٦١/٢)، والمحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية (١ق ١٤٨/٣)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٩٤/١)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، ولعل النقل عن الإمام أبي حنيفة يحتاج لمراجعة، لقوله بقطعية دلالة العام على أفراده.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (٢٦١/٢)، والمحصول، للرازي (١ق ١٤٨/٣-١٤٩).

٣- وفصل فريق من أصحاب الشافعي كابن سريج وغيره، فجوزوا التخصيص بالقياس الجلى دون الخفى[١].

٤- وذهب عيسى بن أبان إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره. واختاره البزدوي وابن الهمام وغيرهما[٢].

٥- وفصل الكرخى أيضًا من الحنفية بأنه اشترط لجواز تخصيص العام بالقياس أن يكون التخصيص بدليل منفصل، وإلا فلا[٣].

بهذا أكون قد أوجزت مذاهب العلماء الأصوليين في مسألة تخصيص الدليل العام قطعي الثبوت بالظني.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضعين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضعين - وكشف الأسرار، للبخاري (٢٩٤/١)، وتيسير التحرير لابن الهمام (٣٢٢/١)، وإحكام الفصول، للباجى (١٧١/١-١٧٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدى (٢٦١/٢)، والمحصول، للرازي (١ق ١٤٨/٣).

موقف شريح القاضي من تخصيص العام القطعي بالظني

۞ موقفه من تخصيص العام القطعي بخبر الآحاد:

إن النصوص التشريعية قد توصف بالعموم كما توصف بالخصوص، وهذه النصوص العامة قد تكون قطعية لا يتطرق إليها احتمال ناشئ عن دليل، ومن هذه النصوص العامة القطعية نصوص القرآن الكريم الموصوفة بالعموم.

والنصوص الخاصة قد تكون ظنية كأحاديث الآحاد، والسؤال الذي عرضت أقوال العلماء في الإجابة عليه فيما سبق هو هل يمكن أن يخصص النص الظني، النص القطعي العام؟

۞ وأستطيع أن أقول:

إن شريحًا القاضي كان يرى أنه يجوز تخصيص الدليل العام القطعي الثبوت بالدليل الظني، فكان يرى جواز تخصيص الكتاب بأحاديث الآحاد.

۞ وهناك نماذج في آثاره المروية عنه تدل على ذلك منها:

١- رأيه في توارث أهل الملتين: سبق أن ذكرت عند الحديث عن أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب، أن شريحًا كان يرى عدم جواز توارث أهل الملتين ولكنه فرض عليه أن يقضى بذلك من قبل زياد والى المصرين -الكوفة والبصرة- فكان إذا قضى به أظهر ما يدل على عدم رضائه بهذا القضاء.

فقد روى سعيد بن منصور قال: نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك. فما ذلك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيًا فمات أبوه على نصرانيته، وأنا مسلم. فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك. فقال

معاوية: ايتني بهم. فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء. وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر. ولا تورث الكافر من المسلم. فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر. فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين[1].

فالرواية السابقة توضح رأى شريح في المسألة وهو عدم جواز التوارث بين أهل الملتين، ولكنه فرض عليه رأى معاوية فرضًا، فكان يقضى ويظهر عدم قوله بهذا الرأي وهذا ما يظهر في قوله: هذا قضاء أمير المؤمنين.

بل إن شريحًا القاضي دار بينه وبين عدد من الفقهاء حوار يدل على عدم رضاه بهذا القضاء.

فقد روى البلاذري في أنساب الأشراف قال: "المدائني قال: أمر زياد شريحًا بأن يورث المسلم من الكافر، فقضى بذلك وقال: هذا رأى زياد، فقال قوم من الفقهاء: لقد أحسن، فقال شريح: سنة رسول الله ﷺ أحسن[2].

فهذه الرواية توضح أن شريحًا لم يكن يرى هذا الرأي؛ لأنه كان يراه مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ.

والمعلوم أن المواريث قد شرعت بالكتاب، ومعنى أن شريحًا قد خص السنة بإلحاق هذا الحكم بها أنه كان يرى أن السنة قد جاءت بحكم سكت عنه الكتاب فبينته.

---

(١) انظر: سبق سعيد بن منصور (٢/٨٦-٨٧).

(٢) انظر: أنساب الأشراف، البلاذرى (جـ٤ق١ص٢٣٥).

فقد رأى شريح القاضي رحمه الله أن قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1]، عام يدخل فيه توريث المسلم من الكافر، وتوريث الكافر من المسلم، فجاءت السنة النبوية كما في حديث أسامة بن زيد ﷺ - بأن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[2].

فأضافت السنة النبوية معنى جديدًا أخرج من عموم الآية المتوارثين اللذين بينهما اختلاف في الدين، وهذا الإخراج هو ما يسمى التخصيص.

وبهذا نرى أن شريحًا كان يرى أن أهل الملتين لا يتوراثون ومعنى ذلك أنه خصص عموم الآية التي هي قطعية الثبوت بحديث أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ الذي هو ظني الثبوت؛ لأنه من أخبار الآحاد، وهذا ما يكشف عن أن شريحًا كان يرى جواز تخصيص الدليل العام القطعي بالدليل الظني أو تخصيص عام الكتاب بأخبار الآحاد.

٢- رأيه في بيع بيعتين في بيعة: لقد جاء القرآن الكريم بنص عام يحل البيع ويحرم الربا، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3].

فهذا نص عام في حل البيع يقتضى حل كل بيع، ولكن شريحًا رأى أن بيوعًا لا تصح ولا تكون حلالا ومن هذه البيوع بيع بيعتين في بيعة، فقد روى عبد الرزاق الصنعاني ومحمد بن خلف وكيع عن شريح أنه قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أن الربا[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة تخريجه في ص ٢٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (١٣٧/٨)، وأخبار القضاة لوكيع (٣٣٧/٢).

وهذا الأثر يكشف عن كون شريح القاضي رحمه الله قد أخرج من عموم الآية بيع بيعتين في بيعة فجعله إن لم يأخذ بأوكسهما كان مرابيًا، وهذا الإخراج للبيعتين في بيعة وقع من شريح القاضي رحمه الله عملا بنص الحديث النبوي الذي لفظه نفس لفظ الأثر المروى عن شريح القاضي، فقد أخرج أبو داود بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»(١).

وهذا يعنى أن شريحًا قد أخذ بإخراج السنة النبوية للبيعتين في بيعة من عموم الآية.

ولذا ليس بعيدًا أن نقول: "إن شريحًا القاضي رحمه الله كان يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد.

فائدة:

لقد اختلف العلماء في الأخذ بمتن هذا الحديث حتى رأيت الإمام الخطابي يذكر أنه لم يأخذ بظاهر هذا الحديث غير الأوزاعي.

وها هو شريح القاضي -رحمه الله- يثبت عنه أنه أخذ بهذا الحديث لمطابقة لفظه للفظ المروى عن شريح القاضي.

ولكن الإمام الخطابي فسر هذه الرواية -التي يراها تخالف الرواية المشهورة بالنهى عن بيعتين في بيعة- بأنها قد تكون "حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه دينارًا في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل، وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان؛ وقد دخل على البيع الأول،

---

(١) انظر: سنن أبي داود (كتاب الإجارة باب تميمة باع بيعتين في بيعة - ح٣٤٤٤).

فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مرابيين"[1].

والتفسير الذي ذكره الإمام الخطابي يصلح لينطبق على الرواية المذكورة عن شريح القاضي، وبهذا التفسير لا تتعارض مع الرواية المشهورة التي ينهى فيها النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٣٣٢/٩)، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

المطلب الخامس

موقف الإمام شريح من تخصيص القطعي بالقطعي

أولا: آراء العلماء في تخصيص العام قطعي الثبوت بالقطعي :

النصوص الشرعية يمكن تقسيمها من خلال عدة حيثيات ومن هذه الحيثيات: تقسيمها إلى نصوص قطعية الثبوت ونصوص ظنية الثبوت.

والنصوص الشرعية إما من كتاب وإما من سنة، والكتاب كله قطعي الثبوت، والسنة قسمان: قطعي الثبوت وهو المتواتر، وظني الثبوت وهو أحاديث الآحاد.

والحديث هنا يبحث تخصيص قطعي الثبوت بالقطعي ، ويشمل هذا أربع مسائل هى:

١- تخصيص عام الكتاب بالكتاب.

٢- تخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة.

٣- تخصيص السنة المتواترة بالكتاب.

٤- تخصيص السنة المتواترة بمثلها.

❁ **وسأعرض أقوال العلماء في كل مسألة على النحو التالي:**

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: وتخصيص الكتاب بالكتاب اتفق العلماء على جوازه خلافًا لبعض الظاهرية[1].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (٣١٨/٢) المكتب الإسلامي - وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٩/٣، ٣٦٠)، مختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٤٧/٢، ١٤٨)، المعتمد، لأبى الحسين، البصري (٢٧٥/١)، المحصول، للرازي (جـ١ق٣/١١٧، ١١٩) جمع الجوامع بشرح المحلى (٢٦/٢)، إرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٧).

ولكن الإمام ابن الحاجب جعل في هذه المسألة خلافًا آخر، وهو ما حكاه عن أبي حنيفة وأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين من اشتراط أن يكون هناك علم بتاريخ النصين والمتأخر منهما، فإذا كان الخاص المتأخر وقع التخصيص، وإن تقدم الخاص وتأخر العام، فالعام ناسخ، وعند الجهل يتساقطان[1].

وهذا الخلاف الذي ذكره الإمام ابن الحاجب في المسألة لعله يتعلق بمسألة أخرى هي بناء العام على الخاص، ولعل هذا ما قصده الإمام الشوكاني حين قال -بعد ذكره ما نقله الإمام ابن الحاجب من خلاف: "وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب"[2].

٢- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: الخلاف الواقع في تخصيص الكتاب بالسنة، وقع في ما يخص التخصيص بالآحاد منها، لا بالمتواتر.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٤٧/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، صـــ١٥٧.

فقد نقل الزركشى[١] الإجماع قولا واحدًا عن الأستاذ أبى منصور[٢] وقال الآمدي في كتابه "الإحكام" لم أعرف فيه خلافًا "[٣].

ولعل الآمدي قصد عدم علمه بخلاف معتبر؛ لأن الشيخ أبا حامد الأسفرايينى قال: "لا خلاف في ذلك، إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين"[٤].

ويعلل ابن كج[٥] عدم الاختلاف بقوله: " لاشك في الجواز؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه"[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٩/٤) دار الكتبى، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٧).

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور، البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، له مصنفات عديدة أشهرها: "التحصيل في أصول الفقه، و"تفسير القرآن"، و"فضائح المعتزلة"، و"والفرق بين الفرق"، و"الملل والنحل" توفى ٤٢٩هـ انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية، للسبكي، طبعة عيسى البابي الحلبي سنه ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م (١٣٦/٥).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٢٢/٢) المكتب الإسلامي - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٧)، والبحر المحيط (٤٧٩/٤).

(٤) انظر المرجعين السابقين، نفس الموضع.

(٥) هو يوسف بن أحمد بن كَجٍّ، الإمام أبو القاسم، الدينورى، صاحب أبى الحسن بن القطان، أحد أركان المذهب الشافعي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه في المذهب، صنف كتبًا كثيرة مطولة منها " المجرد" قتله العيارون في دينور سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية للسبكى (٣٥٩/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٣/٦).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٩/٤)، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٧).

٣- تخصيص السنة المتواترة بالكتاب: سبق ذكر كلام ابن كج الذي يوضح فيه أن السنة المتواترة كظاهر الكتاب في إيجابهما العلم.

ولكن هذا لم يمنع وقوع الخلاف في تخصيص السنة المتواترة بالكتاب فاختلف الأصوليون في ذلك على رأيين، هما:

رأى يرى أصحابه أن تخصيص المتواتر بالكتاب جائز. وهذا هو رأى جمهور الأصوليين ورواية عن أحمد(١).

وثان يرى أصحابه أنه غير جائز؛ لأن السنة مبينة ومفسرة له، والمبيِّن تابع للمبيَّن. وهذا رأى بعض الشافعية ورواية عن أحمد وإليه ذهب ابن حامد من الحنابلة. وقال ابن برهان: وهو قول بعض المتكلمين(٢).

٤- تخصيص السنة المتواترة بمثلها: تخصيص السنة المتواترة بمثلها حكمها كحكم تخصيص الكتاب بالكتاب، نقل الشوكانى الإجماع على جوازه(٣). ولكنه فيه نظر، لأن الشيخ أبا حامد الأسفرايني حكي عن داود أنهما يتعارضان، ولا ينبئ أحدهما عن الآخر(٤). ونسبه القاضي عبد الوهاب لقوم فقال: "منع قوم تخصيص السنة بالسنة"(٥). ويرجع سبب

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٢١/٢) المكتب الإسلامي-ومختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٤٩/٢)، وجمع الجوامع لابن السبكى (٢٦/٢)، والمحصول، للرازي (جـ١ق٣/١٢٣) وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٧)- والبحر المحيط للزركشي (٤٨٠/٤) دار الكتبى.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، نفس الموضع.

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٨).

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - وتبع في ذلك الزركشي في البحر المحيط (٤٧٩/٤) دار الكتبى.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٩/٤) دار الكتبى.

منعهم هذا إلى كون السنة قد جعلها الله تعالى مبينة، فلو احتاجت لبيان لم يكن للرد إليه معنى[1].

ولعل هذا الخلاف هو الذي جعل العضد يقول: " الجمهور على أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافًا لشرذمة"[2]. و لم يقل بأنه مجمع عليه.

ثانيًا: موقف شريح القاضي من تخصيص العام القطعي بالقطعي:

إن النصوص القطعية من كتاب أو سنة متواترة قد تجتمع في الدلالة على حكم معين في مسألة، ولكن يكون بعضها يتصف بالعموم، وبعضها الآخر متصفًا بالخصوص، فاختلف العلماء في حمل العام على الخاص على النحو السابق ذكره.

ولما كانت النصوص القطعية تمثل المصدر الأول وقسمًا من المصدر الثاني ضمن الخطة التشريعية للإمام شريح القاضي كان ضروريًا أن أتعرف على رأيه في هذه المسألة -تخصيص العام القطعي بالقطعي-.

وعند تحليلي للنصوص المروية عن الإمام شريح القاضي وجدت ما يمكن أن يكون كاشفًا عن موقفه من صورة واحدة من صور تخصيص العام القطعي بالقطعي وهى صورة: وتخصيص الكتاب بالكتاب، أما صور تخصيص الكتاب بالمتواتر، تخصيص المتواتر بالمتواتر، والمتواتر بالكتاب لم أجد في نصوص الإمام شريح القاضي ما يكشف لي عن رأيه فيها؟ ولعل هذه الصعوبة في وجود نصوص تتحدث عنها عنده ليست طابعًا خاصًا، بل هي

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر: العضد مع مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢)، وبمثل ذلك قال الآمدي في الإحكام (٣٢١/٢) المكتب الإسلامي.

طابع عام في تاريخ التشريع يدل على ذلك ندرة النماذج المذكورة في كتب الأصول لهذه الصورة وخاصة الصورتين الأخيرتين بل إن كتبًا كثيرة من كتب الأصول تناقش الصورتين بغير ذكر نماذج فقهية لتطبق عليها هذه القاعدة، فمن هذه الكتب: البحر المحيط للزركشى، وإرشاد الفحول للشوكانى، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، والمحصول للرازي، وإحكام الآمدي، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، والمعتمد لأبى الحسين المعتزلي، وتشنيف المسامع للزركشى، وجمع الجوامع بشرح المحلى[1].

❁ موقف شريح القاضي من تخصيص الكتاب بالكتاب:

وردت نصوص في كتاب الله ﷻ كان ظاهرها التعارض حيث يأتي الحكم في بعضها عامًا، ويرد في بعضها الآخر خاصًا.

فرأى فريق من المجتهدين أن يحملوا عام القرآن على خاصة، وهو ما أطلق عليه علماء الأصول تخصيص الكتاب بالكتاب.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٧٨-٤٨٠)، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٥٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٦٣-٣٦٦)، والمحصول، للرازي (٣/١٢٠) جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض سنة ١٤٠٠هـ - والإحكام، للآمدى (٢/٣٥١) ومختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/١٤٩-١٥٠)، والمعتمد، لأبى الحسين (١/٢٥٥) ، وتشنيف المسامع، للزركشي (٢/٧٧٤-٧٧٦)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/٦٢) مع حاشية العطار وقد بين الشيخ العطار سبب عسر ذلك بما نقله عن القرافى حيث قال: " وتصور الأول- أي المتواتر بالمتواتر - في زمننا عسيركما قال القرافى لفقد التواتر قال: وإنما يتصور في عصر الصحابة والتابعين، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة لقرب العهد، وشدة العناية بالرواية " حاشية العطار (٢/٩٢).

ولقد كان الإمام شريح القاضي -رحمه الله - من هذا الفريق الذي عمل بتخصيص الكتاب بالكتاب.

❁ **ويظهر موقفه هذا من خلال عدد من النماذج منها:**

أ – رأيه في المطلقة قبل الدخول: تعرضت عند دراستي لموقف الإمام شريح القاضي -رحمه الله-من حجية العام بعد تخصيصه لرأيه في عدة المطلقة قبل الدخول، وذكرت أن الإمام الشافعي رحمه الله نقل عن الإمام شريح القاضي أنه قال: لا عدة للمطلقة غير المدخول بها، إلا بالإصابة[1].

ثم علل الإمام الشافعي ذلك بقوله: "لأن الله عز وجل هكذا قال[2]"، وكأن الإمام الشافعي يشير هنا لكيفية استنباط الإمام شريح القاضي لحكم عدة غير المدخول بها من القرآن الكريم.

فالإمام شريح القاضي خصص عموم قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] إذ هو عام في كل مطلقة، بقوله ﷻ في المطلقة قبل الدخول بها : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[4] فخَصَّصَتْ هذه الآيةُ من عموم المطلقات اللائى يجب عليهن العدة المطلقةَ التي لم يدخل بها، فإنها لا عدة لها.

وبهذا يظهر موقف الإمام شريح القاضي من تخصيص عام الآية الأولى بخاص الآية الثانية.

---

(١) انظر: ص٣٨٥ من هذه الدراسة.
(٢) انظر: الأم، للشافعي (٥/٢١٥).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

٢- قبوله لشهادة العدول: لقد اهتم القرآن الكريم ببيان أحكام الشهادة العامة، وذلك لما للشهادة من أهمية في مجال إثبات الحقوق فقال ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1]، وهذه الآية تعم شهادة كل مسلم، فتجعل كل مسلم يصلح للاستشهاد.

ولكن الإمام شريحًا القاضي كان يرى رد شهادة المسلم غير العدل، فسبق أن ذكرت رده لشهادة رجل كان يلبس ثيابًا لا يمكن له أن يتوضأ وهو يلبسها[2]، ورد شهادة رجل اسمه ربيعة، نودى باسمه، فلم يجب، فنودى بـــ"ربيعة الكويفر" فأجاب، فقال له شريح القاضي: رضيت على نفسك الكفر، ورد شهادته[3].

فلماذا رد الإمام شريح القاضي شهادة هؤلاء مع كونهم مسلمين داخلين في عموم قوله ﷻ: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾؟.

السبب في رد شريح القاضي لشهادة هؤلاء أنه كان يرى أن الشهادة المقبولة هي شهادة العدول فحسب ويظهر ذلك جليًا فيما يرويه ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال لمدع: ايت على ذلك بشهود عدول؛ فإنا قد أمرنا بالعدول[4].

فالإمام شريح القاضي يرى أن العدالة شرط في قبول الشهادة، فمن أين جاء بهذا الشرط المخصص لعموم قبول شهادة كل المسلمين ؟.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) انظر: ص٣٨٤ من هذه الدراسة.

(٣) انظر: ص١١٤ من هذه الدراسة.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/٤) مكتبة الرشد الرياض - والسنن الكبرى، للبيهقي (١٦٦/١٠).

لقد استنبط الإمام شريح القاضي الحكم باشتراط العدالة في الشهادة من خلال حمله لعام القرآن المتمثل في قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ على خاص القرآن المتمثل في قوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]؛ ولذا قال الإمام شريح القاضي: فإنا قد أمرنا بالعدول.

ومما سبق نعلم أن الإمام شريح القاضي كان يرى تخصيص عام الكتاب بخاصة.

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

المطلب السادس

موقف الإمام شريح من تخصيص العام بالإجماع

أولا: آراء العلماء في تخصيص العام بالإجماع:

من المسائل الأصولية المتعلقة بمبحث التخصيص مسألة تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالإجماع.

وقد نظر الأصوليون في هذه المسألة واضعين في اعتبارهم عدم إمكانية الخطأ في الإجماع.

ولذا لم ير الأصوليون مانعًا يمنع تخصيص قطعي الثبوت الذي ينتفي عن ثبوته احتمال الخطأ؛ بالإجماع المشترك معه في نفس الصفة؛ ولكن العام دليل غير قاطع في آحاد مسمياته، والإجماع دليل قاطع. فلا مانع إذن.

ومن أجل عدم اعتقاد الأصوليين بوجود مانع يمنع من تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، لم يجد كثير من الأصوليين خلافًا في ذلك[1]. فقال الآمدي -مثلا - "لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"[2]. والدليل المخصص هو دليل الإجماع (مستنده)، لا الإجماع نفسه، فالإجماع معرف للدليل.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٥٠/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦٩/٣) والمعتمد، لأبي الحسين (٢٧٦/١)، المحصول، للرازي (جـ١ق١٢٤/٣)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٣٥٢/١) والبحر المحيط للزركشي (٤٨٠/٤-٤٨١) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص ١٦٠).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٣٢٧/٢) المكتب الإسلامي.

وحكى الأستاذ أبو منصور الإجماع على ذلك[1].

ولكن ابن القشيري ذكر أن الخلاف الواقع في دليل العقل في التخصيص، يقع هنا أيضًا؛ لمشابهته اتفاق الأمة على عدم جريان العام على عمومه،وهو التخصيص بالإجماع[2].

ونقل الزركشى عن ابن القشيري أيضًا أنه جعل الخلاف في دليل العقل خلافًا لفظيًا، وكذا قال به القاضي أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين والغزالي وإلكيا الطبري[3]، وعليه يكون الخلاف في التخصيص بالإجماع لفظيًا؛ لأن الجميع يتفقون على وقوع صورته وإن اختلفوا في تسميتها تخصيصًا.

ثانيًا: موقف شريح القاضي من تخصيص العام بالإجماع:

عرضت فيما سبق آراء العلماء في مبحث دار الخلاف حوله وهو بحث تخصيص العام بالإجماع.

ولقد حصرت المسائل التي ذكرها المصنفون في علم أصول الفقه التي ذكروها كأمثلة مخرجة على تخصيص العام بالإجماع، وكنت أظن أنني يمكنني بهذا الحصر الوصول لرأى الإمام شريح في هذه المسائل، ومن ثم يمكن أن أقف على رأيه في مسألة تخصيص العام بالإجماع.

ولكنى بعد هذا الحصر لاحظت أمرين هما:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٨١)، وإرشاد الفحول، للشوكانى، ص١٦٠.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، نفس الموضع.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٧٣) المكتب الإسلامي - والبرهان، للجوينى (١/٤٨)، والمستصفى، للغزالي (٢/١٠٠).

١- أن الأمثلة قليلة جدًا، حتى أن عددها لا يتعدى أصابع اليد[١].

٢- وأن هذه الأمثلة لم أجد للإمام شريح القاضي كلامًا فيها.

ولذا كان من الضروري أن أعمل على تحليل النصوص المروية عن الإمام شريح القاضي -رحمه الله- محاولا أن ألتمس نصوصًا تكشف عن رأيه في هذه المسألة.

وكانت نتيجة هذا التحليل أن وجدت رأيًا للإمام شريح القاضي يمكن أن يكشف عن رأيه في مسألة تخصيص العام بالإجماع، وهو:

١- رأيه في من طلق امرأته ثلاثًا في الحيض: روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن الشعبي أنه سأل شريحًا القاضي عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا، وهي حائض: أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها؟ فقال شريح: هو الذي عليه الناس[٢].

وعند تحليل هذا الأثر المروى عن الإمام شريح القاضي، فسنجده يشتمل على العناصر التالية:

١- أن شريحًا القاضي يرى أن القرء هو الحيض.

٢- وأنه يرى أن الطلاق في الحيض -الطلاق البدعي- يقع.

---

(١) المسائل التي مثل بها علماء الأصول لتخصيص العام بالإجماع هي: تنصيف الجلد على العبد كالأمة، عدم ميراث العبد، عدم حل الأخت من الرضاع بملك اليمين عدم حقن دماء أهل الجزية إلا بدفع الجزية التي كانت على عهد النبي ﷺ عدم خطاب القاصرين بالحج.

وقد ذكر هذه الأمثلة أيضًا في بحث: الغلو في حجية الإجماع الأصولي: صوره، وأسبابه، د. صلاح الدين سلطان، ص٤١-٤٢، دار البيان للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣١١/٦).

٣- وأنه يرى أن من طلق ثلاثًا بلفظ واحد، فالطلاق يقع ثلاثًا، وتبين امرأته كما تؤكد ذلك الرواية الثانية لهذا الأثر عند سعيد بن منصور في سننه، ووكيع في (أخبار القضاة)[١].

٤- وأنه يستثنى الحيضة التي طلقها فيها من العدة ويجعلها تستأنف العدة من الحيضة القابلة.

٥- وأنه استثنى هذه الحيضة بعبارة تشعر بأنه احتج بالإجماع فقد قال الإمام شريح القاضي:هذا ما عليه الناس. وكأنه يحتج بهذا الإجماع من الناس.

والإمام شريح القاضي رحمه الله يقصد بلفظ (الناس) العلماء كما يظهر من النص؛ إذ من غير المعقول أن يحتج شريح القاضي في استنباط حكم بقول العامة.

وهناك آثار أخرى ذكر فيها الإمام شريح القاضي لفظ الناس وقصد به: العلماء، مثل أنه سئل في مسألة نكاح السر فقال: هذا الذي يقول الناس هو زنا. قال السائل: أخبرني عنك ما تقول ؟ قال شريح: ما أنا إلا من الناس[٢].

فليس من المعقول أن يحتج الإمام شريح القاضي للسائل برأي العامة، ولكنه يقصد بالناس العلماء، وهذا الاستخدام كان مستعملا في العصور الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي.

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٤٠٣)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٥٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٣٢٣).

والأصل أن المرأة تعتد بثلاثة أقراء؛ بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، وأن تعقب العدة الطلاق لقوله ﷻ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]، ولكن هذه الحالة لا تعقب العدة فيها الطلاق، فسيفصل بينهما بهذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق وبالطهر الذي يليها أيضًا.

وكان الأصل احتساب هذا الحيضة من العدة كما يشير لذلك الإمام ابن حزم معترضًا على القائلين بأن القرء هو الحيض فيقول: "ولو كان القرء هو الحيض لوجب عقدهم على أصلهم فيمن طلق حائضًا أن تعتد بتلك الحيضة قرءًا "[3].

ولكن الإمام شريحًا القاضي عدل عن هذا الأصل للإجماع على عدم احتساب هذه الحيضة، وهذا الإجماع يمكن تأكيده من خلال ما نقله الإمامان القرطبي وابن قدامة من عدم الخلاف فيما ذهب إليه شريح القاضي، والذي قال فيه: هو ما عليه الناس. أي ما اتفق عليه العلماء.

فقد قال الإمام القرطبي: "ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض"[4].

وقال الإمام ابن قدامة: "الفصل الثالث: أن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله ﷻ أمر بثلاثة قروء

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق: الآية ١.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢٦١/١٠).
(٤) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١٥/٣).

فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا تعتد بها"[1].

وهذه الإجماع هو ما أشار إليه الإمام ابن حزم حين قال: "بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا – أي في مسألة الطلاق في الحيض"[2].

وعلى ما سبق من تحليل وعرض لنقل الأئمة للإجماع يمكن أن يكون تكييف المسألة عند الإمام شريح القاضي على النحو التالي: أن المطلقة في الحيض لا تعتد بهذه الحيضة، وتكون هذه الحالة مستثناة من معاقبة العدة للطلاق، ومن كون العدة بثلاثة أقراء فقط، وهذا الاستثناء سببه إجماع العلماء على ذلك؟ ولذا خصص الإجماع قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾؛ لأنها في هذه الحالة وبعدم احتساب هذه الحيضة من العدة ستتربص أكثر من ثلاثة قروء.

وكذلك خصص قوله ﷻ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾؛ لأنه جعل هناك فاصلا بين الطلاق وبدء العدة.

وبهذا التكييف لرأى الإمام شريح القاضي في مسألة من طلق زوجته في الحيض، يمكن أن أقول:

إنه –رحمه الله – كان يرى تخصيص العام بالإجماع.

وأريد أن أشير إلى أمر: أن الناظر في هذه الدعوى للإجماع يجدها بلا شك تقوم على مستند وهو ما يتمثل في حديث ابن عمر ﷺ قال: " طلق

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٨٣/٨).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٦٤/١٠).

ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: "ليراجعها"(١). وفى رواية: {فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها}(٢).

فأخذ العلماء من هذا الحديث عدم احتساب الحيضة التي طلقها فيها وعدم الاعتداد بها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمره أن يدعها تطهر ثم يطلق أو يمسك، وهذا يعنى عدم اعتبار هذه الحيضة التي طلقها فيها.

٢- رأيه في قطع يد العبد السارق: الإمام شريح -رحمه الله - كان يرى أن العبد إذا سرق سيده فلا قطع عليه، ويتضح هذا الرأي جليًا من خلال ما رواه ابن أبى شيبة ووكيع بسندهما عن أبى إسحاق أن عبدًا أقر عند شريح بالسرقة فلم يقطعه(٣).

فالسؤال الآن ما الذي جعل الإمام شريحًا يستثنى العبد من عموم قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٤)، مع العلم أن الإمام شريحًا - كما سبق لى وبينت- مذهبه دخول العبيد ضمن الخطاب العام؟.

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (كتاب الطلاق - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق - ٤٩٥٤)، ومسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ٢٦٧٥).

(٢) انظر المصدرين السابقين في الحديثين التاليين.

(٣) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٤٩١/٩)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٧٣/٢).

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

الواضح أن الإمام شريحًا قد منعه دليل آخر من التمسك بعموم آية السرقة، وهذا الدليل هو ما وضحه الإمام القرطبي في تفسيره حيث قال: وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة [1].

فالإمام شريح القاضي حين يستثنى العبد من حكم قطع اليد إنما استثناه؛ لأنه يرى أن الإجماع يمكنه تخصيص عموم النصوص الشرعية؛ ولذا خصص إجماع الصحابة عموم آية القطع بأن منع قطع يد العبد السارق.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٦٧/٦) دار الشام.

المطلب السابع

موقف الإمام شريح من الزيادة على النص

۞ أولا: آراء العلماء في الزيادة على النص:

ذكر الأصوليون أن الزيادة على النص: " قد تكون زيادة تشتمل على عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليها، وهذه الزيادة اتفقوا على أنها لا تكون نسخًا لحكم المزيد عليه، و لم يخالف في ذلك إلا بعض العراقيين بأن قالوا: إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس تكون نسخًا من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله ﷻ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1] تخرج عن كونها وسطى، وهذا القول غير صحيح"[2].

وقد تكون الزيادة على النص في نفس العبادة أو في نفس الحكم، وهذه الزيادة على النص هي التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين هل تعد من قبيل النسخ؟.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢)انظر: الإحكام، للآمدى (٣/١٨٤-١٨٥)، ونقل الإجماع وتخطئة قول بعض العراقيين ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٣-٥٨٤).

❁ فللأصوليون في هذه المسألة مذاهب، هي:

١- من يرى أنها لا تكون نسخًا مطلقًا، وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، وكذلك مذهب الجبائى وأبى هاشم من المعتزلة. وأكثر الأشعرية[١].

٢- وهناك من رأى أن الزيادة على النص نسخ، وهم أكثر الحنفية واختاره البزدوي وابن الهمام وغيرهما[٢].

٣- ورأى القاضي أبو بكر، وأبو الحسن بن القصار: "أن الزيادة إذا غيرِّت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئًا، وجب أن يكون نسخًا، مثل ما زيد في صلاة الحضر، وكانت ركعتين، فجعلت أربعًا، وصارت الركعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة، فإن هذا يكون نسخًا، وإن كانت الزيادة لا تغيِّر حكم المزيد عليه، ولا تخرجه عن الأجزاء لضده، لم يكن نسخًا"[٣].

❁ موقف الإمام شريح من الزيادة على النص:

الإمام شريح لم يكن يرى أن الزيادة على النص نسخ، ويدل على ذلك أنه كان يعمل بالنصين بالنص الخالي من الزيادة وبالنص المشتمل عليها

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - وإحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي (٣٤٤/١)- المعتمد، لأبى الحسين (٤٣٧/١)، تيسير التحرير لابن الهمام (٣١٨/٣).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (١٨٥/٣)، وإحكام الفصول، للباجى (٣١٤/١)، وكشف الأسرار، للبزدوى (١٩١/٣-١٩٢)، تيسير التحرير لابن الهمام (٣١٨/٣).

(٣) إحكام الفصول، للباجى (٣٤٤/١-٣٤٥)، انظر أيضًا الإحكام، للآمدى (١٨٥/٣).

ولو كان يرى النسخ لما عمل بالنص الخالي منها لأنه نُسِخَ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك من فقهه:

١- القضاء بالشاهد واليمين: سبق أن ذكرت أن شريحًا القاضي -رحمه الله- كان يرى القضاء بالشاهد واليمين.

وقضاؤه بالشاهد واليمين؛ لأخذه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين(١).

ويتضح من ذلك أن شريحًا القاضي -رحمه الله- لم ير أن حكم الزيادة، المتمثلة في زيادة القضاء بالشاهد واليمين الوارد في حديث ابن عباس، على النص القرآني الذي جعل البينة بشاهدين من الرجال أو برجل وامرأتين كما في ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (٢).

فلم ير شريح القاضي-رحمه الله-الزيادة الواردة على النص القرآني نسخًا له؛ لأنه لم يرفع حكم العمل بالآية مطلقًا، بل يعمل بالآية أيضًا ويجمع بين الآية والحديث بأن البينة بالوصف المذكور في الآية إن لم توجد قضى بالشاهد واليمين؛ وهذا ظاهر في قضاء شريح رحمه الله بالبينة التي هي شاهدين أو رجل وامرأتين.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

❁ فائدة:

إن الحديث عن الزيادة على النص يحتاج إلى التفرقة بين النسخ والتخصيص؛ لأن الحنفية يرون أن هذه الزيادة تكون نسخًا ولا يصح نسخ القرآن بخبر الآحاد.

والجمهور يرى أن الزيادة ليست نسخًا، بل تخصيصًا.

❁ ولذا سأذكر بعض وجوه التفريق بين النسخ والتخصيص وهي:

١- أن المُخْرَج بالنسخ مراد ابتداء، وفي التخصيص غير مراد ابتداء فالفرد أو الأفراد التي نسخت أحكامها تكون مرادة قبل النسخ، وهذا خلافه في التخصيص لأن الفرد أو الأفراد المخصوصين غير مرادين قبل التخصيص.

٢- أن النسخ يرد على مأمور واحد، والتخصيص لا يرد. فالنسخ يرد على شيء واحد كاستقبال القبلة، والتخصيص لا يرد على مأمور واحد كالقضاء بالشاهد واليمين.

٣- وأن النسخ لا يكون إلا بمتراخ، والتخصيص يكون بمتراخ وبمقارن فالنسخ لابد أن يكون النص الناسخ متراخيًا عن النص المنسوخ، في حين قد يكون المخصص مقارنًا.

٤- والنسخ لا يجوز إلا بالنقل، والتخصيص جائز بالنقل والعقل.

٥- والنسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به، والتخصيص يمكن الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه في باقي أفراده.

٦- والنسخ قد يستغرق جميع أفراد المنسوخ، والتخصيص لا يجوز فيه استغراق جميع أفراد المخصص.

٢- المسح على الخفين: روى عبد الرزاق ووكيع عن شريح القاضي رحمه الله أنه كان يقول في المسح على الخفين: للمقيم يوم إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال[١].

والمسح على الخفين ثابت بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما[٢].

وفى توقيت المسح أخرج الإمام مسلم عن على بن أبى طالب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا، وليلة للمقيم -يعنى في المسح على الخفين-.

والمسح على الخفين وتوقيته لم تشتمل عليهما آية الوضوء: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٣].

وهذا ما يعنى أن المسح على الخفين وتوقيته فيه زيادة على نص آية الوضوء، ولقد قال شريح القاضي ﷺ بالمسح على الخفين والتوقيت له، مما يظهر أنه يرى أن الزيادة على النص ليست نسخًا؛ لأنه عمل بآية الوضوء مع عمله بالمسح على الخفين، ولو كان يرى الزيادة نسخًا لما عمل بآية الوضوء المزيد عليها بالمسح على الخفين.

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٢٠٨/١)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٩٨/٢).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان - ح٢٠٣) دار ابن كثير - ومسلم (كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين -ح٢٧٤).

(3) المائدة: الآية ٦.

٣- الميراث بالولاء: لقد كان شريح القاضي -رحمه الله-يرى أن الولاء من أسباب الإرث وكان يجرى الولاء مجرى المال[١].

في حين أن آيات المواريث في سورة النساء التي أولها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢] تذكر سببين فقط من أسباب الإرث، وهما: النسب - كما هو واضح من الآية السابقة- والنكاح كما في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾[٣].

❁ والسؤال: هل أخذ شريح القاضي رحمه الله بحديث نبوى يشتمل على زيادة الولاء كسبب للإرث على السببين المذكورين في الآية؟

نعم، لقد أخذ شريح بجملة من الأحاديث تجعل الولاء سببًا من أسباب الإرث كالأحاديث التي تمنع بيعه وهبته ومنها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الولاء وعن هبته [٤].

وقد فسر منع بيع الولاء وهبته بأن ذلك تشبيه له بالنسب والإرث فهذا الحديث -بلا شك- وغيره يمثلون زيادة في أسباب الإرث على نص آيات المواريث، وقد أخذ شريح القاضي -رحمه الله - بهذه الزيادة حين

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣٤/٩)، سنن سعيد بن منصور (١١٤/٢).

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري (كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء - ح٢٣٩٨) دار ابن كثير - ومسلم (كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته - ح١٥٠٦).

رأى أن الولاء يجري مجرى المال، لأنه بذلك يكون ضم لأسباب الأرث سببًا لم يذكر في نص الآية، مما يعنى أنه كان لا يراها نسخًا.

٤- شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال: روى الأئمة عن شريح القاضي ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال(١).

ولعل شريحًا القاضي -رحمه الله- أخذ بما رواه حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة(٢). وبحديث عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فجئت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فأعرض عنى، ثم ذكرت له ذلك فقال: "وكيف وقد زعمت ذلك ؟ "(٣).

فهذان الحديثان يمكن أن يكون شريح القاضي رحمه الله قد أخذ بهما؛ لما فيهما من دلالة على جواز قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع والاستهلال.

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٧/٤٨٥-٨/٣٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/١٨٧).

(٢) الحديث: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٨٩)، والبيهقي في السنن (١٠/١٥١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٣٢) من حديث حذيفة ولم يرو عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك ولم يسمع من الأعمش، ولكن للحديث شواهد تجعله يرقى لمرتبة الحسن لغيره، ولعل هذا الحديث ما قصده أبو الفرج بن الجوزي حين قال في التحقيق (٢/٣٨٩): " وقد أصابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " يجزى في الرضاع شهادة امرأة " أ.هـ.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري (كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد - ح٢٥١٦)، دار ابن كثير - والترمذي في السنن (كتاب الرضاع - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع -ح١١٥١)، والنسائي (أبواب الرضاع - باب الشهادة في الرضاع -٥٤٨٤) دار الكتب العلمية.

وإن كان المعنى المأخوذ من الحديثين السابقين يعد زيادة على نص قوله ﷻ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[1]؛ لأن الآية تحصر البينة في الشاهدين من الرجال وفى الشاهد الرجل مع المرأتين، ولكنَّ الحديثين يزيدان شهادة المرأة الواحدة في الرضاع والاستهلال، وكان أخذ شريح القاضي رحمه الله بهما يعد تعبيرًا عن عدم اعتباره الزيادة على النص نسخًا؛ لأنه ما زال يعمل بنص آية الشهادة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

obeikandl.com

المبحث الرابع
المطلق والمقيد عند الإمام شريح

❁ **توطئة: تعريفهما:**

١- المطلق

٢- المقيد

❁ **المطلب الأول:** موقف الإمام شريح من (المطلق الذي لم يرد ما يقيده)

❁ **المطلب الثاني:** موقف الإمام شريح من (حمل المطلق على المقيد)

obeikandl.com

المبحث الرابع
المطلق والمقيد عند الإمام شريح

۞ توطئة: تعريفهما:

١- المطلق

۞ تعريفه:

(أ) **في اللغة:** المطلق اسم مفعول من الفعل الرباعي (أطلق) المزيد بالهمزة. ومعناه سرَّحه أي جعله بغير قيد. قال صاحب لسان العرب: " وأطلقه فهو مطلق وطليق. سرَّحه"[(١)].

والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، يدل على التخلية والإرسال[(٢)].

(ب) في الاصطلاح:

۞ ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للمطلق، منها:

١- ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هى. وهذا التعريف ذكره الزركشى[(٣)]. وهو قريب من تعريف صاحب الحاصل[(٤)] الذي

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٩٣/٤) مادة طلق - والقاموس المحيط للفيروزآبادى (٢٩١/٣)، طلق).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط (٢) سنه ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٣) انظر: المحيط للزركشي (٤١٣/٣).

(٤) هو: تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، الإمام، الأصولي، الفقيه، الشافعي، ت٦٥٣هـ من أهم تصانيفه الحاصل من المحصول في أصول الفقه. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوى (٤٥١/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦١٠/١٣).

ذكره الزركشى أيضًا وهو: أن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي هى[1].

٢- وعرفه الآمدي بتعريفين، أولهما: "النكرة في سياق الإثبات. وثانيهما: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[2]. والواضح أن الثاني اقتصر على النكرة ولم يذكر حد " في سياق الإثبات". وبهذا يكون الآمدي مساويًا في تعريفه الثاني بين المطلق والنكرة. ويمثل التعريف الثاني عرَّف ابن الحاجب المطلق[3]ولكن الزركشى علَّق على هذا التعريف بقوله: "الذي دعا الآمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلى الطبيعى، وأما ابن الحاجب فإنه لا ينكره، بل هو مع الجمهور في إثباته، لكن الداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة.. ولا ينبغى ذلك -يعنى موافقة ابن الحاجب للنحاة- ؛ فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق.... أما الأصوليون والفقهاء فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان" [4].

ويظهر من كلام الزركشى اعتراضه على تعريفي الآمدي وابن الحاجب أنهما ساويا بين النكرة والمطلق مع اختلاف حقيقتهما.

---

(١) انظر:البحر المحيط للزركشي (٤١٣/٣)، ولكنى وجدت في كتاب الحاصل من المحصول للأرموى (٥٨٣/١) منشورات، جامعة قاريونس سنة ١٤٠٩هـ - قول المصنف: "أنا نعنى بالمطلق: الماهية لا بشرط شيء" وبهذا يكون تعريف المطلق عنده منطبقًا على التعريف الأول الذي نقله الزركشي.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٥/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٥٥/٢)، قال فيه: "ما دل على شائع في جنسه".

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٤/٣).

٣- وذكر صاحب شرح الكوكب المنير تعريفًا للمطلق هو " ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[(١)].

ثم قال عن هذا التعريف وغيره: "-أي المطلق- وفيه حدود غير ذلك قل أن يسلم منها حد"[(٢)].

وأرى أن التعريفات السابقة وغيرها[(٣)] للمطلق كلها تدور حول معنى واحد، هو: أن المطلق اللفظ الدال على الماهية بدون قيد يحد شيوعها.

٢- القيد

تعريفه:

(أ) **في اللغة:** المقيِّد اسم مفعول من الفعل الرباعي قيَّد المزيد بالتضعيف ومعناه وضع القيد. قال صاحب القاموس: "والمقيِّد ما قُيِّد من بعير"[(٤)].

فكان هذا أصل الوضع ثم استعير في كل شيء يحبس[(٥)].

(ب) **في الاصطلاح:** المقيَّد هو ما يقابل المطلق في اصطلاح الأصوليين. على اختلاف تعريفاتهم السابقة للمطلق، ومن تعريفاتهم للمقيد:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٩٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر التعريفات الأخرى في: المحصول، للرازي (جـ١ق٢/٥٢١)، ونشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المالكي (١/٢٦٤)، ط. فضالة بالمحمدية بالمغرب - وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ط الأولى لمكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر دمشق سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م (ص٢٦٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/٣٢٨)، مادة قيد.

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٤)، ط٢ للبابي الحلبي سنة١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١- ما يدل لا على شائع في جنسه. وهذا أحد تعريفي ابن الحاجب[١]. للمقيد... وهو تعريف بالسلب.

٢- وما أخرج من شياع بوجه من الوجوه. وهذا هو التعريف الثاني لابن الحاجب[٢] وبه يدخل في المقيد الموصوف بأمر زائد على الماهية كالإيمان وصفًا للرقبة.

٣- واللفظ المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه وبهذا عرف ابن قدامة[٣] المقيد.

٤- وعرفه الآمدي باعتبارين هما: ما كان من الألفاظ دالا على مدلول معين[٤]وهذا الاعتبار يشبه الجزء الأول من تعريف ابن قدامة المتمثل في قوله: (اللفظ المتناول لمعين) والاعتبار الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه[٥].

ومما سبق يمكن تعريفه بأنه لفظ يدل على فرد معين أو أكثر على سبيل الشيوع، قُيِّد شيوعهم بصفة أو شرط أو قيد زائدين على الماهية.

وبعد بيان تعريف كل من المطلق والمقيد بقى أن أعرض بعض المسائل التي يمكن من خلالها التعرف على موقف الإمام شريح من المطلق والمقيد.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٥٥/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: رفضة الناظر وجنة المناظر، للموفق ابن قدامة، مع الشرح لبدران (١٩١/٢)، المطبعة السلفية سنه ١٣٤٢هـ.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (٦/٣)، دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن هذه المسائل:

١- النص المطلق الذي لم يرد ما يقيده (هل يكون تقييد بغير دليل؟).

٢- حمل المطلق على المقيد.

وفيما يلي سأعرض موقف الإمام شريح من كل مسألة من المسألتين.

obeikandl.com

"المطلب الأول"

موقف الإمام من المطلق الذي لم نجد ما يقيده

❁ **توطئة: آراء العلماء في المسألة:**

❁ **النصوص الشرعية تعتريها عوارض عدة منها:**

❁ **التقييد:**

ولذا كان من الضروري أن يوجد دليل يدل على طرو هذا على النص.

وإذا لم يدل دليل على وجود هذا العارض (التقييد) فجاء النص مطلقًا عن القيد، فقد رأى الأصوليون أنه يحمل على إطلاقه.

قال الزركشى: "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه"[1].

موقف شريح القاضي من النصوص المطلقة التي لم يرد ما يقيدها

لقد ذكرت أن الإطلاق والتقييد عارضان يعرضان للنصوص بمعنى أن النص قد يرد موصوفًا بأحدهما، ولا يعرض له الآخر.

ومن ذلك أن تأتى نصوص مطلقة "فهل يمكن أن نحملها على النصوص المقيدة بغير دليل"؟ وهذا السؤال عرضت إجابة العلماء عليه فيما سبق، وبقى أن أعرض رأى شريح القاضي -رحمه الله - في هذه المسألة.

ويمكن أن نتعرف على رأى شريح القاضي رحمه الله فيما يمكن أن نسميه قاعدة "لا تقييد إلا بدليل"، من خلال عرض بعض نماذج من أقضياته التي تكشف عن رأيه، ومن هذه النماذج:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٣) دار الصفوة - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٦٤).

١- قوله في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها: روى العلماء عن شريح القاضي -رحمه الله - أنه قال: ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال[(١)].

والذي جعل شريحًا القاضي يجعل نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع، هو قوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٢)] فالأمر بالإنفاق في الآية أمر مطلق عن القيد، فلا يُقيَّد بأن يكون الإنفاق من نصيب المرأة أو من نصيب ابنها، وهذا الإطلاق هو ما دفع شريحًا القاضي لأن يجعل الإنفاق عليها من جميع المال حتى تضع.

وهذا الرأي يكشف عن أنه -رحمه الله - يرى أنه لا تقييد إلا بدليل؛ لأنه لما لم يجد دليلا على تقييد الإنفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها، جعل النفقة من جميع المال.

٢- قوله في نفقة المختلعة الحامل: تكلمت عن نفقة الحامل المختلعة عند حديثي عن رأى شريح القاضي في العام من حيث شموله ما يتناوله من أفراد؛ لأن شريحًا القاضي رحمه الله هناك أدخل الحامل المختلعة ضمن أفراد النص العام، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٥، ٢٣٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٣٨/٢، ٢٦٥، ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

وهنا أعرض رأيه في نفقة الحامل المختلعة؛ لأنه يحتوى على إعمال لقاعدة لا تقييد إلا بدليل؛ لأن شريحًا القاضي رحمه الله قضى بالنفقة للحامل المختلعة[1]؛ لأنه رأى الآية مطلقة عن كل قيد، فرأى أن المختلعة ككل ذات حمل من حقها النفقة، لتوفر علة الحكم لها بالنفقة وهو كونها ذات حمل، وهذا يعني أنه حمل الآية على إطلاقها.

فائدة:

لقد كان ذكر هذا الرأي لشريح القاضي رحمه الله في الحديث عن المطلق يتوافق مع ذكره عند حديثي عن رأيه في العام وتناوله لجميع أفراده؛ لأن العموم يشترك مع الإطلاق في كون مواردهما غير منحصرة، ومن هذه الحيثية أجاز العلماء إطلاق اسم العام على المطلق[2].

ولما كان كلامي في العام يتعرض لعدم انحصار موارده، وكان كلامي في المطلق هنا يتعرض لنفس الحيثية جاز لى أن أشير إلى أن كل النماذج المذكورة في العام من حيث شموله ما يتناوله من أفراد ليس بعيدًا أن تكون صالحة لتكون مثالا كاشفًا عن رأى شريح القاضي رحمه الله في عدم جواز التقييد للمطلق إلا بدليل. أي لا يجوز أن نحصر موارد المطلق إلا بدليل.

٣- الخلع بدون للسلطان: روى عبد الرزاق وغيره عن شريح القاضي -رحمه الله -أنه كان يجيز الخلع دون السلطان[3].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٥/١٥١-١٥٢)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣٨٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكانى (ص١١٤).

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٦/٤٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (٥/١١٦).

وكأن شريحًا في هذا القول يمنع تقييد جواز الخلع بأن يكون بالارتفاع للسلطان؛ لأنه رأى أن قوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1]. مطلق، ويقتضى بهذا الإطلاق جواز الخلع بغير تقييد بإجازة أحد أو الارتفاع لأحد وإن كان السلطان، وهذا يعني أنه حمل الآية على إطلاقها لعدم وجود دليل على تقييدها.

٤- شهادة الأعمى إذا عرف الصوت: سبق أن ذكرت رأى شريح القاضي -رحمه الله - في شهادة الأعمى إذا عرف الصوت، فأجازها[2].

ولعل شريحًا القاضي -رحمه الله- ارتأى هذا الرأي، لأنه عندما تأمل قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3] - وجده مطلقًا وغير مقيَّد بالإبصار، ويدل على ذلك ما قاله الإمام القرطبي حيث قال: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقينًا". ثم ذكر مذهب شريح القاضي وغيره فقال: " قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى علىٰ الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت... وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى..."[4].

فالآية السابقة عند القائلين بجواز شهادة الأعمى إذا عرف الصوت، مطلقة ولم يرد دليل يقيدها بالإبصار؛ ليكون هذا القيد مانعًا لقبول شهادة الأعمى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٥٩).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٩٠-٣٩١)، دار الشعب.

ولذا فشريح القاضي -رحمه الله- حين يقبل شهادة الأعمى فهو يكشف عن عمله وحمله للدليل المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يفيد تقييده.

٥- شهادة العبيد: روى العلماء عن شريح القاضي -رحمه الله- أنه أجاز شهادة العبيد(١).

وهذا الرأي هو الذي استقر عليه رأى شريح القاضي رحمه الله بعد أن راجعه الإمام علي ﷺ في رأيه الأول بعدم جواز شهادة العبيد، فقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن شريح القاضي أنه قال: لا تجوز شهادة العبيد، فقال علي: لا، كنا نجيزها، قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده(٢).

ويتضح جليًا أنه آخر رأييه، لأن أبا بكر ابن أبي شيبة روى عن وكيع، عن سفيان، عن عمار الدهني قال: شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد، وأمنا حواء(٣).

وواضح أن شريحًا القاضي قد بنى رأيه في شهادة العبيد على نظره للآية أنها مطلقة عن قيد الحرية؛ ولذا تجوز شهادة العبيد.

وهذا قريب من كلام الإمام القرطبي رحمه الله حين يقول: "وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد؛ فقال شريح، وعثمان البتي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا؛ وغلبوا الآية "(٤).

فقول الإمام القرطبي "غلبوا الآية" لعله يعني غلبوا الآية بإطلاقها.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٧٧).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧٧)، والمحلى لابن حزم (٩/٤١٣).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٧٧)، والمصنف، لعبد الرزاق (٨/٣٢٤-٣٢٥).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٩٩-٤٠٠)، دار الشعب.

❁ **ولي ملحوظتان:**

❁ **الأولى:** روى عن شريح القاضي عدة روايات في مسألة شهادة العبيد، ولعل تعدد الروايات عن شريح القاضي في هذه المسألة يرجع إلى كون هذه الروايات بعضها حكاية لمذهب شريح القاضي، فيكون الراوي لرأى شريح القاضي في المسألة حاكيًا فهمه لمذهب شريحًا القاضي، ذلك الفهم الذي قد يعتمد على حادثة عين، وهذا ما أراه حدث فيما رواه عنه صاحب المحلى عن شريح القاضي بأنه كان ضمن ثلاثة كانوا يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير(١).

ولعل هذه الرواية التي رواها الإمام ابن حزم عن إبراهيم عن شريح القاضي ترجع إلى حادثة معينة قضى فيها شريح القاضي بشهادة العبد وكان الشيء المقضي فيه يسيرًا.

وأخشى أن تكون نسبة هذا المذهب لشريح جاءت نتيجة عدم ضبط من رواة الآثار عن إبراهيم النخعي والشعبي وشريح القاضي، فتكون نسبة هذا المذهب لشريح القاضي جرى فيها الراوي على جادة الرواية؛ لأن النخعي كثيرًا ما يروى عن شريح القاضي، ولعل هذا ما يمكن أن نستشعره من صنيع الإمام البخاري في ترجمته لباب شهادة الإمام والعبيد من كتاب الشهادات من جامعه الصحيح حين فصل، فجعل رأى شريح القاضي هو إجازة شهادة العبد، وجعل رأى إبراهيم النخعي إجازتها في الشيء اليسير فقال: "باب شهادة الإمام والعبيد. وقال أنس: شهادة العبد

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٤١٣).

جائزة إذا كان عدلا، وأجازه شريح وزرارة بن أوفى.... وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه "[1].

فقد فصل الإمام البخاري في هذه الترجمة فجعل مذهب شريح القاضي موافقًا لمذهب أنس ﷺ، ومباينًا لمذهب إبراهيم النخعي.

❁ **الثانية**: أن الرواية المذكورة عند ابن أبي شيبة من أن شريحًا القاضي رد شهادة العبد[2]، لعلها رواية لمذهبه الأول في المسألة قبل مراجعته لعلي ﷺ.

(١) انظر: الجامع الصحيح، للإمام البخاري (مع فتح الباري لابن حجر) (٣١٦/٥)، دار الريان.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥١٦/٦).

المطلب الثاني
موقف الإمام شريح من حمل المطلق على المقيد

❁ **تمهيد:**

آراء العلماء في "حمل المطلق على المقيد":

المطلق مصطلح يعبر عن الشيوع وانتفاء التعيين عن الموصوف بهذا الوصف، فهو يدل على الماهية بصورة شائعة.

في حين يدل المقيد على معين بواسطة شرط أو صفة أو قيد زائدين على الماهية.

فحقيقة المطلق تغاير حقيقة المقيد؛ ولـــذا كان من المباحث التي بحثها الأصوليون مبحث ما إذا ورد الخطاب مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر. ولهذا المبحث صورة، هي:

١- أن يتفقا في السبب والحكم، كما لو قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة، وقال في موضع آخر:إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة.

وقد نقل الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة القاضيان أبو بكر الباقلاني وعبد الوهاب المالكي وابن فورك[1] والكيا

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، له تصانيف كثيرة نافعة توفى سنه ٤٠٦هـــ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكى (١٢٧/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٨١/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٢/٣).

الطبري[1] والآمدي[2].

لكن ابن برهان[3] جعل المسألة خلافية في مذهب الحنفية، والصحيح عندهم الحمل[4]. ونقل الطرسوسى خلافًا نسبه للمالكية والحنابلة[5].

ولعل نقل ابن برهان للخلاف عند الحنفية ليس دقيقًا؛ لأن عبد العزيز البخاري من الحنفية نقل اتفاق الحنفية والشافعية على الحمل قال: "اتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق في هذا القسم"[6]؛ ولأن أبا زيد الحنفي وأبا منصور الماتريدي نقلا الحمل عن أبي حنيفة[7].

---

(١) هو على بن محمد بن على، أبو الحسن، عماد الدين الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، من كبار علماء الفقه والأصول والجدل والحديث، له تصانيف نافعة منها " شفاء المسترشدين " في الجدل توفى سنه ٥٠٤هـ.
انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣١/٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨٨/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٠/٥) دار الكتبى - والإحكام، للآمدى (٤/٣) المكتب الإسلامي وإرشاد الفحول،، للشوكانى (١٦٤-١٦٥).

(٣) هو أحمد بن على بن محمد، المعروف بابن برهان، أبو الفتح، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنفيًا ثم انتقل للشافعية، تبحر في الأصول وله تصانيف حسان فيها منها " البسيط والوسيط والأوسط الوجيز " توفى سنه ٥١٨هـ
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الأسنوى (٣٠/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٢/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٨٢/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢/٥) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٦٥).

(٥) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٧/٢).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٠/٥) دار الكتبى - وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٦٥).

أما كلام الطرسوسى فقد طعن فيه الشوكانى بأن ناقل الاتفاق السابق هو القاضي عبد الوهاب وهو من كبار المالكية[1]، ولكن ما قاله الشوكانى قد لا يتجه إذا ما علمنا أن أبا الوليد الباجى من المالكية نقل الخلاف في مذهبهم. قال: "فهذا يحمل كل ضرب منهما على عمومه؛ لأنه لا اتفاق بينهما. ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب،..، وأنه ليس بدليل يقع التخصيص به"[2] ثم نقل اختلاف الباقلانى في التقريب، ونقل الحمل عن أبي محمد والد إمام الحرمين[3].

ولكن نقل الطرسوسى الخلاف عن الحنابلة لا يسلم؛ لأن المجد ابن تيمية نقل عدم الخلاف في المسألة إلا إذا كان المطلق متواترًا والمقيد آحادًا. فينبنى على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ وعلى نسخ الآحاد للمتواتر. وقال: " والمنع قول الحنفية "[4].

ولعل الأولى أن يذكر الإمام الطرسوسى التفصيل في مذهب الحنابلة إن قصد بنقله الخلاف عنهم ما إذا كان المطلق متواترًا والمقيد آحادًا، وإلا فالنقل للخلاف غير دقيق.

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر: إحكام الفصول، للباجى (٢٨٦/١).

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين، كان إمامًا في التفسير عالمًا بالفقه والأصول. درس وأفتى بنيسابور. له تصانيف عديدة توفى سنه ٤٣٨هـ. انظر ترجمة في طبقات الشافعية، للسبكى (٧٣/٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٦١/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٠/٢).

(٤) انظر: المسودة، للمجد ابن تيمية (ص١٤٦).

٢- أن يختلفا في السبب والحكم. كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة.

وقد نقل الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين الجوينى، وإلكيا الطبري، وابن برهان، والآمدي وغيرهم[١].

ولكن أبا الوليد الباجى نقل عن القاضي أبى محمد أنه نسب للإمام مالك الحمل. وهذه النسبة لا تسلم من الطعن[٢].

٣- أن يختلفا في الحكم دون السبب كـــ آية الوضوء قيَّد فيها غسل اليدين بالمرفقين، وأطلق في آية التيمم في قوله ﷻ: ﴿ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف.

وقد حكى الاتفاق جماعة من المحققين من الأصوليين مثل الآمدي وابن الحاجب وعبد العزيز البخارى وغيرهم[٣].

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٩/٥)، والإحكام، للآمدى (٤/٣) المكتب الإسلامي - وإرشاد الفحول، للشوكانى، صـــ١٦٤. ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٥٥/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٧/٢)، والمحلى على جمع الجوامع (٥٧/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول، لأبى الوليد الباجى (٢٨٦/١) دار الغرب الإسلامي - والبحر المحيط للزركشي (٩/٥-١٠).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (٤/٣) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٥٥/٢-١٥٦) وكشف الأسرار، للبخاري (٢٨٧/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٤/٥) دار الكتبى.

٤- أن يختلفا في السبب دون الحكم. وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين.

وهذه الصورة تكاد تكون أوسع الصور في جانب وقوع الخلاف فيها، فقد اختلف الأصوليون في هذه الصورة على آراء، منها:

أ - رأى أصحابه يحملون المطلق على المقيد ويكون اللفظ دالا على أن المطلق مراد به المقيد. وهذا الرأي حكاه الماوردي والقاضي عبد الوهاب عن جمهور الشافعية وقال الماوردي والروياني وسليم الرازي[١]: إنه ظاهر مذهب الشافعي. ونسبه أبو الوليد الباجي لبعض المالكية[٢].

ب- وثان أصحابه يمنعون حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة مطلقًا أصلا، لا من جهة اللفظ، ولا من جهة القياس. وهذا الرأي هو ما ارتضاه الحنفية، ونسبه القاضي عبد الوهاب لأكثر المالكية[٣].

---

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتوح الرازي، الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي المفسر، كان جامعًا لأنواع العلوم، من مصنفاته "ضياء القلوب" في التفسير، و"التقريب والإشارة، والمجرد والكافي " في الفقه توفى سنه ٤٤٧هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكى (٣٨٨/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٥/٣)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٥-١٥) دار الكتبى - الإحكام، للآمدى (٥/٣) المكتب الإسلامي - المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني (٥١/٢)، واللمع، للشيرازي (ص٢٤)- وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٦٥)، وإحكام الفصول، للباجى (٢٨٧/١) دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٧/٢)، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٣٦٥/١)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (٦٣/١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٢٦٧)، نشر البنود على مراقى السعود، لعبد الله =

ج- وثالث أصحابه يحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة بالقياس عندما يوجد جامع بين المطلق والمقيد كعتق الرقبة في المثال السابق. جامع بين كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ، فيحمل المطلق على المقيد عن طريق القياس. وهذا الرأي هو ما عليه جماعة من محققى الشافعية[1]. قال الرازي "وهو القول المعتدل"[2]. وهو اختيار البيضاوى[3]. وقال الآمدي "وهو الأظهر من مذهبه"[4] أي من مذهب الشافعي - وعليه اتباع الرازي والآمدي[5].

=

الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمحمدية المغرب بدون (٢٦٨/١)، الإشارات، للباجى (ص٤٢)، وإرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٦٥) وأصول السرخسى (٢٦٧/١)، وتيسير التحرير، للكمال (٣٣٠/١).

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكانى (صـــ١٦٥)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٥١/٢) نهاية السول، شرح منهاج الأصول، للإسنوى (١٤١/٢)، مطبعة صبيح - الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى (١٢٧/٢)، ومختصر ابن الحاجب، مع العضد عليه (١٥٦/٢-١٥٧)، التمهيد، للإسنوى (ص٤٢١)، ومن المحققين الذين قالوا به كما ذكر الزركشي، للقفال الشافعي، وابن فوركك، والأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى وإمام الحرمين، والقاضي أبو الطيب، الشيخ أبو إسحاق، وابن القشيرى، والغزالي، وابن برهان، وابن السمعانى، انظر البحر المحيط للزركشي (١٦/٥) دار الكتبى.

(٢) انظر: المحصول، للرازي (جـــ١ق٣/٢٢٣).

(٣) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوى (صـــ٦٠)، أصول الفقه، لأبى النور زهير (٣٣٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (٥/٣) المكتب الإسلامي.

(٥) انظر: التمهيد، للإسنوى (ص٤٢١)، والبحر المحيط للزركشي (١٥/٥)، دار الكتبى.

د- ورابع أصحابه يعتبرون أغلظ الحكمين في المطلق والمقيد، ولا يصرف عنه إلا بدليل. قال الزركشى: "قال الماوردي: وهو أولى المذاهب"[1]. قال الشوكانى: "قلت: بل هو أبعدها عن الصواب"[2].

هـ- وخامس يرى أصحابه أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قيد، وإلا فكالذي لم يرد فيه نص، فيعدل لغيره. وهذا ما نقله الماوردى والروياني عن بعض الشافعية[3]. قال الزركشى: "وهذا أفسد المذاهب"[4].

(١) انظر: المرجع السابق (١٨/٥).
(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكانى (ص١٦٥).
(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - والبحر المحيط للزركشي (١٦/٥).
(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

موقف شريح القاضي
من حمل المطلق على المقيد

إن الفقهاء المجتهدين يهتمون ببعض المباحث الأصولية لتأثيرها بصورة واضحة في مناهجهم؛ لما يترتب عليها من آثار في استنباط الأحكام الفقهية، ومن هذه المباحث الأصولية مبحث حمل المطلق على المقيد.

وقد كانت الآثار المروية عن الإمام شريح القاضي تشتمل على كثير من الأقضيات التي يمكن من خلالها الوقوف على نظرته لحمل المطلق على المقيد، ومن هذه النماذج الكاشفة:

١- عدد مرات الطلاق: لقد جاء الذكر الحكيم في حديثه عن المطلقات عدد ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(١)]. فظهر أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، ثم قال ﷻ في الرجعة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[(٢)]. فظهر أن بعل المطلقة له مراجعتها، وآية المراجعة كما هو ظاهر مطلقة عن القيد، فكان بظاهر هذه الآية للبعل أن يراجع زوجته ما دامت في عدتها ما شاء من المرات، وكذلك له أن يطلق ما شاء من مرات.

ولكن جاء قوله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[(٣)]، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[(٤)]، ويظهر من هاتين الآيتين أنهما قيدتا عدد مرات المراجعة بجعل عدد مرات الطلاق اثنتين،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

وبعدها إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد أخذ شريح القاضي رحمه الله بهذا التقييد لقوله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ بأن جعل الطلاق ثلاث مرات؛ فقد روى عبد الرزاق الصنعاني وسعيد ابن منصور بسندهما عن شريح القاضي -رحمه الله - أنه قضى فيمن طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض أنها تعتد بعد هذه الحيضة بثلاث حيض، ولا تحتسب هذه الحيضة التي طلقها فيها، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[1].

فهذا الأثر يكشف بوضوح أن شريحًا القاضي -رحمه الله- جعل الطلاق ثلاث مرات، ويظهر ذلك في قوله: ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ومعنى ذلك أنه حمل قوله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2] المطلق، على قوله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[4] المقيدين اللذين جمعهما يؤدى إلى تقييد الطلاق بثلاث مرات.

وبتحليل صنيع الإمام شريح القاضي رحمه الله في حمله المطلق على المقيد في الآيات السابقة نجده قد حمل المطلق على المقيد؛ لاتحادهما في السبب والحكم، فسببهما الطلاق، وحكمهما في الرجعة، والدليل على

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٤٠٣/٢)، والمصنف، لعبد الرزاق (٣١١/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

ذلك أن قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1] معناه لا تحل له مراجعتها من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.

وعليه فيكون شريح القاضي رحمه الله يحمل المطلق على المقيد في صورة اتحاد المطلق والمقيد في السبب والحكم، والله أعلم.

٢- الوصية بالثلث: روى عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة بسندهما عن شريح أنه قال في وصية الرجل من ماله: الثلث جهد، وهو جائز[2].

ويظهر أن شريحًا القاضي رحمه الله قد حمل الآيات المطلقة التي ذكرت فيها مشروعية الوصية كقوله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[3]، على الأخبار المقيدة مثل حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: "لا" قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال: " لا " قلت: أفأتصدق بثلثه ؟ قال: "الثلث"، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة "يتكففون الناس"[4].

وظاهر أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله عمل بتقييد حديث سعد ﷺ للآيات؛ لأنه يكاد كلامه يطابق معناه حديث سعد ﷺ، إذ قوله: الثلث

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٦٨/٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/١١).

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير... ح٢٥٩١) ومسلم (كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - ح٣٠٧٦).

جهد، وهو جائز، يساوى في معناه قول رسول الله ﷺ لسعد رضي الله عنه: "الثلث، والثلث كثير".

ومما يزيد ما سبق وضوحًا قول الحافظ ابن حجر في "الفتح" الذي يوضح فيه كيفية حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فيقول: "وفيه – أى حديث سعد– تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾، فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث "[1].

فكلام الحافظ ابن حجر يدل على عدم بُعد القول بحمل المطلق على المقيد في مسألة الوصية بالثلث، وهذا ما رآه شريح القاضي رحمه الله.

ولكن يبقى أن نتعرف على صورة حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، وقد يظن الناظر في الحديث بغير جمع لطرقه أن حمل المطلق على المقيد هنا من الصورة الرابعة وهى اتحاد الحكم دون السبب؛ لأن الحكم واحد وهو عدم تجاوز الثلث، ولكن السبب في الحديث المقيد يختص بالصدقة، أما في الآية الوصية.

ولكن الإمام البخاري أخرج الحديث في كتاب الوصايا بلفظ " أوصى بمالي كله؟" وبهذا يكون المقصود بهذا الحديث الوصية، وبه يترجح الاحتمال الأول من الاحتمالين الذين احتملهما الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث حين قال: " وأما قوله: أفأتصدق بثلثي مالي، يحتمل أنه أراد

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٤٣٤)، دار الريان للتراث.

بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث"[1].

وعليه يكون حمل شريح القاضي رحمه الله لمطلق قوله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ على مقيد حديث سعد ﷺ من باب حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم والسبب، لأن سببهما الوصية وحكمهما عدم تجاوز الثلث فيهما.

٣- التوقيت في المسح على الخفين: سبق أن نقلت رأى شريح القاضي رحمه الله في التوقيت للمسح على الخفين وهو أن للمقيم يومًا إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال[2].

وهذا الرأي الذي ارتآه الإمام شريح القاضي فيه حمل لمطلق ما روى عن النبي ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وفيه أن النبي ﷺ ذهب لقضاء حاجته، فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح رأسه ومسح الخفين... [3].

فالمسح للخفين في الحديث مطلق قد يحمل على أنه كل صلاة يصليها يمسح على الخفين إلى ما شاء الله من أيام.

---

(١) انظر: شرح النووى لصحيح مسلم (٧٧/١١)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنه ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

(٢) انظر: ص ٤٣٠ من هذه الدراسة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين - ح٢٠٠) دار ابن كثير - ومسلم (كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - ح٢٧٤).

ولكن هذا الحديث المطلق حمله الإمام شريح القاضي على حديث آخر مقيد وهو ما رواه مسلم بسنده عن على أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، يومًا وليلة للمقيم.(١).

فكان تحديد الإمام شريح القاضي رحمه الله لمدة المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال، وللمقيم يومًا إلى الليل تكشف عن تقييده مطلق حديث المغيرة بن شعبة في غزوة تبوك بحديث علىٍّ رضي الله عنه في مسلم، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه مسلم (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين - ح٢٧٦).

obeikandl.com

"المبحث الخامس"
المنطوق والمفهوم عند الإمام شريح

❁ **توطئة**: تعريفهما:

١- المنطوق

٢- المفهوم

❁ **المطلب الأول**: موقف الإمام شريح القاضي من (عموم المقتضى)

❁ **المطلب الثاني**: موقف الإمام شريح من الاحتجاج بمفهوم الموافقة (دلالة النص)

❁ **المطلب الثالث**: موقف الإمام شريح من (الاحتجاج بمفهوم المخالفة)

obeikandl.com

المبحث الخامس
المنطوق والمفهوم عند الإمام شريح

❁ **توطئة: تعريفهما:**

١- المنطوق

❁ **تعريفه**

(أ) **في اللغة:** المنطوق اسم مفعول من الفعل الثلاثي (نطق). ومعنى المنطوق عند أهل اللغة: المتكلم به[(١)]؛ لأن الفعل الثلاثي (نطق) بمعنى (تكلَّم).

(ب) **في الاصطلاح:** عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات تختلف في مبناها ولكنها تقترب في معناها، ومن هذه التعريفات:

١- ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق، وهذا ما عرف به الآمدي المنطوق[(٢)].

٢- وقريب منه تعريف ابن النجار حيث قال: المنطوق، هو المعنى المستفاد من حيث النطق به[(٣)]. وبقريب من لفظه عرف ابن السبكى المنطوق فقال: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[(٤)].

والواضح أن تعريفي ابن النجار وابن السبكى لم يضيفا لفظ "قطعًا" لحديهما، وهذا ما حكم عليه الآمدي بعدم الصحة فقال: "وليس بصحيح

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٤٦٢/٦)، والقاموس المحيط للفيروزأبادى (٢٧٧/٣)، والمعجم الوسيط (٩٦٨/٢).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (٧٤/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٣/٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٣٥/١).

أي التعريف السابق – فإن الأحكام المضمرة دلالة الاقتضاء بمفهومه من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء، من ذلك منطوق اللفظ" [(١)].

وأكثر الأصوليين الذين عرفوه بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق كابن الحاجب والشوكاني[(٢)] لم يشترطوا القطع فيه.

٢- المفهوم

❁ تعريفه:

(أ) **في اللغة**: المفهوم اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم) بمعنى أحسن تصوره[(٣)]، وعلى معنى "فهم" يمكن أن نقول: إن المقصود بالمفهوم هو ما يَحْسُنُ تُصوُّرُه؛ لأنه هو الذي وقع عليه إحسان التصور.

والأصل أن يكون المفهوم لكل ما فهم من نطق أو غيره[(٤)].

(ب) **الاصطلاح**: المفهوم وإن كان في أصل وضعه يصلح لكل ما فهم من نطق أو غيره، لكن علماء الأصول اصطلحوا على تخصيصه بالمفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق[(٥)]، وعرفوه بتعريفات تكشف عن هذا التخصيص، منها:

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٣/٧٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد عليه (٢/١٧١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٧٨).

(٣) انظر: المفردات، للراغب (٣/٣٨٦)، كتاب الجمهورية – والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية (٢/٧٢٠): مادة "فهم ".

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٨٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

١- ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو تعريف يعكس ما عرف به المنطوق. وعليه أكثر المعرفين للمفهوم كـ ابن النجار من الحنابلة وابن الحاجب من المالكية، وابن السبكى، وغيره من الشافعية، والشوكانى وغيرهم[١].

٢- وعرفه ابن النجار في موضع آخر بأنه: المعنى المستفاد من حيث اللازم للفظ[٢].

وهذا التعريف أراه ليس مباينًا للتعريف السابق، بل يوضحه، بخاصة المقصود من قولهم: "لا في محل النطق" المذكور في نهاية التعريف السابق.

فتعريف ابن النجار هذا يوضح الجهة التي نفى التعريف أن تكون محل النطق، فحددها بأنها جهة " اللازم للفظ".

وبمثل ما قاله ابن النجار قال إمام الحرمين الجوينى، قال: "ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم"[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - ومختصر ابن الحاجب مع العضد (١٧١/٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى (٢٤٠/١). وإرشاد الفحول، للشوكانى، صـ١٧٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٣/٣).

(٣) انظر: البرهان، لإمام الحرمين الجوينى (٤٤٨/١).

وبعد،،،

فإن هناك بعض القضايا التي يمكن من خلالها التعرف على رؤية الإمام شريح التي فهم من خلالها دلالة اللفظ في النص للشرعي على معناه، ومن هذه المسائل:

١- موقفه من عموم المقتضى.

٢- موقفه من الاحتجاج بمفهوم الموافقة.

٣- موقفه من الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

٤- موقفه من تعارض الدلالات.

obeikandl.com

المطلب الأول

موقف شريح القاضي من عموم المقتضى

أولا: آراء العلماء في المسألة:

ناقش الأصوليون مسألة شديدة الصلة بمباحث الدلالات، ودلالة الاقتضاء بصفة خاصة، وهى مسألة هل للمقتضى عموم ؟.

وقبل أن نعرف آراء العلماء في هذه المسألة، لابد أن نتعرف على المقصود بعموم المقتضى، لكي نحرر تصورها.

فالمقتضَى -بفتح الضاد- هو اللفظ المضمر الذي احتاج الخطاب إلى إضماره. كالمضمر في قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» فالمضمر في الحديث قد يكون لفظ "إثم" أو لفظ "حكم" أو هما معًا. والسؤال هل يكون المضمر واحدًا منهما فيكون خاصًا، أو يكون المضمر يجمعهما معًا فيكون عامًا ؟.

وهذا السؤال غير وارد فيما إذا دل الدليل على تعيين أحد المضمرات الصالحة للتقدير، فقد أجمع العلماء على أنه يتعين هذا المضمر سواء أكان عامًا أم خاصًا، وذلك كقوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فقد قام الدليل على أن المقصود بالتحريم هو الوطء[1].

وإنما السؤال يرد فيما إذا كان الخطاب يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منهما، أيقدر ما يعم تلك التقديرات كلها أو يقدر واحد منها ؟ والمنقول في هذه المسألة مذهبان هما:

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (٢/١١٥)، وإرشاد الفحول (ص ١٣١)- وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ١٥٤).

١- مذهب يرى أصحابه أنه لا عموم للمقتضى وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١].

مذهب يرى أصحابه عموم المقتضى. وهو مذهب منسوب للإمام الشافعي[٢].

ثانيًا: موقف الإمام شريح من عموم المقتضى:

لقد درست الآثار المروية عن الإمام شريح والتي يمكن من خلالها التعرف على موقفه من مسألة عموم المقتضى.

وكانت نتيجة هذه الدراسة أن الإمام شريحًا كان لا يرى أن للمقتضى عمومًا.

بل كان يرى أن المقتضى لابد أن يكون خاصًا بمعنى أنه يقدر له تقديرًا واحدًا ومعنى واحدًا، لا عدة معان كما هو الحال عند القائلين بعموم المقتضى.

❁ ومن النماذج الدالة على ذلك من فقهه:

١- رأيه في النكاح بغير ولي: لقد كان الإمام شريح القاضي من الفقهاء الذين يرون عدم صحة النكاح الذي لا يشتمل على الولي.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص١٣١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص١٥٥)، الإحكام، للآمدى (٢٤٩/٢) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١١٥/٢)، وأصول الفقه، لأبي النور زهير (٢٣٠/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٣٧/٢).

(٢) لم أجد في أي من كتب أصول الشافعية نسبة هذا المذهب للإمام الشافعي، كـ كتب البحر المحيط، وقواطع الأدلة، والمحصول، وجمع الجوامع، والإحكام، ولب الأصول، وغيرها، ولكني وجدته مقطوعًا بنسبته إلى الإمام الشافعي في كتاب كشف الأسرار للبخاري الحنفى (٢٣٧/٢).

❁ ولقد جاءت الآثار المروية عنه بالتصريح بذلك ومنها:

ما رواه وكيع والبيهقي بسندهما عن شريح القاضي -رحمه الله - أنه قال: لا نكاح إلا بولي[1].

ومنه أيضًا ما رواه عبد الرزاق بسنده عن الشعبي أن عمر وعليًا وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي[2].

وروى وكيع والبيهقى بسندهما عن الشعبي عن على وعبد الله وشريح أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها وليها، فتأتى السلطان أو القاضي، فيزوجها أو يأمر رجلا فيزوجها[3].

فهذه الآثار المروية عن الإمام شريح القاضي -رحمه الله -تُظْهِر رأيه بوضوح في اشتراطه الولي في النكاح، بل تظهر أيضًا رأيه في ما إذا كان النكاح بغير ولى.

فالأثر الأول يذكر فيه شريح القاضي رحمه الله رأيه في اشتراط الولي في النكاح من خلال ما ذكره من كلام ينطبق مع حديث رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[4].

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٩٦). والسنن الكبرى، للبيهقى (٧/١١١).

(٢) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٦/١٩٧).

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٤٩-٢٥٥)، والسنن الكبرى، للبيهقى (٧/١٣٨).

(٤) الحديث أخرجه الترمذى في جامعه (كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولى - رقم الحديث ١٠٢٠)، وأبو داود في سننه (كتاب النكاح - باب في الولي - رقم الحديث ١٧٨٥)، من حديث أبى موسى. وأخرجه ابن ماجه في (النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ١٨٧٠) عن عائشة وبعده عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وفى الأثر الثاني تتبيِّن صورة هذا الشرط، وهو كونه شرط صحة، ويظهر ذلك في كون الإمام شريح القاضي رحمه الله لا يجيز النكاح إلا بولي. وعدم إجازته للنكاح إلا بولي تعنى أنه يشترط الولي في صحة النكاح، ولذا ليس مجانبًا للصواب القول بأن شريحًا القاضي رحمه الله يجعل الولي شرطًا من شروط الصحة في النكاح.

أما الأثر الثالث فيبين حرص شريح القاضي رحمه الله على وجود الولي في النكاح، ولكنه يستثنى حالة معينة وهى حالة تعسف الولي في استخدام ولايته بأن يعضل المولى عليها، ولكن هذا الاستثناء لا يجعله شريح القاضي رحمه الله مسقطًا للولاية في النكاح، بل يجعله مسقطًا لولاية الولي المعضل فقط.

ولذا نجده يرى أن الولاية في النكاح ما زالت شرطًا لصحة النكاح عنده أيضًا، ولكنه ينقل الولاية فيجعلها في يد السلطان أو القاضي أو من يختارانه نيابة عنهما.

ومن ثم نجد شريحًا القاضي -رحمه الله - حريصًا كل الحرص على وجود الولى في النكاح، وإلا كان فقده خللا يؤدى إلى عدم تصحيح النكاح وعدم إجازته.

وبعد عرض رأى شريح القاضي -رحمه الله - في حكم النكاح بغير ولى، بقى أن أبحث علاقة رأيه هذا بمسألة عموم المقتضى.

أولا المقتضى.. كما سبق تعريفه - هو ما يقدر لصحة الكلام لغة أو عقلا أو شرعًا.

ثم شريح القاضي -رحمه الله - واضح أنه قد أخذ بقول رسول الله ﷺ «**لا نكاح إلا بولى**»[1]، حتى وجدناه يروى عنه نفس لفظ حديث رسول الله ﷺ.

ولكن هذا الحديث يحتاج لتقدير ليظهر معناه، ويمكن من خلاله استنباط الأحكام؛ ولذا سلك العلماء مسالك تجاه تقدير ما يحتاج إليه لفهم هذا الحديث، وفى توضيح ذلك يقول المباركفوري نقلا عن السيوطي: "لا نكاح إلا بولي حمله الجمهور على نفى الصحة وأبو حنيفة على نفى الكمال"[2].

ولا يمكن أن يحمل معنى الحديث على تقدير الصحة فيكون تقديره: "لا صحة نكاح إلا بولي" مع تقدير الكمال أيضًا فيكون تقديره: "لا كمال نكاح إلا بولي". ويوضح ذلك الإمام الجصاص الرازي بقوله: "حرف النفي قد ينفى به الأصل تارة، والكمال أخرى مع ثبات الأصل، وغير جائز أن يراد به الأمران جميعًا في حال واحدة؛ لأنه إذا أراد نفى الأصل لم يثبت فيه شيء، ومتى أراد إيجاب النقص ونفى الكمال فقد دل لا محالة على أن شيئًا منه قد ثبت وأنه مع ذلك غير كامل وهذا لا يصح أن يوصف به ما لم يثبت منه شيء"[3].

---

(١) الحديث: سبق تخريجه (ص ٤٧١).

(٢) انظر: تحفة الأحوزي - شرح سنن الترمذي، للمباركفوري (١٩١/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: الأصول في الأصول، للجصاص (٣٥٣/١) وزارة الأوقاف الكويتية.

ونفى شريح القاضي -رحمه الله -لصحة النكاح إذا كان بغير ولى، يقتضى أنه قدر ما قدره الجمهور في حديث "لا نكاح إلا بولي" وهو التقدير بأنه "لا صحة نكاح إلا بولي".

وهذا التقدير المؤدى لنفى الصحة، هو تقدير خاص شمل معنى واحدًا فقط من المعاني التي يمكن تقديرها في هذا الحديث مما يكشف بوضوح عن رأى شريح القاضي رحمه الله في مسألة ما يقدر للنصوص التي تحتاج لتقدير، وهل يجب تقدير معنى عام يشمل كل ما يمكن تقديره، أم يكتفي بمعنى خاص يشمل أولى التقديرات؟

والإجابة عن هذا التساؤل هي الكاشفة عن رأى المجتهد في قاعدة عموم المقتضى.

والذي ظهر من خلال تقدير الإمام شريح القاضي -رحمه الله- للمقتضى في الحديث السابق يدل على أنه لا يقول بعموم المقتضى، بل يرى أن الصواب جعل المقتضى خاصًا يشمل معنى واحدًا.

٢- قوله في الرقبى: جاءت السنة بالنهى عن صور من المعاملات المالية سواء أكان ذلك في مجال المعاوضات أم في التبرعات أم في غيرهما.

ومن هذه الصور أن يقول الرجل: "جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلى، وإن مت قبلك فهي لك"[(١)].

وهذه الصورة هي المسمى بالرقبى من المراقبة؛ لأن كل واحد من المتبرع، والمتبرع له يرقب موت صاحبه.

---

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٤٩٩/١).

ولقد جاء نهى النبي ﷺ عنها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رقبى، فمن أرقب شيئًا فهو له حياته ومماته"(١).

فقول النبي ﷺ: "لا رقبى" يحتاج لتقدير لكي يصح معناه ويتم، واحتمال التقدير فيه هي نفس الاحتمالات التي ذكرت في الكلام عن حديث: "لا نكاح إلا بولي"(٢).

فيمكن فيها نفى الصحة، فتكون "لا رقبى صحيحة" ويمكن فيها أيضًا نفى الكمال، فتصبح "لا رقبى كاملة".

والسؤال الآن هل قدر الإمام شريح القاضي رحمه الله تقديرًا واحدًا منهما، أم قدر معنى عامًا يشملهما ؟.

وللإجابة على هذا السؤال لابد من عرض ما قاله شريح القاضي في الرقبى.

فقد روى عبد الرزاق الصنعاني وسعيد بن منصور بسندهما عن الشعبي قال: اشترى ثلاث نسوة دارًا، فقلن:

هي للمطلقة، والأيم، والمحتاجة منا. فماتت واحدة منهن. فخاصم ورثتها الباقيتين عند شريح القاضي، فقال: هذه الرقبى، إذا ماتت الأولى، فليس للباقيتين شيء. هي على سهمان الله عز وجل (٣).

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام - باب الرقبى - ح٢٣٧٣)، والسنن الكبرى، للنسائي (كتاب الرقبى - ذكر الأخلاق على ابن أبي نجيح في خبر زيد - ح٣٦٤٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٧١) من هذه الدراسة.

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٩/١٩٥-١٩٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢/١٦٢).

وقال في رواية سعيد بن منصور: لا تجوز هذه رقبى. فجعلها سبيل الميراث[1].

والمتأمل لكلام الإمام شريح القاضي -رحمه الله- في حكم الرقبى يجده يدل على إبطاله للرقبى، ويظهر ذلك جليًا في قوله: "لا تجوز هذه رقبى".

ويدل على إبطال الإمام شريح القاضي للرقبى ما قاله الكاساني في "البدائع" حيث قال: "واحتجا أي محمد بن الحسن وأبو يوسف بما روى الشعبي عن شريح أن رسول الله ﷺ أجاز العمري، وأبطل الرقبى"[2].

وهذا النص الذي ينقل فيه الإمام الكاساني عن إمامين جليلين كمحمد بن الحسن وأبى الحسن وأبى يوسف أنهما وصل إليهم إبطال النبي ﷺ للرقبى عن طريق شريح القاضي مما يعنى أن شريحًا القاضي فهم أن الحديث يشتمل على إبطاله ﷺ للرقبى.

ولما كان الإبطال يعنى نفى الصحة؛ كان من الضروري أن يكون شريح القاضي رأى أن قوله ﷺ " لا رقبى" هو لنفى الصحة.

ولذا لابد أن يكون شريح القاضي قد قدر لفظ يناسب نفى الصحة في الحديث السابق، مما يعنى أنه قدر مقتضى خاصًا يشتمل على معنى واحد هو الصحة.

---

(١) انظر: السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاسانى (١١٧/٦)، دار الكتاب العربى. بيروت، طـ٢ سنه ١٩٨٢م وانظر معه العناية، لأكمل الدين البابرتى (٥٥/٩) مع نتائج الأفكار.

ومما سبق نتوصل إلى أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله كان في هذا الحديث غير عامل بعموم المقتضى، بل عمل بخصوصه. ويظهر ذلك في تقدير (الصحة) وعدم تقدير معنى يشمل كل تقدير ممكن، والله أعلم.

obeikandl.com

المطلب الثاني
الاحتجاج بمفهوم الموافقة
وموقف شريح القاضي من الاحتجاج بمفهوم الموافقة
(دلالة النص)

أولا: الاحتجاج بمفهوم الموافقة عند العلماء:

مفهوم الموافقة سبق تعريفه بأنه: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا.

وهذا المفهوم الموافق اتفق العلماء على الاحتجاج به لشدة وضوح دلالته على الحكم، ولم يستثن من هذا الاتفاق إلا داود الظاهري[1]، وقد اختلف النقل عنه كما ذكر ابن النجار من الحنابلة[2]، ولذا نقل بعضهم الإجماع على الاحتجاج بمفهوم الموافقة[3].

ولكن الجمهور اختلف في الحكم المسكوت عنه في مفهوم الموافقة أهو ثابت باللفظ المنطوق نفسه فتكون دلالته لفظية، أم بمفهومه فتكون دلالته قياسية؟

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٣)، وكشف الأسرار، للبخاري (٧٤/١)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٣/٣).

(٣) نقله القاضي أبو بكر الباقلاني، انظره في إرشاد الفحول (ص١٧٩)، وذكر ابن النجار أن بعضهم نقل الإجماع انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).

❁ وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب عند الجمهور، هي:

١- هو أن حكم المسكوت عنه ثابت بالقياس الجلي. وهذا ما ذهب إليه جماعة على رأسهم الإمام الشافعي[(١)].

٢- هو أنه ثابت بالنص منطوقًا لا مفهومًا بواسطة السياق والقرائن والدلالة مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم - وهذا مذهب حجة الإسلام الغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب[(٢)].

٣- هو أنه ثابت بالنص منطوقًا لا مفهومًا أيضًا، ولكنه عن طريق العرف اللغوي[(٣)]. ويرى الدكتور محمد سالم أن " هذا المذهب لا يختلف عن مذهب حجة الإسلام الغزالي[(٤)]. -السابق-؛ لأن الحقيقة العرفية أصلها مجاز تنوسيت مجازيته، حتى أضحى حقيقة عرفية".

٤- أنه ثابت بالنص مفهومًا أي يفهم من لغة النص ولا اجتهاد في إدراكه[(٥)].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩/٥) دار الكتبي - وإرشاد الفحول (١٧٨)، وكشف الأسرار، للبخاري (٧٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/٣)، والمحلى والبناني على جمع الجوامع (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المستصفي، للغزالي (١٩٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٢٩/٥) دار الكتبي - والإحكام، للآمدي (٦٨/٣) المكتب الإسلامي - ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٧٣/٢)، وإرشاد الفحول (ص١٧٨).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٨/٥) دار الكتبي - وإرشاد الفحول (ص١٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٥/٣).

(٤) انظر: الدلالات وأثرها في تفسير القرآن الكريم، للدكتور /محمد سالم أبو عاصي (ص٥٢)، دار على للطباعة سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٥) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع - والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص٣٤٢)، عن الكتاب السابق.

ثانيًا: موقف شريح القاضي من الاحتجاج بمفهوم الموافقة:

دلالات الألفاظ على معانيها من أهم العناصر التي يستخدمها الفقيه أثناء عملية استنباطه للأحكام من النصوص الشرعية؛ ولذا حاولت أن أتعرف على موقف الإمام شريح القاضي منها.

وبتحليل آثار شريح القاضي الفقهية، وجدت أنه كان يأخذ بمفهوم الموافقة.

ومن النماذج التي تدل على احتجاجه بمفهوم الموافقة:

١- رأيه في مسألة هدم الطلاق: اختلف العلماء في مسألة: الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مرتين فبانت منه ثم تزوجت غيره، ثم طلقها الثاني، ثم نكحها الأول، فعلى كم من الطلاق تكون عنده؟

فقال بعض العلماء: على الباقي من الطلاق الأول، فلو طلقها في الزواج الأول تطليقة واحدة بقى له تطليقتان، ولو طلقها تطليقتين بقى له تطليقة.

وقال بعضهم: بل هو على نكاح جديد، وطلاق جديد[1].

وقد أخذ شريح القاضي رحمه الله بالرأي الثاني.

فقد روى وكيع وعبد الرزاق الصنعاني وأبو بكر ابن أبي شيبة بأسانيدهم عن شريح أنه قال -في رجل طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، فبانت، ثم تزوجها آخر، ثم طلقها، ثم تزوجها الأول-: هي عنده على ثلاث.

---

(١) انظر: الخلاف في هذه المسألة في المغني لابن قدامة (٣٨٩/٧)، إحياء التراث العربي.

وقال في روايات أخرى عندهم أيضًا: طلاق جديد، ونكاح جديد[1].

وزاد وكيع في روايته عن إبراهيم النخعي، عن شريح: يهدم الزواج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين![2].

وزاد سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عنه أنه قال:

يهدم الدخول الأخير طلاق الأول[3].

وبتحليل المرويات السابقة عن شريح القاضي رحمه الله نجدها تحتوى على معان منها:

١- أن الزواج الجديد يكون على ثلاث تطليقات.

٢- وأن السبب في كون الزواج الجديد على ثلاث تطليقات هو أن الزواج الجديد هدم الطلاق الأول.

٣- وأن العلة في ذلك أولوية هذه الصورة بهدم الطلاق السابق من صورة الطلاق ثلاثًا البائن الذي تعود فيه المرأة على نكاح وطلاق جديدين، فيكون النكاح الجديد قد هدم ثلاث تطليقات؛ ولذا فالأولى أن يهدم التطليقة والثنتين.

ويظهر ما استدل به شريح القاضي رحمه الله عندما نذكر أن قوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[4]. وفى بيان المستنبط من أحكام

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٦٧-٣٨٩)، والمصنف، لعبد الرزاق (٦/٣٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠١-١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة - نفس المواضع.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٣٩٩).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

منه قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثًا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجًا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات"(١).

ومعنى ذلك أنهم أجمعوا على أن معنى الآية هذا، و هو أن النكاح الجديد يهدم الثلاث تطليقات السابقة.

فتأمل الإمام شريح القاضي رحمه الله فيما دون ذلك -أي التطليقة والاثنتين- هل يهدم أيضًا، فرأى أن ذلك من باب الأولى أن يهدم، وفى بيان ذلك يقول الإمام ابن حزم: "فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة؟ فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا: إننا لم نختلف أن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث، ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه هدم الواحدة من جملتها، والاثنتين من جملتها - ومن المحال أن يهدمها متفرقة"(٢).

وقال صاحب المغنى في توضيحه أيضًا: "لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها"(٣).

وهذا التعليل الذي ذكره الإمامان ابن حزم وابن قدامة يظهر واضحًا في كلام شريح القاضي رحمه الله - متعجبًا -:

يهدم الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين !.

---

(١) انظر: الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١٨١/٢).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٥/١٠) دار الفكر.
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٣٨٩/٧)، دار إحياء التراث العربي.

❁ ومعنى ذلك أنه رأى أنه الأولى:

وعلى ذلك، فإذا كانت الآية أوضحت حكم الطلقات الثلاث كما هو مجمع عليه في قوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1] بأن الإجماع على أن المقصود ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثلاثة.

فتكون الآية بذلك نص في الطلقات الثلاث، ومنطوقها يدل على أن المطلقة ثلاثا إن نكحت زوجًا غير الأول ثم طلقها فعادت للأول تكون عنده على ثلاث طلقات.

وتكون التطليقة والتطليقات هنا مسكوت عنهما، ولكن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله- رآهما أولى بالحكمين صورة الثلاث؛ ولذا ألحقهما بها، وأدخلهما في مفهوم الآية؛ لأنهما يتفقان مع حكم الصورة المنطوق بها، بل هما أولى منها بالحكم، ولا يمنع السكوت عنهما أن يأخذا نفس حكم المنطوق.

وما صنعه الإمام شريح القاضي رحمه الله يشابه ما عليه الآخذون بمفهوم الموافقة في صورة ما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع وجود جامع بينهما وهو وقوع نكاح مرتان بعد البينونة من الزوج الأول ثم البينونة من الثاني، ونكاح الأول مرة ثانية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

المطلب الثالث
موقف شريح القاضي من
الاحتجاج بمفهوم المخالفة

أولا: الاحتجاج بمفهوم المخالفة عند العلماء:

مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من قسمي المفهوم عند جمهور الأصوليين (المتكلمين).

ويمكن تعريفه بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة.

❁ **وللعلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة مسلكان إجمالا، هما:**

١- مسلك يرى أصحابه أنه حجة وطريق من طرق الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية، وأصحاب هذا المسلك هم جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

٢- والمسلك الثاني يرى أصحابه أنه ليس بحجة، وهو طريق من طرق الدلالة الفاسدة التي لا تصلح للدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية.

وأصحاب هذا المسلك هم الحنفية، ويسمونه المخصوص بالذكر؛ ويرون أن حكمه مقصور على المنطوق، ولا دلالة فيه على ما عداه بخلافه[٢].

والقائلون بحجية مفهوم المخالفة، وهم الجمهور لم يعملوا به مطلقًا، ولكنهم اشترطوا شروطًا للعمل به، منها:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤)، دار الصفوة - والبرهان، للجويني (٢٩٩/١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٧٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.

أ – ألا يعارض مفهوم المخالفة دلالة أقوى منه كأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له[1].

ب- ألا يكون ذكر القيد خرج مخرج الغالب[2].

ج- أن يكون القيد مستقلا لا على وجه التبعية لآخر[3].

د – ألا يكون في الحادث المسكوت عنه دليل خاص بحكمه[4].

هـ- ألا يكون النص جوابًا لسؤال سائل أو ورد لحادثة خاصة [5].

أما أقسام مفهوم المخالفة فهي مفهوم الصفة ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر.

وقد ناقش الأصوليون الاحتجاج بكل واحد من هذه الأقسام، وهذا موجز لآرائهم في الاحتجاج بهذه الأقسام:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير،(٤٨٩/٣)، وشرح مختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (١٧٤/٢) فواتح الرحموت لعبد الشكور (٤١٤/١)، وإرشاد الفحول (ص١٧٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب (٤٩٠/٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٧٤/٢)، وشرح التنقيح (ص٢٧٢)، الإحكام، للآمدي (١٠٠/٣)، والدلالات د. محمد سالم (ص١٠٦).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٨٠)، تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح (٦٧٧/١)، وتفسير النصوص د. إسماعيل سالم (ص١١٦).

(٤) تفسير النصوص، د. إسماعيل سالم (ص١١٥)، وأصول الفقه الميسر، د. شعبان إسماعيل (٣٩/٣).

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٨٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٧٤/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٤/٣).

١- مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف بحيث ينتفي الحكم عمن انتفى عنه ذلك الوصف[١].

❁ وللعلماء مذاهب في الاحتجاج بهذا القسم من المفهوم منها:

أ- مذهب يرى أصحابه الاحتجاج بمفهوم الصفة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

ب- ومذهب آخر يرى أصحابه عدم الاحتجاج به، وهو مذهب الحنفية وطوائف من الشافعية والمالكية، وهو اختيار ابن سريج والقفال[٣].

٢- مفهوم الشرط: وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط للمسكوت عنه إذا تخلف الشرط[٤]. وللعلماء مسلكان في الاحتجاج به هما:

أ- مسلك احتج أصحابه مفهوم الشرط، وهو الذي عليه أكثر العلماء[٥].

---

(١) انظر: الدلالات، د. محمد سالم (ص١٣٦)، وتفسير النصوص، د. إسماعيل سالم (ص٩٩) والبحر المحيط (٣٠/٤)، دار الصفوة.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٧٢/٣)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٦٨)، والبحر المحيط (٣٠/٤).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٧٢/٣ وما بعدها)، والبحر المحيط للزركشي (٣١/٤).

(٤) تفسير النصوص، د. إسماعيل سالم (ص١٠٠)، والدلالات، د. محمد سالم (١٤٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٧/٤)، والدلالات، د. محمد سالم (ص١٥٠-١٥١).

ب- مسلك لم يحتج أصحابه بمفهوم الشرط، وهو المنقول عن أبي حنيفة ورجحه محققو أصحابه، وبه قال أكثر المعتزلة واختاره القاضي والآمدي والغزالي[1].

٣- مفهوم الغاية: وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية للمسكوت عنه بعد هذه الغاية[2].

٤- مفهوم اللقب: وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بلقب على نفيه فيما عدا ذلك[3]. وللعلماء مذاهب في الاحتجاج بمفهوم اللقب منها:

أ- مذهب يرى أنه ليس بحجة، وأن حكمه مقصور على المنطوق، وهو مذهب أكثر الأصوليين[4] -.

ب- ومذهب يرى أنه حجة؛ ولذا ينتفي الحكم عما عداه. وهو مذهب أحمد في المنصوص عنه، ونسبه إمام الحرمين للإمام مالك، وقال به بعض الشافعية ومال إليه ابن فورك واختاره ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية، وأبو يعلى من الحنابلة[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٣٧).

(٢) انظر: تفسير النصوص، د. إسماعيل سالم (ص١٠٠)، والدلالات، د. محمد سالم (ص١٥٦).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (٢/١٥٦)، وتيسير التحرير - للكمال (١/١٠١)، ونهاية السول (١/٤٠٦).

(٤) انظر: المستصفي، للغزالي (٢/٤٦)، والبحر المحيط (٤/٢٤-٢٥)، والدلالات، د. محمد سالم (ص١٦٦).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢٤-٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩)، وإحكام الفصول، للباجي (٢/٥٢١) دار الغرب الإسلامي.

٥- مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص بحيث ينتفي الحكم عما عدا ذلك العدد زيادة ونقصًا[١] - واختلف العلماء في الاحتجاج به، ومن مذاهبهم في ذلك:

أ- مذهب يرى أنه حجة - وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

ب- مذهب يرى أنه ليس بحجة: وهو مذهب القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والمرغيناني من الحنفية[٣].

٦- مفهوم الحصر: وهو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المحصور عن المحصور له وثبوت نقيضه له[٤].

ومفهوم الحصر له صور درسها الأصوليون وناقشوا الاحتجاج بها، ومن هذه الصور:

أ- الحصر بالنفي والاستثناء: اختلف فيه الأصوليون فجعله جمهور الأصوليين من قبيل المفهوم[٥]، واختار الكمال ابن الهمام وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما أنه من المنطوق[٦]. ولم يخالف في الاحتجاج به غير غلاة منكري المفهوم؛ لأنه

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤١)، وإرشاد الفحول (ص١٨١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤١-٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٨)، وإرشاد الفحول (ص١٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٤١-٤٣)، وشرح الكوكب (٣/٥٠٨)، والبرهان لإمام الحرمين (١/٤٥٣).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدى (٣/٩٧) المكتب الإسلامي - وتفسير النصوص، د. إسماعيل سالم (ص١٠٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٦) انظر: المرجع السابق، وتيسير التحرير، للكمال (١/١٣٣ وما بعدها)، والتقرير والتحبير (١/١٤٣).

قد قال به القاضي الباقلاني والغزالي من منكري المفهوم[١]. ونقل بعضهم عن مشايخ الحنفية إنكارهم الاحتجاج به[٢].

ب- الحصر بـــ إنما: وقع فيها الخلاف السابق في الحصر بالنفي والاستثناء، فذهب جمهور الأصوليين إلى دلالتهما على الحصر[٣]، وذهب بعض الحنفية وبعض منكري المفهوم لعدم دلالتها عليه[٤].

ج- حصر المبتدأ في الخبر: والخلاف في منطوقيته ومفهوميته أضعف من السابقين والراجح أنه مفهوم[٥] وذهب الغزالي وجماعة من الفقهاء وإمام الحرمين وإلكيا الهراسي إلى دلالته على الحصر[٦]، وأنكر ذلك القاضي الباقلاني والحنفية وجماعة من المتكلمين.[٧]

ثانيًا: موقف الإمام شريح القاضي من الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

إن مبحث مفهوم المخالفة من المباحث التي تمثل عنصرًا مهمًا لدى الباحث؛ لأنه يكتشف من خلاله عنصرًا مهمًا من عناصر منهج وطريقة الفقيه الذي فقهه موضوع الدراسة.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (٩٩/٣) المكتب الإسلامي - والبحر المحيط (١٨٠/٥) دار الكتبي.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٢/٤).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١٦٨/٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٤٣٤/١) تيسير التحرير (١٣٢/١)، والإحكام، للآمدي (٩٧/٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (ص١٨٣)، والإحكام، للآمدى (٩٨/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٥٢/٤).

(٦) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع.

(٧) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع.

وذلك لأن مفهوم المخالفة يعد قسيم مفهوم الموافقة، واجتماعهما معًا يمثل القسم الثاني من أقسام دلالات الألفاظ، حيث القسم الأول هو الذي يختص به المنطوق.

ودراسة الباحث لمبحث مفهوم المخالفة عند مجتهد أو فقيه معين لابد أن يتفرع إلى فرعين:

أحدهما: يتحدث فيه الباحث عن الشروط التي اشترطها المجتهد أو الفقيه الذي فقهه موضوع الدراسة؛ ليعمل بمفهوم المخالفة.

وثانيهما: يتحدث عن أقسام مفهوم المخالفة عند هذا المجتهد أو الفقيه.

وهذا ما سأوضحه خلال دراستي لمفهوم المخالفة وطريقة الإمام شريح القاضي رحمه الله في الاحتجاج به.

١- من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند شريح القاضي: لقد نتج من تحليلي لآثار الإمام شريح القاضي -رحمه الله- الفقهية، ما أستطيع من خلاله أن أجزم أنه لم يكن يعمل بمفهوم المخالفة مطلقًا، بل كان -رحمه الله- يشترط شروطًا في المفهوم الذي سيجرى فيه قاعدة العمل؛ بمفهوم المخالفة، ومن هذه الشروط التي اشترطها الإمام شريح القاضي رحمه الله في مفهوم المخالفة:

أ - ألاَّ يكون في الحادث المسكوت عنه دليل خاص بحكمه:

فقد ترك الإمام شريح القاضي رحمه الله عددًا من المفاهيم ولم يعمل بها؛ لأنه وجد أن الحادثة التي يعمل فيها بالمفهوم قد ورد بخصوصها دليل خاص، ومن النماذج التي تدل على اشتراط الإمام شريح القاضي رحمه الله لهذا الشرط، ما يلي:

١- رأيه في القضاء بالشاهد واليمين: سبق أن ذكرت أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله كان يقضى بالشاهد مع اليمين.

وهذا القضاء من الإمام شريح القاضي يكشف عن عدم أخذه بمفهوم قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[(١)]، ذلك المفهوم القاضي ببطلان الأخذ بالشاهد مع اليمين.

ولكن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله- لم يأخذ بهذا المفهوم؛ لأن هناك نصًا خاصًا بخصوص هذه المسألة وهو أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[(٢)].

ولذلك لم يأخذ الإمام شريح القاضي بمفهوم المخالفة لآية البقرة؛ لوجود حديث عن رسول الله ﷺ في القضاء بالشاهد واليمين، الذي يبطل مفهوم الآية.

٢- رأيه في الغسل من التقاء الختانين: كان الإمام شريح القاضي -رحمه الله- يرى وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل، ويظهر ذلك من تعجبه ممن يجعل المهر كاملا مستحقًا بهذه الحالة، ولا يوجب على صاحبها الغسل.

فقد روى عبد الرزاق الصنعاني ووكيع وابن أبي شيبة بأسانيدهم عن شريح القاضي رحمه الله أنه قال: يوجب أربعة آلاف، ولا يوجب قدحًا (غرفة) من ماء[(٣)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٨.

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٢٤٦/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٦/١)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٤٠/٢-٢٥٠).

وزاد ابن أبي شيبة في رواية يعني في الذي يخالط ولا يترل.

ووكيع: يعني الإكسال، وفي موضع آخر: يعني إذا التقى الختانان[1].

وواضح أن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله- عمل هنا بحديث عائشة قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"[2].

وحديثها أيضًا حين سألها أبو موسى عن الإكسال فقالت له: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"[3].

وهذا الاستدلال بهذه الأدلة يظهر في قول شريح القاضي وهو متعجب: ولا يوجب قدحًا (أو غرفة) من ماء. أي لا يوجب الغسل عند الإكسال، مما يعني أن الإمام شريحًا القاضي يرى وجوب الغسل أخذًا بهذه الأحاديث.

وهذا الاستدلال بهذه الأحاديث هو الذي منع الإمام شريحًا القاضي من العمل بمفهوم حديث أبي سعيد الخدري في حكاية قصة عتبان التي قال رسول الله ﷺ في إثرها - حين سأله عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، و لم يمن ماذا عليه - قال: "إنما الماء من الماء"[4].

---

(١) انظر المرجعين السابقين نفس المواضع.

(٢) الحديث: سبق تخريجه ٢٧٤.

(٣) الحديث: سبق تخريجه ٢٧٤.

(٤) الحديث: سبق تخريجه ٢٧٤.

فكان مفهوم هذا الحديث يقضى أن الذي يكسل لا يجب عليه غسل، ولكن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله -لم يأخذ بمفهوم هذا الحديث؛ لوجود نص صريح بخصوص هذه المسألة، ذلك النص المتمثل في حديثي عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها -السابقين.

وأكتفي بهذين المثالين المبينين اشتراط الإمام شريح القاضي عدم وجود نص خاص بالمسألة التي يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة.

ب- أن لا يعارض المفهوم بدلالة أقوى منه:

ومن أوضح النماذج على ذلك ما سبق ذكره من أن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله -كان يقول في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو ثنتين ثم تبين منه، ثم تناكح زوجًا غيره، ثم يطلقها فتبين منه، ثم يتزوجها الأول بأنها تكون عنده على ثلاث تطليقات(١).

وأوضحت أن الإمام شريحًا القاضي كان في هذه المسألة آخذًا بمفهوم الموافقة، حيث هذه الصورة أولى بهدم الطلاق من صورة ما إذا طلقها في المرة الأولى ثلاث تطليقات.

وهذا الحكم بالأولوية منع الإمام شريحًا القاضي من أخذه بمفهوم قوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾(٢) أي التطليقة الثالثة، ذلك المفهوم القاضي بأن الرجل لو طلق امرأته أقل من الثلاث تطليقات لم يكن له الحق أن يعود لزوجته على ثلاث تطليقات بعد أن تنكح زوجًا غيره.

---

(١) الحديث: سبق تخريجه في ص ٤٨١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠ جزء منها.

وبهذا يظهر أن دلالة النص (أو مفهوم الموافقة) قد كانت سببًا في عدم أخذ الإمام شريح القاضي بمفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم الموافقة في صورة أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق -كما في مسألة هدم الطلاق السابقة- أقوى بلا شك من مفهوم المخالفة؛ ولذا ترك مفهوم المخالفة لما هو أقوى دلالة منه عنده وهو مفهوم الموافقة.

ج- ألاَّ يكون للقيد المذكور فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه كأن يكون خرج مخرج الغالب:

فقد قال ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[1] وكان بمفهوم المخالفة أن الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة لم يكن ممنوع الأكل.

ولكن شريحًا القاضي -رحمه الله -لم يأخذ بهذا المفهوم؛ لأن القيد المذكور ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ جاء لبيان غالب حال أهل الجاهلية. وفي ذلك يقول الإمام الزركشي: "قوله ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ فلا مفهوم للأضعاف إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال: كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول له: إما أن تعطي وإما أن تربي، فيضاعف بذلك أصل دينه مرارًا كثيرة. فنزلت الآية على ذلك"[2].

ولذا لا نجد الإمام شريحًا القاضي رحمه الله يأخذ بهذا المفهوم، فلا نراه حين يفسد بيعًا يشتمل على الربا يسأل عن مقدار الربا: هل هو أضعاف مضاعفة ؟.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/١٤٧).

فنراه قد جعل الرجل إذا باع بيعتين في بيعه له أوكسهما أو الربا[1]. يعني: أو الربا لو باع البيعتين في بيعة. ولم يسأل هل الزيادة التي يحصل عليها في البيعتين في بيعة أضعاف مضاعفة ؟.

وكذلك قال في انتفاع المرتهن بالرهن: هو شرب الربا[2] ولم يسأل هل كان اللبن المنتفع به أضعافًا مضاعفة؟.

وممن سبق يظهر أن الإمام شريحًا القاضي لم يكن آخذًا بمفهوم قوله ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[3]؛ وذلك لأن الآية نزلت لوصف غالب حال أهل الجاهلية، فنزل النهى عن هذه الحال والإمام شريح عندما ترك مفهوم الآية فقد تركه لأنه خرج مخرج الغالب.

٢- من أقسام مفهوم المخالفة عند شريح القاضي: لقد احتج الإمام شريح بمفهوم المخالفة في صور وأقسام عدة، ومن هذه الأقسام التي احتج بها الإمام شريح القاضي رحمه الله:

(أ) **مفهوم الشرط**: لقد ظهر عمل الإمام شريح القاضي رحمه الله بمفهوم الشرط في نماذج كثيرة منها:

١- رأيه في: متى يرث المولود؟ يرى الإمام شريح القاضي أن المولود لا يستحق الميراث من مورثه المتوفى إلا إذا ولد حيًا بأن تظهر حياته باستهلاله صارخًا.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣٣٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقى (٦/٣٩)، والمصنف، لعبد الرزاق (٨/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولدًا فشهد نسوة أنه اختلج وولد حيًا، ولم يشهدن على الاستهلال، قال شريح: الحي يرث الميت، ثم أبطل ميراثه؛ لأنهن لم يشهدن على استهلاله(١).

وقد صحح الإمام ابن حزم هذا عن الإمام شريح القاضي حين قال: "وصح عن شريح: أنه لم يورث من لم يستهل"(٢).

والذي جعل الإمام شريحًا القاضي يتمسك بالاستهلال باعتباره علامة على حياة المولود أخذه بمفهوم الشرط في - قوله ﷺ: "إذا استهل المولود ورث"(٣).

وفي توضيح هذا المعنى يقول الإمام ابن قدامة: " فالمشهور عن أحمد رضي الله عنه أنه لا يرث حتى يستهل. وروى ذلك عن.... شريح.....؛ لأن مفهوم قول النبي ﷺ: "إذا استهل المولود ورث" أنه لا يرث بغير استهلال"(٤).

وهذا ما فعله شريح القاضي رحمه الله حين لم يورث المولود غير المستهل؛ لأخذه بمفهوم الشرط في حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤/١١)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣٤٤/٨).

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض - باب في المولود يستهل ثم يموت -ح٢٩٢٠) من حديث ابي هريرة - والحاكم في المستدرك (٣٨٨/٤) من حديث جابر قال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ.

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٢٦٠/٦).

٢- رأيه في: متى تجوز عطية المرأة لزوجها: لقد رعى التشريع الإسلامي حقوق المرأة رعاية عظيمة، فنظم جميع حقوقها وتصرفاتها، ومن ذلك أنه جعل عطيتها لزوجها مشروطة بطيب نفسها فقال ﷻ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (١).

ومن هذه الآية وبمفهومها المقتضى انتفاء حل العطية إن لم تكن بطيب نفس الزوجة؛ لأنه مفهوم يقوم على الشرط المتمثل في أداة الشرط (إن)، فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم بحل أكل العطية.

ولقد أخذ الإمام شريح القاضي رحمه الله بمفهوم الشرط في هذه الآية، ويظهر ذلك من خلال ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه، فقال الرجل: أليس قد قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٢).

فقال شريح: لو طابت نفسها لما تخاصمتما(٣).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أيضًا، عن شريح أنه قال: شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان(٤).

وواضح من تحليل الأثرين: أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله جعل من علامات عدم طيب النفس عند الزوجة مخاصمة زوجها، وأنه جعل من حقها الرجوع، بناء على عدم طيب نفسها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.
(٢)سورة النساء: الآية ٤.
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٦).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٦).

ويؤكد هذا التحليل ما قاله الإمام ابن العربي في (أحكام القرآن) حيث قال: "أن شريحًا رأى الرجوع لها – أي الزوجة –فيه– أي هبة صداقها – واحتج بقوله ﷻ ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾، وإذا قامت طالبةً له لم تطب به نفسًا"(١).

ومعنى ذلك أنها إن لم تطب به نفسًا لم يحل أكله، وهذا عين العمل بمفهوم الشرط، حيث ينتفي الحكم بانتفاء الشرط.

(ب) **مفهوم الصفة**: إن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله عمل بعدة أقسام من أقسام مفهوم المخالفة ومن هذه الأقسام مفهوم الصفة.

والآثار الدالة على عمل الإمام شريح القاضي بمفهوم الصفة كثيرة أختار منها أنموذجين اثنين هما:

١– رده لشهادة غير العدل: سبق أن وضحت أن شريحًا القاضي رحمه الله قد حمل مطلق قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٢) على مقيد قوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) فكان لا يقبل إلا شهادة العدول.

ويظهر أن شريحًا القاضي رحمه الله كان يشترط صفة العدالة في الشهود من خلال أكثر المسائل المروية عن شريح القاضي في ما يتعلق بالشهادات.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥) دار الكتب العلمية.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن سيرين قال: قال شريح: ادع وأكثر وأرطب، وأت على ذلك بشهود عدول فإنا قد أمرنا بالعدول. وأت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم فالله أعلم، إن يفرقوا أن يقولوا: هو مريب، فلا تجوز شهادة مريب فإن قالوا: ما علمناه إلا عدلا مسلمًا، فهو إن شاء كذلك، وتجوز شهادته[1].

❁ فهذا الأثر تحليله يوضح عدة أمور أهمها:

١- قضاء شريح القاضي بالبينة.

٢- وأنه يشترط في البينة العدالة، أي أن يكون أفرادها موصوفين بالعدالة.

٣- وأنه يرى أن شرط العدالة في البينة شرط صحة في قبولها.

٤- وأنه يطلب من المدعى أن يسأل عن البينة فإن كان عدلا قبلت شهادته، وإلا فالشهادة غير جائزة عند شريح القاضي.

والذي يهمنا من هذا التحليل أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله أوضح أنه يأخذ بقوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] متمسكًا بالصفة التي اشترطت في الشهود في الآية وهى صفة أن يكون الشاهد عدلا.

وتمسك أيضًا الإمام شريح القاضي بمفهوم هذه الصفة فهو يرد شهادة كل من لم تتوفر فيه صفة العدالة. فقد رد شهادة من لم يُعَدِّلهُ القوم كما يظهر من قوله: إن يفرقوا أن يقولوا مريب، فلا تجوز شهادة مريب.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٧-٤٨٨)، ومختصرًا في السنن الكبرى، للبيهقى (١٠/١٦٦).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

ولقد عمل الإمام شريح القاضي رحمه الله بمفهوم الصفة في عدد من الأقضيات فمن ذلك مثلا:

أن رجلا شهد عند شريح وعليه قباء مخروط، فقال شريح: أتحسن تصلي؟ قال: نعم. قال: أتحسن تتوضأ؟ قال: نعم. قال: فكيف تتوضأ؟ فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع. فلم يجز له شهادته(١).

ومنه أيضًا أن رجلا دعا شاهدًا له عند شريح اسمه ربيعة، فقال: يا ربيعة، فلم يجب. فقال: يا ربيعة الكويفر فأجاب - فقال له شريح: أقررت بالكفر. فلا شهادة لك(٢).

ومنه أيضًا أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حَمَّام ولا حَمَام(٣).

وكل هذه الأمثلة ما ردَّ شريح شهادة أصحابها؛ إلا لأنهم قاموا بفعل جعلهم في نظر شريح القاضي رحمه الله لا يستحقون الأتصاف بأنهم عدول؛ ولذا لم يقبل شهادتهم؛ آخذًا بمفهوم الصفة في قوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.

❁ ولي ملحوظتان هما:

الأولى: ذكر الإمام الجصاص هذه الأمثلة عن شريح القاضي رحمه الله وغيره ثم قال: "فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من أجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعليها ولا سقوط العدالة،

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣٠٠)، والمصنف، لعبد الرزاق (٨/٣٢١-٣٢٢).

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/٦٩١)، دار الفكر - والمصنف، لعبد الرزاق (٥/٥٤٨) دار الفكر.

وإنما دلهم ظاهرها على سخف مَنْ هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها؛ لأن كلا منها تحرى موافقة ظاهر قوله ﷻ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ على حسب ما أداه إليه اجتهاده، فمن غلب على ظنه سخف من الشاهد أو مجونه أو استهانته بأمر الدين أسقط شهادته"[1].

❁ وهذا الكلام من الإمام الجصاص قد لا يتجه لأمور منها:

١- أن الآية لم تتحدث عن الرضا كصفة زائدة عن العدالة، بل يمكن أن يكون الرضا عن الشهداء هو التعديل لهم، وبهذا الرضا يكون الشهداء عدولا، وعليه يكون عدم الرضا حكمًا بعدم اتصاف الشاهد بالعدالة.

٢- وأن الأشياء التي ذكرها الإمام الجصاص عن شريح القاضي وغيره من العلماء قد تكون دالة على انتفاء العدالة؛ لأن العدالة يدخل فيها أمارات المروءة التي بفقدها يكون الشاهد غير عدل، وما ذكره الجصاص يعد من خوارم المروءة التي خرمها يعد بلا شك خرمًا للعدالة.

وأن شريحًا القاضي -رحمه الله -كان له تعريف للعدل وهو ما يظهر عندما سأله ابن أبي مجلز: من العدل ؟ قال شريح: الذي يجلس مجالس قومه، ويشهد معهم الصلوات، ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن[2].

وهذا التعريف للعدل يوضح أن الأشياء المذكورة عن الذين رد شريح شهادتهم ليست بعيدة عن أن تدخل فيما يناقض تعريف العدل عنده، فيكون مرتكبها غير عدل.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/٦٩١) دار الفكر.
(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٣٨٥).

الثانية: أن على فرض أن شريحًا القاضي رحمه الله اجتهد في تحقيق قوله ﷻ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] فيمن يشهد عنده كما ذكر الجصاص؛ فإن ذلك أيضًا يجعل رده لشهادة هؤلاء داخلة في عمله بمفهوم الصفة أيضًا، إذ مقتضى كلام الجصاص أن الشاهد لابد أن يكون مرضيًا، ومفهوم تلك الصفة أنه إن لم يكن مرضيًا ترد شهادته، وبهذا يكون شريح القاضي قد أخذ على هذا التأويل أيضًا بمفهوم الصفة.

٢- منع المال عن البالغ غير الرشيد: لقد أرشد القرآن الكريم الأوصياء على الأيتام والصغار إلى الوقت المناسب لإعطائهم أموالهم فقال ﷻ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] فجعل ﷻ الوقت الذي يمكن فيه إعطاؤهم أموالهم، وهو عندما يحس منهم الأوصياء أنهم أصبحوا في صلاح من دينهم ويمكنهم أن يحفظوا أموالهم وفى هذا الوقت يوصفون بأنهم صاروا رشيدين.

ومفهوم هذه الآية أن فاقد هذه الصفة وهو غير الرشيد لا يدفع إليه ماله؛ لأنه غير أهل لأخذ ماله.

ولقد عمل الإمام شريح القاضي -رحمه الله - بمفهوم الصفة في هذه الآية فكان يرى عدم دفع المال لغير الرشيد، وإن بلغ وإن بان في شعره المشيب.

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح القاضي -رحمه الله -أنه أتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

السكر، يعرض عليه بالشراب، قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف. قال حصين راوى الأثر عن شريح: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته[1].

وذكر الإمام ابن حزم عن الشعبي أنه قال: إن كان الرجل[2] ليمشط وما أونس منه رشد. ثم قال: " وروينا مثل قولهم عن شريح".

ومعنى ذلك أن الإمام شريحًا كان لا يدفع المال لغير الرشيد عملا بمفهوم الصفة في قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[3]؛ لعدم توفر صفة الرشد في المحجور عليه.

ج- مفهوم الغاية: كان الإمام شريح القاضي رحمه الله من المجتهدين العاملين بمفهوم الغاية، وذلك يظهر من خلال تحليل ما روى عنه من مسائل فقهية، وسأذكر مثالين على أخذه بمفهوم الغاية: وهما:

١- متى تحل البائنة لزوجها التي بانت منه؟ لقد جعل الشرع الشريف الطلاق أهم أسباب الفرقة بين الزوجين، وقد تكون هذه الفرقة وللزوج الحق في إرجاع زوجته خلال فترة محدودة بعدها، وهى فترة العدة، وقد يفقد الزوج هذا الحق في حالتين تبين فيهما الزوجة فلا يصح لزوجها مراجعتها إلا بعقد جديد وهذا في الحالة الأولى وهى البينونة الصغرى، وفى الحالة الثانية لا يحل لها أن ترجع لزوجها إلا بعد أن تتزوج

---

(١) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٢٩١/٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٣٠٥/٢-٣٠٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٩/٧).

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

من غيره زواجًا صحيحًا ثم تبين من هذا الزواج فتعود لزوجها الأول بعقد جديد ونكاح جديد.

قال ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[1].

فجعل النص القرآني غاية يمكن للزوجة أن تعود إلى زوجها بعد أن بانت بينونة كبرى بثلاث تطليقات بعدها وهي أن تنكح زوجًا غيره، ثم يطلقها هذا الزوج. وبعد هذه الغاية يمكن لزوجها أن يرجع إليها.

ومفهوم هذه الآية أن قبل هذه الغاية لا يمكن للبائنة بينونة كبرى أن تعود لزوجها الأول.

ويقول ابن أمير حاج في (التقرير والتحرير) موضحًا ذلك:

قوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ فتحل للأول إذا نكحت غيره كما هو مفهوم الغاية لهذه الآية؛ لأنها بعد خروجها من عدة الثاني بعد الغاية، والحل نقيض الحكم الممدود إليها هذا ما عليه الجمهور[2].

وهذا ما عليه الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله - فقد روى عنه سعيد بن منصور أنه قضى في رجل طلق امرأته وهى حائض ثلاثًا فقال شريح: أخلطت حلالا بحرام، وخبيثًا بطيب، أمهلها حتى تطهر، ثم تأتنف حيضًا ثم لا تحل يعنى لك حتى تنكح زوجًا غيره[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) انظر: التقرير والتحرير لابن أمير حاج (١/١١٧-١١٨)، دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٤٠٣).

وسبق أن ذكرت رأى شريح القاضي في مسألة هدم الطلاق وأنه كان يرى جعل حل المرأة لزوجها الذي طلقها تطليقة أو ثنتين ثم بانت منه ثم تزوجت غيره، ثم بانت منه، ثم تزوجها الأول - فجعلها عنده على ثلاث تطليقات(١).

وكان يرى أن هدم النكاح الثاني للتطليقة والثنتين أولى من هدمه للثلاث. مما يكشف عن رأيه بأن المرأة تحل لزوجها الأول الذي بانت منه بينونة كبرى بنكاح من غيره، ثم طلقها منه.

وبهذا يكون شريح القاضي رحمه الله قد أخذ بمفهوم الغاية في قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾.

٢- رأيه في الصلاة وقتي الشروق والغروب: من الأوقات المنهي عن الصلاة عنها وقتي الشروق والغروب فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"(٢).

وهذا الحديث مفهومه أن الصلاة بعد ارتفاع حاجب الشمس وبعد غيابه جائزة.

ولقد كان الإمام شريح القاضي يرى أن هذين الوقتين لا تحل فيهما الصلاة - فقد روى وكيع بسنده عن شريح أنه رأى رجلا يصلى عند

---

(١) انظر: ص ٤٨١ من هذه الدراسة.

(٢) الحديث: سبق تخريجه ص ٣٠٠.

المغرب فقال لمحمد بن سيرين: قم إلى هذا، فانهه، فإنه لا يحل له أن يصلى الآن[1].

وروى عنه وكيع أيضًا أنه رأى رجلا يصلى حين أشرقت الشمس فقال لرجل: قم إلى هذا فانهه، فإن لا يحل له الصلاة في هذه الساعة[2].

وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يصلى مابين المغرب والعشاء[3].

مما سبق يتبين أن الإمام شريحًا كان يجعل الصلاة محرمة حتى غاية معينة وهى غروب حاجب الشمس وبعدها تكون الصلاة مباحة، ودليل ذلك أنه كان يصلى مابين المغرب والعشاء أي بعد هذه الغاية.

❁ **وفى شرح الحديث السابق يقول الحافظ في الفتح:**

"قوله" حتى ترتفع "جعل ارتفاعها غاية النهى"[4].

ويمكن أن أقول: إن الإمام شريحًا القاضي رأى أن غاية النهى أيضًا هو غروبها.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٦١/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٢).

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٦٩/٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٢).

(٤) انظر: فتح البارى لابن حجر (٧٢/٢)، دار الريان.